

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 2 _أبو القاسم سعد الله

كلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية

قسم اللغة العربية وآدابها

آليات تنميط مصطلحات القانون التجاري

الجزائري من خلال قانون الجمارك في

معجم المصطلحات القانونية الجمركية

الجزائرية دراسة وصفية تحليلية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

تخصص دراسات لغوية نظرية

تحت إشراف :

من إعداد الطالبة :

الدكتورة : فاطمة ولد حسين

نعيمة جرير

السنة الجامعية : 2019/2020

إهداع:

إلى أمي ...

مقدمة

المقدمة

يُعد المصطلح من أهم مفاتيح انتشار اللّغة واتساعها، خصوصاً المصطلح المتخصص على اختلاف المجالات التي يعود إليها لكنه يعرف إليها إشكالات عديدة باعتبار أنه يحمل مفاهيم متعددة تختلف من لغة تخصص إلى أخرى ، ولذلك كان لزاماً على أهل اللغة وأصحاب التّخصص العمل على وضع مصطلحات ذات مفاهيم دقيقة وواضحة في كل تخصص ، منها لغة القانون ولغة التجارة ، والتي كثيراً ما تتقاطع فيهما المصطلحات وتتدخل خاصة عند استعمالها في مجال تلقي فيه التجارة بالقانون ومثال ذلك :**اللغة الجمركية** .

بالرّغم من أنها لغة قائمة بذاتها ولها مصطلحاتها إلا أنها تتدخل مع لغات متخصصة أخرى ، فنجد فيها مصطلحات اقتصادية وتجارية ومالية وقانونية مما يجعل القدرة على التمييز بينها صعبة تحتاج إلى فرز دقيق بالإضافة إلى ارتباطها بالمصطلح الأجنبي الفرنسي نتيجة الترجمة وال מורوث الاستعماري ، وهو أيضاً مصطلح يمكن لنا القول عنه أنه عالمي أو دولي تتقاسميه الحدود كجواز سفر أو جسر عبور ونقطة التقائه بين اللّغات والتّقانفات والمصالح المشتركة .

ومنه وقع اختيارنا في البحث على هذا المصطلح الجمركي الذي يحمل شقاً قانونياً و آخر تجاريّاً حتّى ندرس طريقة وضعه وتحديداً آلية تمييذه ، هذا التمييط الذي يهدف إلى توحيد المصطلح ، فكان عنوان البحث :

"آلية تمييط مصطلحات القانون التجاري الجزائري من خلال قانون الجمارك في معجم المصطلحات الجمركية الجزائرية دراسة وصفية تحليلية"

حيث سنحاول تتبع تقنيات وضع المصطلح الجمركي وتحديدا المصطلح الذي يحمل صبغة قانونية وتتجاريّة باعتبار أنّ مصالح الجمارك ذات تعاملات تجارية تنظمها القوانين، ونحدّد دراسة عيّنتنا من خلال معجم المصطلحات الجمركيّة من والى اللغتين العربية والفرنسية والذي أصدرته المديرية العامّة للجمارك تحت عنوان :

(معجم المصطلحات الجمركيّة)

(Lexique de terminologie douanière)

كما سنحاول إخضاع مصطلحات عينة البحث إلى معايير التتميّط المعروفة والمتفق عليها وفق ما جاء في منظمة التقييس والتتميّط العالمية ، لنقف عند مدى توفيق مؤلفي المعجم في وضعهم للمصطلح الجمركي وإخفاقهم أيضاً، مع تقديم اقتراحات موضوعيّة بديلة له، إن أمكن لنا ذلك ، وقد تكون أفضل حسب رأينا المتواضع.

ومن هنا جاء التفكير في الإشكالية الرئيسيّة للبحث وهي :

ـ ماهي الآليات المتبعة في وضع المصطلح الجمركي والقانوني منه في اللغة العربية ؟

وقد نتج عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي :

ـ مامدى نجاعة التتميّط كآلية لإثراء اللغة العربيّة ؟

ـ وما مدى استعمال واستغلال الرّصيد اللغوي الثّري الموجود في اللغة العربيّة واستغلالها لاحتواء المفاهيم الموجودة في المصطلحات الجمركيّة ؟

المقدمة

ـ وهل يمكن اعتبار المعجم الجمركي الصادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية سندًا تقنيًا دقيقًا يمكن التعامل به مع المتعاملين من الدول العربية الأخرى؟ .

إن الحث على استعمال اللّغة العربيّة في الإدارة الجزائرية والعمل على انتشارها وتعويضه واجهته صعوبة في التطبيق الميداني خصوصا عند مصالح الجمارك، حيث يجد رجل الجمارك على اختلاف مهمته وسلمه المهني صعوبة في التعامل أمام هذا الزّخم اللّساني والتّدفق اللّغوّي، وانفتاح السّوق وقد لمسنا هذه الصّعوبة مباشرةً من خلال تعاملنا مع أصدقاء في الميدان والاستماع إلى ما يواجهونه من إشكالات في ترجمة المصطلحات، واستعمال العربية منها ، فكان ذلك دافعا لاختيارنا الموضوع والبحث فيه بإتقان .

وإضافة إلى الدافع الذّاتي هناك دوافع موضوعية أخرى منها :

مدى أهميّة توحيد المصطلح في الأوطان العربيّة خصوصا في المجال الاقتصادي والمعاملات المشتركة ، والابتعاد عن الخلط وسوء الفهم الذي قد يؤدي إلى قضايا شائكة في المحاكم تطول لفترات زمنية غير محدودة ، مما ينعكس سلبا على التعامل التجاري والاقتصادي للبلاد .

وكما يحمل البحث الأكاديمي دوافعا متعددة ، فإنه يحمل أيضًا أهدافا تتطور مع تطور البحث في فصوله ومباحثه، ومن أبرز أهداف هذا العمل:

ـ دراسة الآليات لوضع المصطلحات المتخصصة التي اعتمدتها مؤلفو المعجم وهو موضوع البحث من خلال العينة المختار .

المقدمة

ـ الوقوف بالدراسة عندمدى دقة المصطلحات الجمركيّة الموجودة في معجم المصطلحات الجمركيّة.

ـ الوقوف عند بعض المشاكل اللّغویة التي تعرّض أصحاب التّخصص في وضعهم للمصطلحات.

ـ التعريف بالمصطلح الجمركي مصطلحات متخصّصاً .

ـ البحث في علم المصطلح وطرق وضعه .

ـ التعريف بآلية التّتميّط وسيلة لتوحيد المصطلحات .

ـ التعريف بمجال الجمارك الجزائرية .

واعتمدنا في هذه الدراسة مناهج متعدّدة دعت إليها طبيعة البحث ، من منهج تاريخي يتبع تاريخ الجمارك الجزائرية والعلاقة التاريخيّة بفرنسا نتيجة الحقبة الاستعمارية التي مرّت بها ، كما وظفنا في البحث المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة التطبيقيّة للمصطلحات الجمركيّة ومعالجتها الاصطلاحية وكذلك آلياتها التّتميّطية ، ثُمّ عدنا إلى المنهج المقارن في بعض جزئيات الدراسة عندما تعلّق الأمر بالمقارنة بين المصطلح في اللغة العربيّة ونظيره في اللغة الفرنسيّة ، أو في طريقة ترجمته .

وفرضت علينا الدراسة الرجوع إلى مجموعة من الكتب والمراجع التي تخدم الموضوع، وإلى دراسات مقدمة قريبة من البحث ، وبعض الواقع الإلكتروني الموثوق فيها والتّواصل مع بعض رجال الجمارك من لهم علاقة مباشرة بالموضوع للاستفادة من آرائهم وخبراتهم، وتحليل بعض الوثائق التي تمكنا من الحصول عليها من إدارة الجمارك لرصد مصطلحات العينة والتأكد من استعمالها في الميدان أو عدمه.

المقدمة

وعلى اثر ذلك قسّمنا البحث بعد المقدمة التي طرحتنا فيها إشكالية البحث إلى ثلاثة فصول حاولنا من خلالها التدرج بالبحث من جانبه النظري إلى جانبه التطبيقي :

حيث بدأنا الدراسة بمدخل تمهدّي جاء بعنوان "نظرة عامة في علم المصطلح ولغة التخصص" تضمن مباحث اهتمبت بمعلم المصطلح وعلم المعجم والمقارنة بينهما ، ثم الحديث عن استقلالية علم المصطلح، ومعايير الحدّ الاصطلاحي في نظر العلماء وأصحاب التخصص، و مكونات المصطلح ،مع الإشارة إلى بعض المؤسسات العلمية التي اهتمت بالمصطلح العلمي في الوطن العربي .

كما تطرقنا في الجزء الثاني من المدخل نفسه إلى اللغة العامة واللغات المتخصصة والفرق بينهما ، وتناولنا لغة القانون بالتعريف ووضخنا الفرق بين معناتها اللغوي والاصطلاحي .

ثم تلاها الفصل الأول المعنون ب " التعريف بقانون الجمارك ومدونة العمل "معجم المصطلحات الجمركية " ، حيث تضمن مباحث اهتمت بتقديم نظرة عن الجمارك الجزائرية بتعريفها اللغوي والاصطلاحي ، ثم العلاقة التاريخية بين الجمارك الجزائرية والفرنسية ، وكذلك التشريع الجمركي واللغة الجمركية المستعملة في الجزائر. وإضافة إلى أهمية مصلحة الجمارك فهي قطاع حساس في خدمة اقتصاد الوطن يحتاج إلى مراجعة فوائينه ونظمها ولغته وله مهام إدارية رصدنا بعضها ، واختبرنا مدونة العمل التي أشرنا إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

حيث وقع اختيارنا في البحث على معجم المصطلحات الجمركية الذي تم انتقاء عينة الدراسة منه، فعرفنا المدونة وقدمنا معايير اختيار العينة منها .

المقدمة

أما الفصل الثاني والموسوم بـ " طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التمثيل اللغوي)" فقد عرضنا من خلاله الطرق المعروفة لإثراء اللغة ، وهي طرق التوليد من اشتقاق و تعریب ومجاز واقتراض وغيرها من طرق وضع المصطلح .

ثمّ توقفنا عند طريقة التمثيل بالتعريف والتفصيل فيها واعتمادها آلية حديثة لوضع المصطلح ، فأبرزنا المعايير المعتمدة في ذلك ، وهي المعايير نفسها التي اعتمدناها في دراسة المصطلحات المختارة وتقييمها في العينة المدروسة ، كما وضّحنا أهمية هذه الظاهرة اللغوية وهي التمثيل .

أما الفصل الثالث والأخير فيمكن اعتباره جانباً تطبيقياً للعمل ، وقد عنوناه بـ " تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية "تناولنا فيه معالجة ثلاثة وخمسين مصطلحاً جمركيّاً من المعجم موضوع الدراسة ، معالجة دقيقة تمّ فيها عرض كل مصطلح في شكل بطاقة تعريف له (مركب ، نوع التركيب / اسم مفرد نوعه ..) ، وتعريفه تعريفاً لغويّاً، بعد التمهيد لمنهجية العمل وتقديم قائمة مصطلحات العينة في جدول تقابلها نظيرتها الأجنبية الفرنسية ، ثمّ المعالجة الاصطلاحية التي تنظر في مدى توافقها مع المعجم أو اخفاقه في وضعهم وتمثيلهم للمصطلحات ، وقد حاولنا تقديم الاقتراحات الموضوعية البديلة التي رأينا أنّها سليمة وجمعنا كل ماتوصلنا إليه، لنقدم خلاصة استنتاجية جاءت بعد التحليل التحمل شرعاً وجيزاً لكل مصطلح مختار في العينة. وعرض المصطلحات البديلة والمفترحة في شكل جدول يجمع بين المصطلح الموجود في معجم المصطلحات الجمركيّة والمصطلح البديل له المقترن من خلال التحليل .

وختمنا البحث ببعض التوصيات التي توصلنا إليها من استنتاجات علمية وعملية إلى مصلحة التوثيق بال مديرية العامة للجمارك الجزائرية، قصد مراجعة المعجم في بعض

المقدمة

مصطلحاته ، وتقديم ماتوصلنا إليه أيضا بعد البحث في آليات التتميط تقنيا لإثراء اللغة والعمل على توحيد المصطلح من خلالها .

وأخيرا ، نؤكّد على أنّ عملنا هذا فردي لا يمكنه أن يرقى إلى الكمال، فان أصينا بذلك من فضل الله وان أخطأنا فذلك منا، ولا ننسى فضل أستاذتنا الفاضلة الدكتورة " فاطمة ولد حسين " التي قدّمت لنا يد العون وبذلت الجهد في التصويب والمراجعة والتقييم والنصائح والتوجيه ، ليخرج العمل في الشكل الذي هو عليه . فالشّكر كل الشّكر والتقدير والاعتراف بالجميل ماحببنا ، للّتي ساندتنا في مراحل العمل من أول حرف فيه إلى آخره ، لدعمها المعنوي والعلمي ، رغم الصّعاب التي واجهتها في العمل خصوصا قلة المراجع في مجال التتميط الذي يعدّ ظاهرة لغوية لابدّ من معالجتها .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الجزائر في: 2020/6/26

فصل تمهيدي: مدخل إلى علم المصطلح

لغة التخصص

تمهيد

- المبحث الأول : علم المصطلح وعلم المعجم
 - 1_1 تعريف علم المصطلح
 - 2_1 تعريف علم المعجم
 - 3_1 الفرق بين علم المصطلح وعلم المعجم
- المبحث الثاني : نظرة في علم المصطلح ومكوناته
 - 1_2 استقلالية علم المصطلح
 - 2_2 معايير الحد الاصطلاحي
 - 3_2 مكونات المصطلح
 - 4_2 المؤسسات العربية المهتمة بالمصطلح
- المبحث الثالث : اللغة العامة واللغات المتخصصة
 - 1_3 مفهوم اللغة العامة واللغة المتخصصة
 - 2_3 الفرق بين اللغة العامة واللغة المتخصصة
 - 3_3 لغة القانون

تمهيد

يعد التطور الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي سببا رئيسا في انتعاش اللغة، وحركتها وقدرتها على مواكبة هذا التطور من خلال مفردات جديدة تحقق التواصل المطلوب دائما في اللغة ، هذه المفردات التي توضع ضمن مقاييس ومعايير دقيقة ينظمها متخصصون لاعطائها صفة المصطلح الذي ينضوي تحت علم قائم بذاته يقنه هو "علم المصطلح" هذا العلم الذي خرج إلى النور لينظم العلوم ويحيي اللغات ، ويضمن استمراريتها ومواكبتها للتطور العلمي والتكنولوجي المعاصر .

وذلك لأنّ كثيرا من المصطلحات المعجمية وتحديدا العربية منها لاتزال تائهة تبحث عن خلاص لها يحدد مفهومها ويوحد صياغتها ، في وقت كثرت فيه الآراء وتعدّت المفاهيم وأصبح من الصعب الوصول إلى مصطلح علمي يعطي المفهوم الدقيق المراد منه رغم وجود علم المصطلح ، الذي يؤدي دوراً أساسياً في الربط بين التسمية (المصطلح) ، ومفهومه (الدلالة) .

- فهل يمكن لهذا العلم تحقيق المصطلح الإتفافي أو الموحد بين متكلّمي اللغة؟

أم أنّ الأمر لا يستوجب وجود علم في الأساس بل " إن المصطلح لا يخضع وضعه لأي موصفات خاصة بل انه يخضع لما تخضع له الكلمات العادية في اللغة من سنن"¹ ،

¹ - يوسف وغليسبي : إشكالية المصطلح في الخطاب الناطقي العربي الجديد ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت لبنان ص 69 .

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

لكن الواقع يؤكد أنَّ وضع المصطلح "يتطلب تمكنا من المادة وفقها في اللغة ، وإحاطة بال تاريخ ، ووقفا على النشاط العلمي المعاصر"¹

المبحث الأول: علم المصطلح وعلم المعجم

1-1 تعريف علم المصطلح :

يسمى علم المصطلح أو المصطلحية ويقصد به "دراسة علمية لتسمية المفاهيم التي تنتمي إلى ميادين مختصة ووظيفية ، من النشاط البشري وتعنى من جهة بوضع نظرية للاصطلاح ومنهجية لوضع المصطلح ورصد تطوره كما تسهر من جهة أخرى على تجميع المعلومات المرتبطة بالمصطلح وتعمل على تقسيمه عند الاقتضاء"²

و تظهر أهمية هذا العلم في المجال التطبيقي خصوصا في ميادين التخصص ولغتها المستخدمة للمصطلح بمعنى أنَّ هذا العلم هو "دراسة علمية للمفاهيم والمصطلحات المستعملة في لغات التخصص".³

¹- إبراهيم مذكر : لغة العلم المعاصر ، مجلة (مجمع اللغة العربية الأردنى) ، عمان ، السنة 10 ، العدد 30 ، 1986 ، ص 10 ..

²- المعجم الموحد للمصطلحات اللسانية ، مكتب تنسيق التعریب 2002 _ ص 151

³- " L'ETUDE SCIENTIFIQUE DES NOTIONS ET DES TERMES EN USAGE DANS LES LANGUES DE SPECIALITES" P. LERAT. LES LANGUES SPECIALISEES .PARIS, PRESSES UNIVERSITAIRES DE France, 1995, P16

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

فالمصطلح لا يظهر إلا في لغة التخصص فهو قبلها لا يُعد مصطلحاً بل وحدة معجمية تتّمنى إلى اللغة العامة ثم تقنن وتتجهز لتصبح مصطلحاً وما يسمح لها بذلك هو "علم المصطلح" أي أنه : "دراسة وميدان نشاط يعني بجمع المصطلحات وتجهيزها ووصفها وتقديمها ، أي يعني ببنود معجمية تتّمنى إلى مجالات استعمال متخصصة من لغة واحدة أو أكثر".¹

وعليه يمكننا الوقوف عند نقطة مهمة تميز علم المصطلح، لكونه يتّألف من وحدة معجمية ذات مفهوم مرتبط بمجال معين يسمى تخصصاً ضمن ضوابط ومعايير دقيقة.

وهذا ما يؤكده علي القاسمي بقوله : "العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي تعبّر عنها"²

ومعنى قوله "يبحث في العلاقة بين المفاهيم..... ..التي تعبّر عنها" نجده أكثر وضوحاً عند سماعه حيث يقول:

"العلم الذي يعني بمنهجيات جمع وتصنيف المصطلحات ووضع الألفاظ الحديثة وتوليدها وتقييس المصطلحات ونشرها، لهذا فإن هذا العلم يعني أساساً بإثراء اللغة بالمفردات الحديثة وبكيفية وضعها وجمعها وتصنيفها وفقاً لمنهج علمي يقوم على قواعد محددة ونتائج مرجوة كالتقييس تفضي إلى توحيد المصطلحات وقواعد العمل في الميدان"

¹- محمد الديداوي _ الترجمة والتواصل : دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم _ الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي ، 2000 ص 47 .

²- القاسمي علي : المصطلحية مقدمة في علم المصطلح ، دار الشؤون للثقافة والنشر 1980،العراق ص 17.

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

المصطلحي¹ ، ويعرفه فيستر (WUSTER) بأنه: "العلم الذي يحكم نظام المعجم المختص بعلم من العلوم"².

وللإشارة فإن لعلم المصطلح مترادفات عديدة في الدراسات العربية منها: المصطلحية، علم الاصطلاح علم المصطلحات ، المصطلحاتية ، علم المصطلح أما عند الغرب فنجد : TERMINOLOGIE وهو المصطلح الوحيد الذي يبحث في المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية ، كما يهتم TERMINOGRAPHIE بتوثيق المصطلحات و مصادرها والمعلومات المتعلقة بها ونشرها في المعاجم المختصة.

فتتعدد المقابلات العربية بينما هي واحدة عند الغرب وهو من أكبر المشاكل التي تواجه علم المصطلح في عالمنا العربي ، و الذي يحتاج إلى توحيد ودقة .

ان تعدد المقابلات العربية للمصطلح الواحد هو أكبر المشكلات التي يعاني منها علم المصطلح في عالمنا العربي ، وهذا ما يدعو علماءنا العرب الى الاجماع حول توحيد المصطلح تسهيلا لعملية البحث العلمي في مجالاته المختلفة .

والملاحظ أن دائرة علم المصطلح قد عرفت توسيعا كبيرا واهتمامـا بالغا من قبل المتخصصين في هذا العلم فقسموها إلى:

علم المصطلح العام، وعلم المصطلح الخاص .

A- علم المصطلح العام :

1- سماعنه جواد حسني ،المصطلحية بين القديم والحديث ،مجلة اللسان العربي الرباط ،مكتب تنسيق التعریب العدد 49 ،2000، ص 2.

2- علي القاسمي :علم المصطلح أنسجه النظرية وتطبيقاته العلمية ،بيروت ،مكتبة لبنان ناشرون 2008، ص 6

ضمن فيستر (WUSTER) هذا القسم من علم المصطلح وصفاً للمفاهيم من خلال تعريفها وشرحها وطبيعة المصطلحات ومكوناتها والعلاقات والرموز والتخصيص الدائم والواضح للرموز اللغوية وأنماط الكلمات والمصطلحات وتوحيد المفاهيم والمصطلحات ومفاتيح المصطلحات الدولية ، إضافة إلى كل ما يتعلق بتدوين المصطلحات وإعداد المعاجم فهذا القسم من علم المصطلح لا يتحدد أو يتعلق بلغة معينة بل هو وصف عام شامل.¹

ب- علم المصطلح الخاص :

يركز في دراسته على القواعد المتعلقة بالمصطلحات في لغة معينة كالعربية أو الفرنسية أو الانجليزية ويدرس المصطلحات العلمية في داخل التخصص الواحد، ويستخدم بذلك علم المصطلح العام فيثريه ويوسع دائرته.²

أما علم المصطلح العربي فهو "الدراسة الأكاديمية لمصطلحات العلوم والفنون والتقنيات المصوّحة بالعربية ، وكيفية بنائها إفراداً في هيئة تسميات عربية فصيحة تراعي مبادئ سلامة التكوين التي تقتضيها الأنماط الصوتية... وجمعها في ... مدونات ومعاجم... مقيسة ... بهدف سد القصور".³

¹- محمود فهمي حجازي : الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، مكتبة غريب القاهرة {د.ت} ص 19_20.

²- نفس المرجع ، ص 20

³- خالد اليعودي : طبيعة البحث المصطلحي بالعالم العربي ، الحدود والأفاق ، جمعية الترجمة العربية وحوار الثقافات سويسرا 2010 ص 7.

ومهما تعددت التعاريفات وتشعبت الدراسات فان كلهم يجمع على أنّ علم المصطلح هو "بحث علمي وتقني" يهتم بدراسة المصطلحات العلمية و التقنية دراسة علمية دقيقة و معمقة حيث تضبط فيه المفاهيم و تسميتها و تقييمها¹

وذلك يتم في مراحل حددتها كابري² (CABRE)، لتعني بقولها: أنّ علم المصطلح يرتكز على منهجية علمية تبحث في المبادئ و القواعد ذات الصلة بالمفهوم فتوحدها وتنمطها وتضعها ضمن قائمة معينة تبدأ من وحدة معجمية تتصل إلى مصطلح علمي دقيق.

مما يؤكد العلاقة بين علم المصطلح وعلم المعجم هذه العلاقة التي كثيرة ما تداخلت فلا نميز بينهما رغم الفروق الموجودة لأنّ كلاً منهما علم له ضوابطه. فعلم المصطلح ليس هو علم المعجم lexicologie وبما أننا تطرقنا سابقاً إلى مفهوم علم المصطلح فمن الضروري أن نحدد مفهوم علم المعجم ونعرّيفه.

2-1 تعريف علم المعجم:

إن أكبر إشكال يواجه الباحث و الدارس في مجال المصطلح باللغة العربية هو تعدد المسميات للمفهوم الواحد وهذا ما نجده في محاولة البحث عن تعريف واضح لعلم المعاجم مثلاً ، حيث تعدد المصطلحات الدالة عليه من : علم المعاجم أو علم المفردات أو علم الألفاظ أو المعجمية وأوضح ما وجدهما جاء به علي القاسمي حيث يقول :

¹- عمار ساسي :المصطلح في اللسان العربي ، عالم الكتب الحديث،الأردن ، ط2009،1،ص 106


²- A) "Le mot terminologie désigne : l'ensemble des principes et des fondements conceptuels qui régissent l'étude des termes
B) l'ensemble des règles qui permettent de réaliser un travail terminographique
C) l'ensemble des termes d'un domaine de spécialité donne" MARIA TERESA CABRE .la terminologie : théorie .méthode et applications .les presses de l'université d Ottawa .canada 1ere édition 1998. P 70

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

"علم المفردات الذي يهتم بدراسة الألفاظ من حيث اشتقاقها وأبنيتها ودلالتها وكذلك بالمترادفات والمشتركات اللفظية والتعابير الاصطلاحية والسياقية ، فعلم المفردات يهتم المعلومات الوافية عن المواد التي تدخل المعجم"¹

ومنه فعلي القاسمي يرى أن علم المعاجم وعلم الألفاظ وعلم المفردات ماهي إلا مترادفات لمعنى واحد أما المعجمية بالنسبة له فهي تشمل علمين أساسيين هما "علم المعاجم" و "علم صناعة المعجم" اللذان يقابلان عند العرب lexicologie وlexicographie²،

وقد اعتمد عبد القادر بوشيشة هذا المعنى ووضخه من خلال المخطط التالي :



(Lexicologie)³lexicographie

وقد أضفنا لهذا المخطط حتى تكتمل صورته ماجاء في قول القاسمين مترادفات لذات المصطلح في اللغة العربية و لكن الاختلاف يبقى قائما بين الباحثين وأهل الاختصاص

¹- علي القاسمي : المعجمية العربية بين النظرية والتطبيق ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط1 ، بيروت 2003 ، ص 23

²- علي القاسمي : علم اللغة وصناعة المعجم ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط3 ، بيروت 2004 ، ص 13

³- عبد القادر بوشيشة ،محاضرات في علم المفردات وصناعة المعاجم ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، كلية الآداب واللغات ،قسم اللغة والادب العربي ،2014_2015 ،ص 6.

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

لضبط المصطلح وتعريفه حيث يرى رشاد الحمزاوي أنّ "المُعجمية بضم الميم مصطلح عربي وضنه وتعني به ما هو معروف في الفرنسية *lexicologie* والإنجليزية بـ *lexicology* أو يفرق بينها وبين المعجمية بفتح الميم التي تؤدي معنى ما يسمى بالإنجليزية بـ *Lexicography* وبالفرنسية *lexicographie*.¹

والأمثلة كثيرة في هذا الباب، وهذا ما يؤكد العجز الذي يعتري اللّغوين العرب للوصول إلى مصطلح موحد وصياغة مفردة واحدة مقابل مفهوم واحد ، حيث نجد من التعدد أيضاً ما يعرف بعلم المعاجم النظري الذي يقابل *lexicologie* وفن صناعة المعجم الذي يقابل *lexicographie*إذ أنّ علم المعاجم فرع من فروع علم اللّغة المعاصر يقوم بدراسة المفردات وتحليلها في أية لغة وخصوصاً عنها أو دلالتها المعجمية *lexical meaning*، ثم تصنيف هذه المفردات استعداداً لعمل المعجم ويرى بعض علماء اللّغة والمعاجم أنّ هذا العلم ينقسم إلى فرعين أساسيين مما : فن صناعة المعجم وعلم المعاجم النظري.

فعلم صناعة المعاجم : يهتم " بجمع المعلومات والحقائق واختيار المداخل وترتيبها طبقاً لنظام معين وكتابة المواد ، ثم نشر النتاج النهائي وهذا النتاج هو المعجم أو القاموس ".²

أما علم المعاجم النظري فهو يدرس المفردات من حيث المبني و المعنى أي طرق الاستدلال والصيغ المختلفة ودلالة هذه الصيغ الصرفية و النحوية.....و العلاقات الدلالية بين

¹- محمد رشاد الحمزاوي : المعجمية : مقاربة نظرية و مطبقة ، مصطلحاتها و مفاهيمها ، مركز النشر الجامعي - تونس 45، ص 2004

²- علي القاسمي ، علم اللّغة وصناعة المعجم ، ص 3.

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

المفردات مثل الترافق و الاشتراك اللغطي، وفي ذلك يقول حلمي خليل : " المُعجميَّة فرع من فروع علم اللغة ، يقوم بدراسة وتحديد مفردات أي لغة ، ودراسة معناها ودلالتها المُعجميَّة بوجه خاص ، وتصنيف هذه الألفاظ استعدادا لعمل المعجم ، فالْمُعجميَّة علم نظري يدرس المعنى المعجمي ، وما يتصل به من قضايا دلالية " ¹

ومهما اختلفت التسميات فإنَّ التقاطع موجود في تعريف " علم المعاجم " اذ يتتفق الجميع على أنَّه " يهتم بمظاهر خاص من مظاهر اللغة هو المفردات وذلك بدراسة البنية الشكلية للوحدات المعجمية من حيث صيغتها وأصولها الاستئنافي أو العناصر المكونة لها من ناحية جانبها الدلالي ، ولايعتمد في دراسته هذه على " المعجم فقط بل هو دراسة تركيبية ، وعملية التركيب هذه يمكن أن تكون :

داخلية (الصيغة الصرفية والدلالية وال نحوية للمفردة)

وخارجية (المعطيات الاجتماعية والتاريخية والسياسية والجغرافية والفنية المؤثرة) .²

1_3 الفرق بين علم المصطلح وعلم المعجم

نجد في فروع الدراسات اللغوية الحديثة علم المصطلح وعلم المعجم . ونظراً لحداثة العلمين فإنَّ الخلط بينهما وعدم القدرة على التمييز بين مجالى اختصاصهما أمر وارد عند أهل البحث .

¹- حلمي خليل : مقدمة لدراسة التراث المعجمي العربي ، دار النهضة العربية ط 1، بيروت ، لبنان 1997 ، ص 22_28.

²- عبد القادر بوشيبة : محاضرات في علم المفردات وصناعة المعاجم ، ص 13.

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

"فمنهم من يعد المصطلحية علما مستقلا بذاته لما يراه من اختلاف بينه وبين علم المعاجم ، ومنهم من يرى الفصل بين الاثنين فصلا مصطنعا ويرى في المصطلحية امتدادا لعلم المعاجم"¹

لذا أردنا وضع جدول لحصر بعض الفروق التي تسنى لنا الوصول إليها من خلال البحث في أراء أهل الاختصاص ، وقسمنا جدولنا إلى خانتين تتضمن الأولى أوجه الشبه والثانية أوجه الخلاف بين العلمين مع بعض التحليل :

أوجه الخلاف بين العلمين	أوجه الشبه بين العلمين
ـ علم المعجم مجاله اللغة عموما.	ـ فرع من فروع الدراسات اللغوية .
ـ علم المصطلح مجاله اللغة خصوصا .	ـ علم حديث .
ـ علم المصطلح يوحد المصطلح العلمي والتكني .	ـ علم يحقق التواصل رغم اختلاف مستعمليه.
ـ علم المعجم يقدم البديل اللّفظية أي المترادفات، ومجال لغته أوسع .	ـ الاهتمام بالعلاقات الاستبدالية و التركيبة بين الوحدات المعجمية والمصطلحات مع تفاوت في درجة الاهتمام بين العلمين .
ـ علم المصطلح يحقق التواصل بين أهل الاختصاص	ـ العلاقة بين العلمين علاقة تأثير و تأثر

¹- المرجع نفسه، ص 20.

- علم المعجم يحقق التواصل بين مستعملٍ
للغة

- علم المعاجم يبحث في المفردة "فعلا"
كانت أم "اسما".

- علم المصطلح يقتصر اهتمامه على "الاسم"
الأداة الأساسية في التسمية

علم المعاجم يدرس الجوانب الصرفية
والنحوية الدلالية للمفردة .

- علم المصطلح يبحث في المصطلح من
حيث المكونات و المفاهيم ومناهج التوليد
. .

- يهتم علم المصطلح بالعلاقات الاستبدالية
بالدرجة الأولى أي (الاشتراك و الترافق
.....) أما العلاقات التركيبية فنجدها في
المرتبة الثانية هدفها فك الغموض .

يهتم علم المعاجم بالعلاقات الاستبدالية
للوحدات المعجمية وكذلك بالعلاقات التركيبية
بشكل مكثف فالسياق يؤدي دوراً مهماً في
تكوين الوحدة المعجمية .

المبحث الثاني : نظرة في علم المصطلح ومكوناته

1_2 استقلالية علم المصطلح :

عرفنا فيما سبق أنَّ لعلم المصطلح قوانينه الخاصة ويختلف في كثير من المسائل عن علم المعاجم ، فقد تتقاطعهما بعض الخصائص المشتركة لكن يبقى الاختلاف بينهما هو الغالب مما يجعل فكرة التداخل أمراً مستبعداً نوعاً ما ، لكن هل هذا يعني أنَّ علم المصطلح علم مستقل بذاته يمكنه التحرر من التبعية إلى علم آخر خصوصاً وأنَّ حديث النشأة ؟

لذا يعدَّ علم المصطلح " حقل المعرفة الذي يعالج تكوين التصورات ، وتسميتها سواء في موضوع حقل خاص أو في جملة حقول المواضيع ، وهو حقل من أحدث حقول اللسانيات

¹" التطبيقية"

فهو إذن جزء من علم أعم وأشمل هو اللسانيات ، وهو أيضاً " ليس كالعلوم الأخرى المستقلة ، لأنَّه يرتكز في مبناه ومحتواه على علوم عدة أبرزها علوم اللغة ، والمنطق ، والإعلامية (علم الحاسوبات الالكترونية) ، وعلم الوجود ، وعلم المعرفة ، وحقول التخصص العلمي المختلفة "²

يفهم من هذا أنَّ علم المصطلح ليس علماً مستقلاً عن سواه من العلوم ، فهناك من يراه جزء من اللسانيات وهناك من يراه " أحد المفاهيم الحديثة نسبياً في علم اللغة المعاصر ، ويهدف إلى تحديد معايير وأسس لوضع المصطلحات العلمية الحديثة ، ودراسة تكوين المصطلحات يجعل هذا التخصص أحد فروع علم المعجمية فمن الأفضل النظر

¹- يوسف وغليسى : اشكالية المصطلح في الخطاب الناطق العربي الجديد ، ص 28

²- علي القاسمي ، المصطلحية _ مقدمة في علم المصطلح ، ص 6

فصل تمهيدي :مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

إلى علم المصطلح كحقل متعدد التخصصات ، ذلك أنه يرتبط بالمنطق ، وعلم المعلومات ، والتصنيف ، وكذلك علم الدلالات¹

وهناك من يرى أن حاجته إلى حقل معرفي آخر لا يعني بالضرورة عدم استقلالية علم المصطلح فهو يعتبر من الميادين العلمية المشتركة الاختصاصات التي تعرف من خلال العلاقة التي تميزها مع الميادين الأخرى أين تفترض مجموعة معينة من المفاهيم كما ترى كابري (CABRE)².

لaimكن لنا الجزم باستقلالية علم المصطلح ولا حتى بعدم استقلاليته لكن يمكننا القول من خلال تضارب آراء أهل الاختصاص أنه علم يستمد مادته من اللسانيات وهذا لا يجعل منه فرعا من فروع اللسانيات يحتاج إليها دون غيرها ، لأنّه أيضا يأخذ من غيرها فهناك حركة تبادل بين العلوم كلها كما يحدث بين العلوم الدقيقة فهل تعتبر الكيمياء جزء من الفيزياء أو العكس و الرياضيات مع الفيزياء وهكذا

إذن هو أمر وارد بين العلوم لا ينقص من القيمة العلمية التي تحملها أن تكون علما مستقلا أو فرعا متعلقا وتابعها لعلم آخر .

2_2 معايير الحد الاصطلاحي:

¹- سعد بن هادي الفحياني : التعريب ونظرية التخطيط اللغوي _ دراسة تطبيقية عن تعريب المصطلحات في السعودية ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002 ، ص50

²<<La terminologie comme tout domaine scientifique interdisciplinaire se définit par la relation qu' elle entretient avec d'autres domaines auxquels elle emprunte un ensemble spécifique de concepts...>>M.T.CABRE ;la terminologie :théorie méthode et application p6

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

قبل الخوض في المعايير يجدر بنا أولاً أن نوضح معنى الحد لغة واصطلاحا:

فالحد لغة هو "الحد الفاصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود، وهو الفصل ما بين كل شيئين..... وحدود الحرم وفي الحديث في صفة القرآن لكل حرف حد¹" فهو إذن يستعمل للفصل بين المفاهيم على اختلافها : لغوية ، تاريخية الى غير ذلك ... تجنبا للخلط بين المفاهيم . ويقول ابن فارس " الحد الحاجز بين الشيئين وفلان محدود إذا كان ممنوعا ويقال للبواه حداد، لمنعه الناس من الدخول..... وحد السيف حرفة وحد السكين، وحد الشراب صلابتة²" فخرج بمعنى إضافي مع معنى المنع وهو طرف الشيء.

والحد اصطلاحا : يعتمد على التركيب فترتسم بذلك صيغة معينة يفهم حدتها " والحد في اصطلاح الفلسفه هو القول الدال على ماهية الشيء وهو تعريف كامل أو تحليل تام لمفهوم المراد تعريفه كتعريف (الإنسان حيوان ناطق) أما الرسم أو الوصف فهو تعريف الشيء بصفاته العرضية اللازمة المميزة له من غيره كتعريف الإنسان بالضاحك".³ فالحد هو الماهية أو الدلالة الكلية لمفهوم اللفظ .

أما المعايير المتعلقة بالحد الاصطلاحي أي بماهية المصطلح فهي :

¹- ابن منظور ، لسان العرب ، تج : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، القاهرة : د ت ، دار المعارف ، مادة (حدد)

²- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تج : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ج 2 ، مادة (حدد)

³- جميل صليبيا، المعجم الفلسي، ج 1 ، لبنان : 1982 م ، دار الكاتب اللبناني ، ص 447

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

المعيار المعجمي ، المعيار الدلالي ، المعيار المورفولوجي ، معيار الفقه لغوی ، المعيار التداولي وهذه المعايير التي أشار إليها يوسف وغليسی في كتابه وهي كالتالي¹ :

ـ المعيار المعجمي: ويعني علاقة الدال الاصطلاحي بجذر اللغوی المعجمي.

ـ المعيار الدلالي: ويعني دقة المفهوم ووضوح الدلالة.

ـ المعيار المورفولوجي: ويعني الحد الاصطلاحي في جانبه الشكلي من اقتصاد لغوی واحترام القواعد النحوية والصرفية للغة .

ـ المعيار الفقهلغوي : ويعني امتنال المصطلح لخصوصيات اللغة العربية وطرائق الوضع اللغوی كما حددها فقه اللغة من اشتقاد ومجاز وأحياء ثم تعریب ونحت...

ـ المعيار التداولي :ويعني مدى شیوع المصطلح مقارنة مع مصطلحات أخرى تترافق معه دلالياً فما يقرر حیاة المصطلح هو الاستعمال وليس الوضع .²

3_2 مكونات المصطلح :

مكونات المصطلح : (التسمية ، المفهوم ، ميدان التخصص ، التعريف)


إنّ الدارس والمتأمل للمصطلحات في أي فن أو علم يلاحظ رباعية أساسية تكون هذا المصطلح وتجسّده في فنه بما هي ؟.

يمكنا توضيحاً فيما يلي :

¹- يوسف وغليسی ، اشكالية المصطلح في الخطاب الناطق العربي الجديد ، ص 78

²- مرجع سابق ، ص 79

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص



1 التسمية :

أصوات أو حروف مركبة فيما بينها تعطينا المستوى الصوتي المنطوق للمصطلح.

2 المفهوم :

صورة ذهنية وبناء فكري أولي يسبق التسمية.

3 ميدان التخصص :

الفن أو العلم الحاضن لهذا المصطلح و الذي يعدّ فيه المصطلح وسيلة من وسائله.

4 التعريف :

وصف المصطلح و تحديد الخصائص المكونة له لتمييزه وتخصيصه وربطه بميدانه.

ويمكن لنا التمثيل لذلك من خلال بعض المصطلحات منها:

مصطلاح الضريبة، ومصطلح القانون .

1 الضريبة :

أ) **التسمية** : (ال) أداة التعريف + (ضـ-رـ-بـ) الجذر + تاء التأنيث المربوطة¹

ب) **المفهوم** : لها أكثر من مفهوم لغوي والأقرب أثر الضرب وحد السيف¹

ج) **ميدان التخصص**: الميدان الاقتصادي والمالي.

د) **التعريف** : ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة والمشتريات والخدمات² منها ضريبة الدخل وهي التي تفرض على الدخل السنوي للأفراد والمؤسسات الاقتصادية ، وعلى الرواتبأول ما اصطنعت في هولندا، ومن ثم فرضت في بريطانيا عام 1799...من أكبر موارد الخزانة العامة³

2 القانون :

أ- **التسمية** : (ال) أداة التعريف + جمع (قان) + على وزن اسم الفاعل + (ون) للجمع .

ب- **المفهوم** : القان الشديد و الداكن ،النظام و القواعد⁴ ، العصا المستقيمة⁵. ما يضرب عليه ويعزف به .

ج-**ميدان التخصص** : يدخل في أكثر من ميدان سياسي ، إداري ، ديني ، موسيقي ، فيزيائي ...

¹- معجم المعاني الجامع (عربي - عربي)، موقع المعاني ،www.almaany.com، موقع يسهل الوصول إلى محتويات القواميس المختلفة، بتاريخ 03/07/2018، في الساعة 20:45.

²- (الموقع الالكتروني نفسه)، بتاريخ 03/07/2018 ، في الساعة 21:05.

³- مرجع نفسه، 03/07/2018 ، في الساعة 21:25.

⁴- معجم المعاني الجامع ،www.almaany.com، المرجع نفسه ، بتاريخ 13/7/2018 ، الساعة 16:35.

⁵- توفيق بن عبد العزيز السديري ، الاسلام والدستور ، ط 1 ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي 1425هـ ، ص 15.

د- **التعريف** : أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحکامها منه¹، ويطلق نفس المصطلح على آلة موسيقية عربية تغطي كافة مقامات الموسيقى العربية ولهذا السبب تعتبر بمثابة القانون أو الدستور لكافحة الآلات الموسيقية العربية²

- وقد تشتراك المصطلحات في ميادين كثيرة فيكون للمصطلح الواحد أكثر من تعريف في أكثر من ميدان تخصص ، وتبقى تلك العناصر الأساسية المكون له مصطلحا مستقلا حتى يتضح مجاله ولا يتدخل مع غيره عند توظيفه .

لكن أولوية عنصر على آخر تختلف حسب أراء العلماء المتخصصين ، ومنهم (كابري) التي ترى أن المفاهيم ليست موجودة في الحقيقة ، بل الأشياء هي الموجودة ، ولكن الأشخاص يصيرون هذه الحقيقة مفهوما عن طريق مسار تجريدي، فيعتبر المفهوم عنصرا من عناصر الفكر وبناء ذهنيا.³

ـ بمعنى أن المفهوم يتولد لدى الفرد في الذهن ثم يلتصق بالشيء ليصبح حقيقة في الواقع ، عكس سوسيير الذي يجعل من الدال (التسمية) يرتبط ارتباطا وثيقا بالمدلول (المفهوم) حتى لا نجاد نفرق بينهما⁴.

¹- معجم المعاني www.almaany.com . مرجع سابق، بتاريخ 13/7/2018 ، الساعة 16 و 50 د.

²- صبحي أنور رشيد ، تاريخ الموسيقى العربية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق ، 2000، ص 114 .

³- كبير زهيرة ، اشكالية المصطلح اللساني في ترجمة النصوص اللغوية: ترجمة كتاب دروس في اللسانيات العامة لفرديناند دوسوسيير أنموذجا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2013/2014 ، ص 21.

⁴- مرجع نفسه ، ص 22.

- إذن المفهوم هو تصور سابق نسقه على الواقع المادي وغير المادي ونعطيه تسمية معينة من خلال صيغة صوتية وظيفية ترد في شكل حروف متسللة خاضعة لقواعد معينة ، مما يولد المصطلح والذي يبقى بحاجة إلى عنصرين آخرين وهما ميدان التخصص والتعريف المتعلق به . فالفرق بين الكلمة و المصطلح يظهر من خلال الميدان لأن الكلمة عامة بينما المصطلح خاص و خصوصيته هذه تأتي من ميدان تواجده فهو الركيزة الثالثة التي يرتكز عليها المصطلح إلى جانب المفهوم والتسمية والتعريف.¹

أما التعريف فهو تلك الصورة النهائية للمصطلح بعد تسميته و تحديد ميدان تخصصه كمفهوم له معنى توضع له كل الخصائص التي تصفه من أكثرها عموما إلى أكثرها خصوصية مما يعطيه الدقة فيتولد مصطلح تكتب له الاستمرارية في ميدان تخصصه.

4_2 المؤسسات العربية المهمة بالمصطلح:

تبني مؤسسات عديدة المصطلح العلمي في جميع اللغات و تعمل على وضعه و تطويره بطريقة منهجية و سليمة ، واللغة العربية كغيرها من اللغات تعمل جاهدة على وضع المصطلح العلمي ونشره في مختلف المجالات في شكل هيئات و مراكز وحتى في أعمال فردية معجمية كل بحسب حاجته و معارفه و تخصصه . ومن بين المؤسسات العاملة على وضع المصطلح في الوطن العربي نجد :

1- مكتب تنسيق التعریف في الوطن العربي:

¹- مرجع نفسه، ص 23.

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

أسس سنة 1960 وهو تابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، يهتم أساسا بتنسيق المصطلح ضمن منهجية معينة عن طريق :

- جرد جميع المصطلحات المقترحة للمدول الواحد الواردة في المصادر والمؤلفات العربية

- تقديم المصطلحات العلمية والتكنولوجية بثلاث لغات : عربية وإنجليزية وفرنسية

- اصدار مشاريع المعاجم المنسقة في جزء خاص في كل طبعة من مجلة اللسان العربي وفي طبعات مستقلة لعرضها على الخبراء والمتخصصين في الدول العربية بهدف الاتفاق عليها والعمل بها بعد اقرارها وموافقة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

- عقد مؤتمرات التعریب كل سنتين .

2- معهد الدراسات والأبحاث والتعریب بالرباط :

أسس سنة 1960 يهتم فيه فريق من الخبراء على ايجاد نمط دقيق ومنهج سليم لوضع المصطلح العلمي العربي .

3- مجمع اللغة العربية بالقاهرة :

أسس سنة 1932 يهتم بالمصطلحات من ناحية الوضع والتّوحيد والتمييز النّشر ، ويثري المعجم العربي عن طريق :

- تشجيع استغلال التراث اللغوي العربي القديم
- وضع المعاجم المتخصصة وتوفيرها
- ارافق المصطلح العربي في المعجم بمقابله الأجنبي

- شرح المفردات والتعريف بها

4-المجمع اللغوي العراقي :

أسس سنة 1947 ويدعو الى :

-الرجوع الى الاشتقاد أو التعرير

-تجنب الالفاظ العامية

-الحاقد بعض التغيير على المصطلح المعرّب ليتوافق مع النطق العربي

- لا ينصح باستعمال النحت الا عند الضرورة

5-مجمع اللغة العربية الأردني :

أسس سنة 1976 ، أصدر توصيات اعتمدها مكتب تنسيق التعرير

6-المجمع اللغوي السوري :

أسس سنة 1919 اتبع منهجية تعتمد :

- تحوير المعنى اللغوي القديم للكلمة العربية وتضمينها المعنى العلمي الجديد

- اشتقاد كلمات جديدة من أصول عربية أو معرّبة للدلالة على معنى جديد

- ترجمة كلمات أعممية بمعانيها

- تعرير كلمات أعممية وعدّها صحيحة

7-معهد التراث العلمي العربي :

وهو تابع لجامعة حلب بسوريا ويعمل على احياء التراث العلمي العربي ويصدر مجلة "تاريخ العلوم العربية" وينظم مؤتمرات حول تاريخ العلوم عند العرب¹

انّ سعي هذه المؤسسات على اختلافها في الوطن العربي الى وضع المصطلح ونشره،لن يتم الا بالتداول والاستعمال لأن الاستعمال الفعلي هو الذي يرسخ المصطلح العلمي اذ لا يكفي استنباطه مع عدم تداوله،وهنا تكمن أهمية اعداد المراجع والبحوث العلمية ومجاراة اللغات في هذا المسعى ²،كما أن العمل على ايجاد طرق الاتفاق من أجل توحيد هذا المصطلح العلمي والتلفي يعد ضرورة ملحة في وقتنا أمام التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل وتدفق المصطلحات المعبرة عن هذا التطور .

وهذا يجعل التوحيد في استعمال المصطلح واجبا على أهل الاختصاص وأصحاب المعاجم الحديثة في الوطن العربي ، ومن ثمة اخضاع هذا المصطلح الجديد الموحد لمعايير التمييز اللغوي التي جاءت بها تلك الهيئات والمؤسسات حتى لاتبقى واجهة نظرية على صفحات منشوراتهم فقط ، بل ترقى باللغة العربية الى مستويات فكرية وعلمية وتقنية تتافس فيها نظيراتها من اللغات في العالم وتحيي مجدها أيام كانت لغة علم وأدب وفن تتسارع الأمم الأخرى لتعلمها ومعرفة أسرارها .

المبحث الثالث : اللغة العامة و اللغات المتخصصة

3_1 مفهوم اللغة العامة والمتخصصة :

أ_ مفهوم اللغة العامة:

¹- صالح بلعيد ، محاضرات في قضايا اللغة العربية ، مطبوعات جامعة منتوري ، قسنطينة ص29.

²- محمد الديداوي ، علم الترجمة بين النظرية والتطبيق ، ص227 .

يمكن لنا أن نسميها اللغة الأولى أو الكاملة أو العادمة التي يكتسبها الفرد ضمن مجموعته ويتحقق من خلالها التواصل مع غيره فلا يحده ميدان معين في استعمالها وقواعدها واضحة يتبادل من خلالها الأفراد المعلومات والمحاجلات وعمليات البيع و الشراء ، والاستفسار و الأحاديث الجارية .إذن هو استعمال عام للّغة التي شاعت مفرداتها بين المتكلمين ، فلا توظيف معين لها عند روائي أو طبيب أو قانونيالى غير ذلك.

بـ مفهوم اللغة المتخصصة :

أما اللغة المتخصصة فهي تلك التي تتتوفر على "مجموعة مواصفات علمية....أهمها :

- الميل إلى الدقة .
 - توفر الاختزال .
 - الوضوح الذي يظهر الحقائق ويعين على الفهم .
 - البساطة و البعد عن التقيد الذي يسلم من الإبهام .¹
- وقد تعددت التسميات المتعلقة بهذه اللغة عند الغرب فيسميها "سوسير " أي اللغة المتخصصة وهي عند "فندياس" (langue technique) أي langue technique (special langue de groupe particulier)("مايه" أي لغة المجموعات المتخصصة تقنية و عند "مايه" أي langue des sciences) بمعنى لغة العلوم وهي عند "وارتبورغ" وأما "فوش" فيسميها (Langue professionnelle) أي لغة مهنية²

¹- صالح بلعيد ،اللغة العربية العلمية ،الجزائر ،دار الهومة، الجزائر 2003 ، ص 47.

²- مرجع نفسه، ص 52.

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

ومهما تعددت التسميات فالمعنى واحد في كل منها وهو التخصص و الارتباط بميدان معين ، وقد دعت الحاجة إلى وجود هذه اللغة لمواكبة تطورات العصر لأنّها لغة تحكم في التقنيات المعاصرة وترقى إلى مستوى التحديات الحاضرة والقادمة¹، فهي إذن لغة حديثة دعت إليها الحياة المعاصرة لها خصائص متعلقة بها من حيث الوحدات المعجمية و التراكيب الاسنادية ، والبنية النصية ، التي قد لا تفهم وفي كثير من الأحيان خارج مجالها الاختصاصي.

وللتوسيح يمكننا تطبيق مسبق ذكره على نموذج من لغة متخصصة ، فإذا أخذنا لغة الطب على سبيل المثال نتوقف عند هذه العبارة :

"نخر نسيج القلب ناجم عن تناذر تاجي"

فالجملة لايفهمها إلاّ أهل الطب أما معناها فهو : تذمر² في أنسجة عضلة القلب ناجم عن سوء تغذية الشرايين لها وتبعد قبل شرحها لغة غريبة والغرابة فيها ناجمة عن عدم التخصص وليس من المفردة لأنّها أخذت سمة خاصة مرتبطة بهذا الميدان دون غيره². وقس على ذلك اللغات الأخرى في الهندسة والقانون والموسيقى

وتأسيسا عليه ، فاللغة التخصص مميزاتها وشروطها وقد ذكر أهل اللغة بعضا منها وهي:

¹- مرجع نفسه، ص 46

²- كريستين دوريو ، أسس تدريس الترجمة التقنية ، ترجمة هدى مقتص ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت . ط 1 ، ص 39_40 2007

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

- **الدقة** : فلغة العلوم أو القانون أو الهندسة لاتقبل الاشتراك اللغظي أو الترافق اذ كل مصطلح استعمال دقيق لا يقبل غيره .
- **الوضوح** : فهي تبتعد عن الغموض و اللغة الأدبية المجازية والخيالية حتى لا تترك المجال أمام التأويل المتعدد .¹
- **الموضوعية** : وهي عرض الحقائق العلمية بعيداً عن الذاتية أو الانطباع الشخصي ، أو المعتقد الديني أو الاتجاه السياسي ...²
- **الاختزال** : أي الإيجاز و استعمال أقل الألفاظ بأقصر العبارات الممكنة ، وقد يصل إلى حد استعمال الرموز لكنها تبقى أقل وضوحاً من المصطلح كاملاً.³

3- الفرق بين اللغة العامة و اللغة المتخصصة :

يمكن لنا حصر بعض مميزات اللغة العامة و اللغة المتخصصة ضمن جدول يوضح أهم معالم الاختلاف بينهما حسب ما نراه بعد المقارنة :

اللغة المتخصصة	اللغة العامة
ـ مجالها محدود فهي موجهة إلى جمهور معين بهدف نشر العلوم و تعميق المعرف	ـ مجالها واسع موجهة إلى الجمهور بهدف التواصل والاتصال
ـ يستعمل المصطلح فيها للدلالة على لفظ واحد ويستغني عن الترافق أو الاشتراك	ـ تستعمل فيها المترادفات والجمل التفسيرية والأمثلة .

¹ - علم المصطلح ، مكتب تنسيق التعريف ، ص 48 _ 52

² - مهدي صالح سلطان الشمري ، في علم المصطلح ولغة العلم ، كلية الآداب ، جامعة بغداد 2012، ص 29

³ - علم المصطلح ، المرجع السابق ، ص 54

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

اللفظي	
— مصطلحاتها دقيقة المعنى مرتبطة بمحالها لا يدركها الا الدارس و المتخصص فيه	- مصطلحاتها متداولة ومفسرة في جميع المعاجم و القواصم و مبسطة
— المصطلح الواحد دلالة واحدة مثلا: "زلزال" هزة أرضية تحدث على مستوى طبقات الأرض	— المصطلح الواحد مجموعة من الإيحاءات الدلالية . مثلا: "زلزال" يعني سخط الله على العباد ، تغير من حالة إلى حالة ، تغير جذري وسريع .
— اعتمادها على ألفاظ متخصصة ومتزايدة باستمرار نظرا لحركة اللغة وسعيها للتطور من أجل اللحاق بالركب الحضاري	

3 لغة القانون :

أ المفهوم اللغوي والعلمي للقانون :

إذا أردنا تعريفا للقانون نأخذه من الجانب اللغوي و من جانب العلوم الطبيعية و القانونية لأنّه يمس هذه الجوانب كلّها وأولّها الجانب اللغوي . فكلمة قانون يونانية الأصل وهي kanun وتعني القاعدة أو القدوة أو المبدأ للدلالة على الاستقامة¹ ، وهناك من يرى أنّ كلمة قانون عرّبت من هذا الأصل اليوناني وانقلت إلى اللغة اللاتينية بلفظ canon بمعنى قاعدة دينية خاصة بالعقيدة أو مجموعة الكتب المستلهمة من الله² ، وهو المعنى

¹ إدريس فاضلي ، محاضرات المنهجية والفلسفة ، ، 1999.ص.3.

² عبد الناصر توفيق العطار ، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية ، مطبعة السعادة ، ص 62 .

فصل تمهيدي : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

الذي أخذت به العديد من اللغات فنجد في اللغة الفرنسية بمصطلح *droit* ، وفي الإيطالية *diritto* ، وفي الألمانية *recht*الخ¹

أما الجانب العلمي فيعطي للقانون معانٌ عديدة تبعاً لمجالات استعماله الكثيرة فهو نظام الكون في قولهم (قانون الكون) ، وهو القاعدة فيما يعرف بـ (قانون الجاذبية) وهو التوازن بين العرض والطلب في (قانون السوق)² عند الاقتصاديين وهذا

"أما من الجانب القانوني فقد عرّفه أهل الاختصاص ومن بين ما ورد عندهم أنه : "مجموعة القواعد العامة الجبرية ، التي تصدر عن إرادة الدولة ، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها"³.

أو "مجموع القواعد التي تقيم نظام مجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم فيه والتي تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام"⁴، أو "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع التي تكفل السلطة العامة احترامها بتوجيع جزاء من يخالفها"⁵ ، والتعريفات كثيرة في هذا المجال وكلها تجمع على أن القانون ينظم سلوك الأفراد في المجتمع ، وهو إلزامي يوقع مخالفه في الجزاء ، مصدره

¹- علي فيلالي ، مقدمة في القانون ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 20.

²- مرجع سابق ، ص 21 .

³- سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، المعارف ، القاهرة، 1986 ، ص 7 .

⁴- حسين كيرة المدخل الى القانون ،منشأة المعارف ،ص 19 .

⁵- محمد حسين عبد العال ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، 2 ، 1998 ، ص 12

الدولة والعرف و الشريعة بحسب كل مجتمع وخصوصياته ، وهو عبارة عن قواعد عامة و

مجردة¹

ب علاقة المفهوم اللغوي والمصطلح في لغة القانون :

إذا كان القانون مجموعة قواعد فإنها توضع بصيغ واضحة تضمن لها التطبيق في الواقع وأداة ذلك اللغة المستعملة في التعبير عنها أي لغة القانون التي تؤدي دورا مهما في الصياغة القانونية مما يجعل العلم باللغة وأسرارها أمرا ملزما على محرر النصوص القانونية أي المشرع القانوني .

" إن اللغة في مجال الصياغة القانونية تعبر عن الحس القانوني وقد تحيلك إلى مبدع من نوع خاص، ألا وهو المبدع القانوني و المصطلح على تسميته في تخصصكم ب(المشرع) ، المتمكن من فن الصياغة القانونية عبر ضبطه لأداة هذه الصياغة وهي اللغة من جهة ، وإحاطته بمجمل جوانب التخصص وعلومه وما يترتب عليها من أحكام من جهة ثانية " فالوقوع في أي هفوة لغوية أو تركيب لغوي غير مضبوط يفتح الباب أمام التأويلات والاستنتاجات والفهم الخاطئ للنص القانوني .

إذن لغة القانون هي لغة ضابطة لهذا القانون بمفرداتها وترابيّتها ولا مجال فيها للخشوه أو الإطناب أو الخيال أو الترافق وغيرها من المميزات والخصائص اللغوية التي يمكن لنا التعامل بها في مجال لغوي آخر بعيدا عن القانون.

¹- علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص23

²- قواعد اللغة وتطبيقاتها في مجال الصياغة القانونية ، مقال منشور بتاريخ 25_مارس _ 2010 موقع: 2018/7/19,talab_master.pro _forum .fr . و57

فصل تمهیدی : مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

الفصل الأول : التعريف بقانون

الجمرك و مدونة العمل (معجم

المصطلحات الجمركية)

• المبحث الأول : نظرة في الجمارك الجزائرية

1_1 تعريف الجمارك

1_2 العلاقة التاريخية بين الجمارك الجزائرية والفرنسية

1_3 قانون الجمارك والتشريع الجمركي في الجزائر ولغته

1_4 مهام إدارة الجمارك

• المبحث الثاني : مدونة البحث

1_2 تعريف المدونة

2_2 معايير اختيار وحدات العينة (المصطلحات)

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك و بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

المبحث الأول : نظرة في الجمارك الجزائرية

1_1 تعريف الجمارك :

أ_ الجمارك لغة :

الجمرك (ج. جمارك) وهي كلمة من أصل تركي أي (كمرك) ويقابلها في العربية (المكس) (ج.مكوس) وبمعنى آخر يقصد بالمكوس الضرائب و الجمارك أو العشر الذي يؤخذ بغير وجه حق، إذن هي كلمة من أصول غير عربية وبالعودة إلى المعاجم العربية القديمة و العريقة نجدها بمعنى(المكوس).

فيعرفها الفيروزبادي في القاموس المحيط بقوله: "مكس في البيع اذا جبى مala والمكس النقص والظلم ودرارهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ."¹

ويقول في ذلك الجوهرى في الصحاح ، "مكس في البيع يمكس وفي الحديث : "لا يدخل صاحب مكس الجنة "²

أما الزبيدي في تاج العروس فيقول : "...يمكس.....اذا جبى مala هذا أصل معنى المكسوقيل المكس انفاص الشن في البياعةوالمكوس هي الضرائب التي يأخذها العشارون "³

إذن هي تعاريف متقاربة إن لم نقل واحدة تناولتها المعاجم القديمة وإن عدنا في بحثنا إلى بعض منها فان المعنى واحد بينها .

¹- القاموس المحيط ، الفيروزبادي ، ج 2 ، ص 350 .

²- الصحاح ، الجوهرى ، ج 3 ، ص 979 .

³- تاج العروس ، مرتضى الزبيدي ، ج 16، ص 514 .

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك و بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

ومن المعاجم الحديثة نكتفي بمعجم واحد يعد من أهم المعاجم العربية الحديثة وهو المعجم الوسيط والذي جاء فيه مصطلح (الجمارك) بمعنى "جعل يؤخذ على البضائع الواردة من البلاد الأخرى ، أصله : كمرك تركية ، وعربتها مكس"¹

وهو المعنى نفسه الذي ورد في باقي المعاجم الحديثة والذي أكد أنها كلمة من أصول تركية "دخلت العربية منذ العهد العثماني"² ، يقابلها في العربية (المكس)

ويقول مصطفى هني في "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية" أن مصطلح جمارك في اللغة الفرنسية يعني douane و الصفة جمركي تقابل douanier وجمركة معناها تخلص بضائع في الجمارك³ dédouanement

وتأسيسا على مسبق ذكره ، نستنتج أن مفهوم الجمارك تشتراك في معانيه الرسوم الضريبية والمؤسسة الحكومية التي يقوم بجبايتها .

ب_ الجمارك اصطلاحا:

إن المفهوم الاصطلاحي للجمارك عند الكثرين من متداوليه هو "الضرائب التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية" فهي مجموعة قواعد ونظم واتفاقيات يتم تنفيذها وفق معايير دولية وطنية في إطار ما يعرف بالإدارات الجمركية التابعة لقطاع المالية .

¹- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية 2008 ، ص 134

²- مصطفى عبد الكريم الخطيب ، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، مؤسسة الرسالة ، ص 371 .

³- مصطفى هني ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ، (فرنسي ، انلزي ، عربي) مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط 3 ص 264 2001

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك و بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

وقد وجدت هذه الإدارة منذ القدم مع تواجد التجمعات البشرية المنظمة، عند المصريين القدماء وعند الرومان لتسلي العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة أما الحضارة الإسلامية فقد عرفت نظام الضريبة والجباية على السلع الأجنبية والذي كان يعرف بالعشور ، وامتدت عند العثمانيين إلى ما يسمى بالرسوم الأميرية التي تدفع على البضائع المستوردة.

واستمرت الجمارك والمنظومة الجمركية في تطورها وارتباطها بالجباية و دفع الضرائب وعقد الاتفاقيات بين البلدان في إطار تجاري إلى أن كانت الحركة الاستعمارية في البلاد العربية و التي مسّت هذا الجانب من الحياة الاقتصادية للمجتمعات التي استعمرتها فسنت قوانين تجارية وجمركية من تشريعات المستعمر على اختلافه رأسمالي ، أو اشتراكي.....

وتطورت إدارة الجمارك في عصرنا لتصبح إحدى أهم الإدارات بالنسبة للسياسة التجارية للدول ، نظراً لطبيعة مهامها خاصة في ظل وجود منظمة عالمية للجمارك ، و الانقال من التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق .¹

وجاء في موسوعة المصطلحات المستخدمة في الجمارك و المحاسبة و التجارة أنه "وفقاً لمفرد المنظمة العالمية للجمارك الخاص بالعبارات الجمركية العالمية ، تعني هذه العبارة السلطة الحكومية المسؤولة عن إدارة قانون الجمارك و تحصيل الرسوم والضرائب و تكون مسؤولة عن تطبيق القوانين والأنظمة الأخرى المتعلقة باستيراد و تصدير و حركة أو تخزين البضائع ، وتستخدم هذه العبارة أيضاً عند الإشارة إلى أي جزء من سلطة الجمارك أو

¹- نقلًا عن الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية ، www.douane.gov.dz

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك و بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

مكاتبها الرئيسية أو الفرعية، وتستخدم هذه العبارة أيضا فيما يتعلق بمسئولي الجمارك، الرسوم¹ ، أو الضرائب.....

ويقدم مراد زايد تعريفا جاماً للجمارك مُؤسسة حُكومية في قوله :

" تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط و القيود وان أي خرق لهذه التشريعات أو أي إخلال بها يمثل إخلالا بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والتي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها "²

إذن هي إدارة مسؤولة عن جباية الرسوم وفحص السلع والبضائع والمقتنيات المنقولة استرادا وتصديرا من قبل الأفراد أو المؤسسات التجارية عبر الحدود البرية والبحرية و الجوية لضمان عدم تهريب السلع وحماية الممتلكات وفق قانون خاص هو قانون الجمارك ، وسنعود للحديث عن مهام الجمارك في ماسيأتي من البحث للاقاء نظرة سريعة على هذا القطاع وتأكيد أهمية دراسته من جميع جوانبه حسب تخصصه، لغوياً كان أم غير لغوياً .

2_1 العلاقة التاريخية بين الجمارك الجزائرية و الفرنسية:

¹- منتدى الأعمال الفلسطيني ،موسوعة المصطلحات المستخدمة في الجمارك والمحاسبة والتجارة ، اصدار قسم الأبحاث والدراسات ،بريطانيا ، لندن ، دون تاريخ .موقع : www.pbf.org.ps. بتاريخ 10/11/2017، الساعة 15:48.

²- زايد مراد ،دور الجمارك في اقتصاد السوق _ حالة الجزائر _ ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2006،ص 259.

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

تُعدّ الجمارك الجزائرية امتداداً لتاريخ الجمارك القديم والذي عرفته البشرية منذ عصور بعيدة وصولاً إلى الحركة الاستعمارية في البلاد العربية، وما ترتب عنها من تبعية.¹

وبما أنّ الجزائر كانت مستعمرة فرنسية بعد العهد العثماني، فقد كانت لها أهمية كبيرة بالنسبة لسوق الفرنسية التي وجّهت لها تجارتها الخارجية، وترتّب عن ذلك نظام جمركي يتحكم في تسهيل هذه التجارة .

فأصدرت فرنسا تشريعاً قانونياً وهو أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر بتاريخ 11 نوفمبر 1835 ، وببداية تطبيق القوانين الفرنسية الجمركية في الجزائر ، وتبعه قانون 17 جويلية 1867 الذي وحدّ الجمارك الجزائرية والفرنسية ، وجعل من السلع الجزائرية فرنسية لخدمة مصالح هذه الأخيرة .

وهكذا توالت القوانين والمراسيم التي تؤكد السيطرة الفرنسية على السلع الجزائرية الصادرة والواردة وأخضعت بذلك القوانين الجمركية الجزائرية إلى نفس القوانين والنظم الفرنسية نفسها، وبقيت تابعة لها حتى تم الاستقلال.²

حاولت الجزائر بعد الاستقلال بناء منظومة جمركية من خلال المرسوم الرئاسي في أبريل 1963 الذي نظم وزارة المالية وثم جاء القرار الوزاري الصادر في ماي 1963 بعده وحدّد مهام الجمارك وأنشأ ما عرف بـ : (المديرية الفرعية للجمارك الجزائرية).³

ولكنّ السؤال الذي يطرح الآن هو :

¹- شوقي رامز شعبان ، لادارة الجمارك ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1994 ، ص 218

²- عبد الرحمن رزاقى ، تجارة الجزائر الخارجية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1988 ، ص 11

³- زايد مراد ، دور الجزائر في ظل اقتصاد السوق ، مرجع السابق ، ص 264

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك و بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

هل تمكن منظومة القوانين الجمركية الجزائرية بعد الاستقلال من التحرر من الموروث التاريخي الاستعماري الذي دام فترة زمنية طويلة رسخ فيها مفاهيم ومصطلحات من العسير التخلص منها ؟

تجسد المصطلحات الجمركية القوانين التي تحكمت في المجال التجاري الجزائري وعلاقاته الخارجية مع الدول في الفترة الاستعمارية الفرنسية ، وهي العلاقات التي استمرت بعد الاستقلال مع الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا ، والدول الإفريقية والعربية ... وغيرها، بقوانين جديدة عن طريق مصطلحات تحدد هذه القوانين والعلاقات بلغة عربية تعكس لغة الجزائر بعد الاستقلال وتحديدا اللغة القانونية المتخصصة في هذا المجال .

أمّا الإجابة عن السؤال الوارد أعلاه فتحتاج إلى كثير من البحث والدراسة ، وذلك من خلال تحليل بعض مصطلحات قانون الجمارك الجزائري لمعرفة طرق وضعها من قبل المشرع الجزائري ومدى مراعاة خصائص اللغة العربية وتوظيفها في ذلك .

وقبل البحث في هذه المصطلحات وآليات وضعها نحاول إلقاء نظرة على القانون والتشريع الجمركي الجزائري ، واللغة الجمركية عموما باعتبارها لغة متخصصة .

1_3 قانون الجمارك في الجزائر والتشريع الجمركي ولغته :

يعد قانون الجمارك أحد فروع القانون العام فهو ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما و الأفراد¹ كما أنه يعد "قانونا خاصا لأنّه يتطرق إلى كل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية ومحاربتها باعتبار أن التشريع الجمركي دورا

¹- رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري ، منكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة مولود معمر ، دون تاريخ ، ص 4.

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك و بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

بالغ الأثر في حياة البلاد ليس فقط لأنّه يحقق للدولة مورداً مالياً فانّه السياج الذي تؤمن

¹"الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية"

قانون الجمارك من أساسيات التشريع الجمركي ويعدّ المرجع الذي ينظم النشاط الجمركي ويمدّه بالأحكام التي تطبق على كامل التراب الوطني وفق مواد تهم بحماية الحيوان والنبات وصيانة التراث وقمع الغش وتتبع الجرائم ومراقبة الحدود الخ .

يتضمن قانون الجمارك الجزائري 340 مادة قانونية موزّعة على 15 فصلاً،حسب التعديل الجديد لقانون الجمارك 10_98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 ه الموافق ل 22 أوت 1998المعدل والمتمم لقانون رقم 07_79 المؤرخ في 26 شعبان 1399ه الموافق ل 21 جويلية 1979ويحدد القانون العام للجمارك الجزائرية في أحکامه العامة نطاق تطبيقه وإقليميّه الجمركي الذي يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية ، والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوّه .²

أما التشريع الجمركي فهو : "مجموع الأنظمة والقوانين المطبقة عند التصدير أو الاستيراد وتدالٍ وعبر البضائع ورؤوس الأموال ، ووسائل الأداء في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركيّة وردّها في بعض الأحيان وتطبيق إجراءات الحظر والقيود الأخرى ، ومراقبة تطبيق الصرف، والأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب وقمع الغش التجاري والجباي" ³

¹- مرجع نفسه ، ص 4

²- قانون الجمارك ، (مزدوج اللغة عربي-فرنسي) ، الفصل 1، القسم 1،أحكام عامة ، دار بالقيس الجزائر العاصمة ، ط سبتمبر 2012 المادة 1 ، ص 4

³- زايد مراد ،دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، ص 277 .

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك و بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

واستناداً لما سبق ذكره يمكننا القول إن التشريع الجمركي هو جملة من النصوص القانونية والتنظيمية تبيّن عمل إدارة الجمارك ودورها في تطبيق القانون، وكل من القانون والتشريع الجمركيين يحتاج إلى لغة متخصصة هي اللغة الجمركية ، التي لا تفهم إلا إذا ربطت بهذه الوظيفة . ولتوسيع ذلك نقدم أمثلة تؤكد لنا خصوصيّة اللغة و الحاجة إلى فهم الوظيفة الجمركية لادرار مصطلحاتها فمثلاً نجد في الاصطلاح الجمركي نماذج مثلاً هو مبيّن في الجدول التالي :

المصطلح الجمركي	معناه في الاصطلاح الجمركي
فوب	تسليم على ظهر باخرة
سيف	تسليم على ظهر المركب في ميناء الوصول مع تحمل المصدر مصاريف الشحن والتأمين .
CPT	تسليم على ظهر المركب في ميناء الوصول مع تحمل المصدر مصاريف الشحن دون التأمين .
CIP	تسليم إلى الناقل في بلد المستورد . ١ مدفوعة النقل والتأمين

^١- دليل تجميع الاحصاءات ، منشورات الأمم المتحدة للتجارة الدولية ، السلسلة و ، الفصل 13 ، نيويورك .59,60,68,2004

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك ومدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

ومن الملاحظ أيضا في هذه اللغة أن هناك من المصطلحات لم تتم ترجمتها مثل CPT و CIP وهناك ما تم أخذه كما هو والتعامل به دون ترجمة فأصبح أمرا متداولا في هذه اللغة وبين مستخدميها مثل : فوب ، و سيف ، فهي إذن لغة تقنية دقيقة تفهم في سياقها المهني وتحتاج إلى مجموعة أخرى من اللغات المتخصصة المتعلقة بها ، والتي تعتبر الروافد الأساسية التي تستمد منها مصطلحاتها كلغة القانون ، والاقتصاد،والسياسة،و السوق ، والتجارة ، و النقل ،الخ.

ونظرا للانفتاح الواسع للسوق ، واختلاف المصطلحات التجارية المعتمدة في دول العالم كانت الحاجة إلى وضع قانون تجاري دولي يوحد القواعد القانونية التي تحكم التعاملات التجارية بين الدول ويحدد المصطلحات التجارية الدولية ، وبطبيعة الحال الجمركية أيضا وتم ذلك فعلا في مجموعة من المصطلحات التي أصدرتها الغرفة التجارية الدولية سنة 1936 بما يعرف بالمصطلحات التجارية الدولية وتتضمن جملة من المصطلحات الموحدة مثل : المرسل إليه ، المرسل ، إقرار السلع¹

و نجد أيضا مصطلحات جمركية متخصصة عربية يكثر تداولها في مجال الجمارك في الدول العربية مثل : شحن، تفريغ، حاوية، تخلص، سعر،كلفة،جباية، رسوم، ضريبة، ناقل،بضاعة،بلد المنشأ،منطقة حرّة ، عبر ...الخ، فلغة الجمركية مصطلحات معقدة ومتعددة .

¹- تعريفات موحدة للبيانات التجارية والمصطلحات الجمركية،موقع مرشد http://tfg.itcilo.org /AR /contents/customsterminology-trade-definitions..، بتاريخ 12/11/2017 ، وفي الساعة 33:13 د.

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك و بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

وتلخيصا لما ورد ذكره فإن المصطلحات التجارية وتحديدا الجمركية خاضعة للتوكيد والتمييز والتقييس وذلك تحت إشراف هيئات عالمية خاصة ، مثل اللجنة الالكترونية تقنية الدولية (CEI) ومنظمة الايزو ISO (على الصعيد العالمي ، والمجمع اللغوي العربي ، ومكتب تنسيق الترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية . فهي إذن خلاصة أو عصاره جهد جماعي وثمرة عمل مشترك لا فردي ، وبالتالي هل خضعت هذه المصطلحات لآليات التمييز عند وضعها في القانون الجمركي الجزائري أم لا ؟.

للاجابة عن هذا السؤال الوجيه في حقل المصطلحات الجمركية لابد لنا من ذكر المهام الموكلة لإدارة الجمارك .

4_1 مهام ادارة الجمارك :

تتعدد المهام الموكلة لإدارة الجمارك ، فهي جهاز متكامل يعمل على التنظيم الاقتصادي والمالي وحماية الحدود ، وهذا يؤكد المسؤلية الملقاة على عاتقه بكونه جهازاً مهماً وقطاعاً حساساً له خصائصه ولغته التي تتولد نتيجة مهامه التي سنحاول اختصارها في هذا البحث من باب التعريف بهذا الجهاز وأدواره المختلفة :

(أ) - الدور الاقتصادي : تعمل إدارة الجمارك على حماية الاقتصاد الوطني والبحث على الطرق الناجعة للفتح الاقتصادي وتطبيقاتها ميدانياً عن طريق التحكم في التجارة ، والمساهمة

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك و بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

في تطوير النشاط الصناعي ، وتشجيع التبادلات الخارجية من خلال تسهيل عمليات التصدير والاستيراد¹.

ب)- الدور الجبائي : اتخذت الجمارك طابعا جبائيا وذلك من خلال تحصيل الضرائب والمدaxيل على البضائع والسلع ، اضافة الى مختلف عمليات المراقبة التي تمارسها في بعض الميادين الخاصة بالجبائية².

ج)- دور حماية الاقتصاد الوطني : أي حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية في أشكالها المختلفة كمراقبة تحركات رؤوس الأموال ، ومراقبة المنتوج من خلال صلاحية الاستهلاك ، وضمان احترام القواعد الصحيحة المعهود بها ، ومراقبة الأشخاص المخالفين للقانون والمتابعين قضائيا ، اضافة الى حماية التراث الفني والثقافي كعمليات تصدير الآثار وحماية الحيوانات والنباتات محمية بموجب القوانين الدوليةالخ³.

فجهاز الجمارك عنصر حيوي وأساس يسهم بخبرته الميدانية في رسم السياسة الاقتصادية والمالية للدولة ، وهذا ما يجعل الاهتمام به ودراسة لغته المتعامل بها محلياً دولياً أمراً جاداً ومهماً .

المبحث الثاني: مدونة البحث

1_2 تعريف المدونة:

¹- سلمى سلطاني ، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية 2002-2003 جامعة الجزائر، ص107.

²- المرجع نفسه ، ص 107-108.

³- المرجع نفسه ، ص 108 - 110 .

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك و بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

يعتمد البحث على عينة مستتبطة من مدونة موسومة بعنوان " معجم المصطلحات الجمركية " عربي - فرنسي ، الصادر عن المركز الوطني للإعلام والتوثيق والترجمة التابع للمديرية العامة للجمارك الجزائرية ، تحت إشراف وزارة المالية ، ويخلو المعجم من اسم دار النشر ، وسنة الصدور ، واسم المؤلف ، أو المؤلفين الذين قاموا بتجهيزه، كما يخلو المعجم من أي تمهيد أو مقدمة ، مما يعطيه صفة الوثيقة الادارية ، ويقع في مقاس 15 سم على 21 سم وفي حجم متوسط من 84 صفحة في الجزء الفرنسي (ترجمة من الفرنسية إلى العربية) ، ابتداء من رقم 1 ، و38 صفحة في جزئه العربي (ترجمة من العربية إلى الفرنسية) ابتداء من رقم 1 كذلك ، مما يجعل العدد الإجمالي لصفحاته 122 صفحة ، وقد كان الدخول مباشرة إلى المعجم في جزئه العربي بينما نجد في نهاية الجزء الفرنسي الملاحق التالية :

ملحق 1: Réglementation et technique douanières (التشريع والتقنيات الجمركية) :

نجد فيه مجموعة تتألف من 19 مصطلحا في التشريع والقانون الجمركيين ، بالشرح والتّعرّيف باللغة الفرنسية فقط .

ملحق 2: Transmission (البث والإرسال) :

نجد فيه مسراً لمصطلحات ورموز وشعارات البث والإرسال التي تستخدم في لغة التواصل السلكي واللاسلكي عبر أجهزة الإشارة لرجال الجمارك .

ملحق 3: وقسم إلى قسمين :

قسم أول هو : **Différents corps techniques douaniers (مختلف أسلاك الجمارك التقنية)**

: :

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

نجد فيه قائمة مترجمة باللغتين العربية والفرنسية لمختلف الرتب والأسلاك التقنية والمهنية لرجال الجمارك .

ـ وقسم ثاني هو : Organisation fonctionnelle de la douane (التنظيم الوظيفي للجمارك) :

ونجد فيه قائمة باللغتين العربية والفرنسية للمديريات التابعة للمديرية العامة للجمارك الجزائرية ومختلف فروعها ، ومن بينها " نيابة المديرية للتنظيم والوثائق والترجمة " أو " المركز الوطني للاعلام والتوثيق والترجمة " الذي أصدر المعجم .

2_2 معايير اختيار وحدات العينة: (المصطلحات)

إذا لم يتوفر للعلم مصطلحه العلمي الذي يعد مفتاحه ، فقد هذا العلم طريقه و تعطلت وظيفته ، وعلى هذا الأساس لابد من تحديد الألفاظ و المفاهيم القانونية للتجارة لأن مثل هذا التحديد هو المنطلق الأول للتفكير في دراسة المصطلح وتحليله ومقارنته بالمصطلحات الدولية الأخرى .

فالمصطلحات كثيرة جدا لكننا اقتصرنا على أكثرها استعمالا وتوافرا في قانون الجمارك الجزائري تاركين مجال الإحاطة والشمول إلى عمل موسوعي لأن مثل هذا العمل ليس عمل فرد وإنما عمل فريق من الباحثين ، لأنه يعنى بالبحث في كل مواد القوانين التجارية الدولية وهذا ليس بالأمر الهين .

وقد كان المعجم الذي اخترناه موضوعا لدراسة ، يحمل العديد من المصطلحات في ترتيبها الألفبائي دون شرح على اعتبار أنه معجم متخصص موجه إلى شريحة معينة على اطلاع معنى المصطلح من خلال التطبيق و هذه الشريحة هي رجال الجمارك خصوصا ، وأصحاب

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك و بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

المهن التجارية عموما، نظرا لوجود علاقة تداخل وتكامل بين قطاع الجمارك والتجارة وحتى قطاعات اقتصادية وغير اقتصادية أخرى ، فكان من الصعب اختيار المصطلحات مما تطلب اعتماد أسس ومعايير لاختيار العينة وانتقاءها للدراسة ، وسنعرض هذه المعايير فيما يلي :

1_ مدى انتشار المصطلح في الوسط الجمركي ومدى استعماله و تداوله.

2_ أهمية المصطلح في مجال التعامل التجاري العالمي .

3_ عدم انتشار المصطلح وبقائه حبيس النص القانوني الجمركي .

4_ تنوّع مجال المصطلحات المختار بحسب تنوّع ميدان الجمارك واتساعه .

5_ انتقاء مصطلحات قديمة ذات موروثات و علاقات تاريخية

6_ انتقاء مصطلحات حديثة لها صلة بالتطور التقدّم الحاصل والتقدم في المجال الجمركي و التجاري .

7_ طريقة تركيب المصطلح بين السهولة والتعقيد .

8_ مدى فصاحة المصطلح أو انعدامها فيه.

9_ خصوصية المصطلح ومحليته (أي انه محدود الاستعمال منحصر في تعاملات الجمارك الجزائرية فقط) .

10_ مدى تبعية المصطلح المختار في المدونة الى المصطلح الأجنبي .

الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك و بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

11_ تنوع مجال استخدام المصطلحات على اختلافها : قانون الجمارك ، القانون

التجاري الاتفاقيات الدولية ، معاهدات الحدود الخ....

وعلى هذا الأساس تم اختيارنا للمصطلحات التي سنحاول دراستها وتحليلها تحليلا علميا، للوقوف على الحقائق العلمية التي تؤكد أو تتفى قدرة اللغة العربية على إمدادنا بمصطلحات قانونية علمية متخصصة ، تلبي حاجتنا وتعكس المفاهيم المراد التعبير عنها دون الحاجة إلى إمدادات من خارج اللغة العربية ذاتها.

وسيتم عرض المصطلحات وفق قائمة خاصة مرتبة ترتيباً ألف بائيا ، مع الإشارة إلى مصدر المصطلح ورقم الصفحة، وركزنا على المصطلحات الأكثر تداولا والأقل تداولا لمعرفة أسباب كثرة التداول ، وأسباب الضعف المؤدية إلى قلة التداول ، كما توقفنا في البحث عند بعض المصطلحات التي لم نجد لها مفهوما أو تعددت المفاهيم المتعلقة بها أو حتى المصطلحات الغامضة و المبهمة لنعود إلى تحليلها مع تطور البحث ، وتقديم المقابل الأجنبي للمصطلح نظرا لكونه مصطلحا تجاريا غير مقيّد بحدود جغرافية على العموم حيث يقدم محصول البحث من رصد المصطلحات وتعريفها وشرحها صورة في نشوء المصطلح وتطوره في القانون التجاري الجزائري عامّة وقانون الجمارك بشكل خاص على اعتبار أنه -أي قانون الجمارك - امتداد وجزء لا يتجزأ من القانون التجاري .

الفصل الثاني : طرق وضع

المصطلح وآلياته (تقنيّة التّنميّة اللّغوّي)

• **المبحث الأوّل: الطرائق الشائعة في وضع المصطلح**

1_1 التّوليد وطرقه :

- مفهوم الاشتقاد
- مفهوم التّعرّيف
- مفهوم المجاز
- مفهوم الاقتران

• **المبحث الثاني : التّنميّة**

1_2 مفهوم التّنميّة

2_2 معايير التّنميّة

3_2 أهميّة التّنميّة

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنيّة التّنميّة اللّغوّي)

المبحث الأول: الطرائق الشائعة في وضع المصطلح

1_1 التوليد وطرقه:

لألفاظ حياة وصيروة تتكرر ، وتتمو عبر الزمن ، ونتيجة لذلك تتمكن من مجاراة العصر بكل ما يحمله من تطورات " فكل كلمة حياة وتاريخ لها ولادة قد يجهل تاريخها ... كثیر من الألفاظ التي ظهرت في الإسلام كالجهاد و النقوى أو التي صيغت واستعملت في عصرنا بمعنى جديد كالتطور والفنان والهاتف ، والإذاعة ..." ¹

ومن هنا ولهذه الحاجة جاء التوليد واستعمل المولد ، فما هو ؟.

إن المعنى العام للتوليد هو التحديث أو الإحياء أو التغيير وذلك بوضع مفردات جديدة تتناشى مع الواقع الجديد أو بإعادة إحياء مفردات أخرى كانت موجودة أو بتغيير دلالتها ، وكثيراً ما يصعب على الدارس للغة تحديد المفردات المولدة من الأصلية ، لذا وضع أهل الاختصاص بعد بحث ودراسة عميقتين ما يساعد على التمييز بين هذه المفردات. يقول الشيخ عبد القادر المغربي أن "من تصفح المعاجم ودوافين العربية وجد فيها كثيراً من المواد تحسبها لأول وهلة عربية لكثرة ماتداولتها السنة العرب وسألت في مسائل كلامهم ثم لاتلبث أن تجدها أعمجية" ² و أمام هذه الصعوبة يمكن لنا الوقوف عند ميزة مساعدة أخرى وهي عصر الاحتجاج فكل ما دون قبل نهايته أصيلا وكل ما طرأ أو دخل إلى اللغة العربية بعده يعد مولداً .

¹- محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، دار الفكر الحديث، ط2، لبنان 1964، ص206

²- عبد القادر المغربي، الاشتقاد والتعريب، مطبع دار الهلال، القاهرة، 1980، ص100.

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقية التّنميـط اللّغوي)

والموْلَدُ أصله مشتق من الولادة وهي "وضع الولادة لولدها"¹ ثم أطلق على المستحدث من الألفاظوفي هذا يقول ابن منظور "سمى المولد من الكلام مولدا إذا استحدثوه ولم يكن من كلامهم فيما مضى والمولد المحدث من كل شيء ومنهم المولدون من الشعراء إنما سموا بذلك لحوثهم"²

والحديث عن ظاهرة التوليد ووسائل إثرائها ليس بالجديد أو المقتصر على اللغة العربية فحسب بل هو أمر عام و منتشر في كل اللغات على اختلاف مبانيها و تراكيبها وطرق الصياغة فيها وأمثلة ذلك كثيرة حيث "تعرف كل لغة مجموعة من الظواهر اللغوية التي تعمل على إثراها وتعطي المتكلمين بها إمكانات لا نهاية للتعبير ومن هذه الظواهر المعروفة في الدراسات اللغوية الاشتقاد، والنحت ، والترادف، والاشتراك اللفظي، والتضاد ، والتركيب الذي يظهر في شكل التعبير السياقية و الاصطلاحية"³

ويمكن لنا أن نقسم وسائل التوليد في لغتنا العربية إلى قسمين نعمل من خلالهما على رصد طرق التوليد المعتمدة في مصطلحات القانون التجاري الجزائري وتحديداً مصطلحات قانون الجمارك ، وهما :

-1 ظهور ألفاظ جديدة نتيجة الابتكار :

وتضم هذه الوسيلة الطرق التالية: الاشتقاد، التعریب، التركيب و تختلف نسب العمل بها حسب الحقل العلمي والمجال الدراسي.

¹- ابن منظور لسان العرب ج 3 ، مادة (ولد) ، 1988، ص 486

²- مرجع سابق، ص 487.

³- زكي حسام الدين ، التعبير الاصطلاحي ، مكتبة الانجلو مصرية ، ط 1، القاهرة ، ص 15 .

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنيّة التّنميّة اللّغوّي)

2- ظهور معانٍ جديدة للألفاظ نتيجة التغيير الدلالي

و سنركز على القسم الأول الذي يعمل على ابتكار المفردة بوسائل عديدة و سنتفصّل في أهمها حسب الترتيب التالي:

1) مفهوم الاشتراق:

يعرفه السيوطي بقوله "أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيئة تركيب لها ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفا وهيئة"¹

ويقول عنه ابن منظور وهو يجمع مادة {ش، ق، ق} : "الشقّيق الأخ، وشقّ الرجل، وشقّيقه : أخوه، ومنه : النساء شقائق الرجال، لأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من ادم، والشقّيق داعياً أخذ في نصف الرأس والوجه ... والاشتقاق في الكلام: الأخذ فيه يميناً وشمالاً، واشتراق الحرف من الحرف : أخذه منه"² علماء اللغة المحدثون بأنّه توليد الألفاظ بعضها من بعض ولا يتمن ذلك إلا من الألفاظ التي بينها أصل واحد ترجع وتتولد منه فهو في الألفاظ أشبه ما يكون بالرابطة النسبية بين الناس³، والاشتقاق باختلاف أنواعه هو توليد الألفاظ من بعضها البعض والتي ترجع إلى أصل واحد يحدد مادتها ويعطي المعنى المشترك الأصيل لها ويؤدي بالمعنى الخاص الجديد الذي أخذته بعد هذه العملية ، وكما ذكرنا فلا اشتراق أنواع يمكن لنا إيجازها فيما يلي :

أ- الاشتراق الصغير أو الأصغر :

¹- السيوطي ، المزهر ، دار إحياء الكتب العربية ، ج 1 ، ص 346.

²- ابن منظور ، لسان العرب ج 1 مرجع سابق، ص 488.

³- فرحتات عياش الاشتراق ودوره في نمو اللغة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 ص 10 . 2 ، 4 .

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقية التّنميـط اللّغوي)

ويسمى أيضا الاشتقاد العام أو الصرفي لأن الألفاظ تتصرف عن طريقه ، ويشتق بعضها من بعض ويكون بأخذ الكلمة من أخرى بتغيير الصيغة ، مع بعض الخصوصية في المعنى والاتفاق في الحروف الأصلية ، وفي الحفاظ على ترتيبها ، وان تخللتها بعض الأصوات الساكنة أو اللينة ، وأهمشرط في هذا النوع هو أن تدل جميع التصاريف المختلفة للمادة الأصلية على معني عام مشترك بينها يكاد يكون واحدا ، مثل مانلاحظ في مادة {ع،ر،ف} التي تفيد الانكشاف والظهور في كل ما يصدر عنها مثل :{عرف،تعرف،عارف، عرف،أعراف ،عرف،تعريف،عرفان.....}.

ب- الاشتقاق الكبير :

وهو الاشتراك في الحروف بغض النظر عن ترتيبها وأساسه الاتفاق في المعنى وفي الحروف الأصلية دون ترتيب ، أي أن تأخذ أصلا من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلى تقاليه الستة وما ينصرف من كل منها عليه ، وان تباعد شيء من ذلك عنه ، رد بلطف الصنعة والتأويل إليه....¹

ومن أمثلة ذلك ما أورده ابن جني في تقاليب مادة {ج،ب،ر} والتي تحمل في معناها على اختلاف التقاليب ما يعني القوة والشدة ، فقال :{جبرت العظم } اذا قويته ، والجبر المالك لقوته وتقويته لغيره ، ورجل مجريب إذا جربته الأمور فقويت منته ، و الجراب لأنه يحفظ فيه فيتفقى به ، والأجر القوي السيرة ، والبرج لقوته في نفسه ، وقوة من يتحصن فيه ، والبرج لقوة أمر العين ، ورجبت الرجل إذا عظمته وقويت أمره ، ومنه رجب لتعظيمهم إياه عن القتال فيه ، وترجيب النخل إسناده بشيء يقويه إذاما ، وهكذا²

¹- ابن جني ،الخصائص ج 2، ت : علي النجار دار الكتاب العربي ، بيروت 1952، ص 134.

²- المرجع نفسه ، ص 134، 135.

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وأالياته (تقية التّنميط اللّغوی)

وطريقة التقاليب هذه تتعدد بحسب ما تتركب منه من الحروف فثانية الأحرف لاتقبل غير وجهين ، و إذا كانت ثلاثة الأحرف فإنها تتشكل على ستة أوجه ، أما إذا كانت رباعية فإنها تقبل أربعة وعشرين تقليبا ، أما الخامسة وهو أقصى ما يمكن أن تتتألف منه من الحروف فعدد تقاليبها يرتفع إلى مئة وعشرين تقليبا .

أ- الاشتقاد الأكبر :

و يسمى أيضا الإبدال " ويقصد به انتزاع كلمة من الكلمة أخرى ، بتغيير في بعض حروفها ، مع تشابه بينهما في المعنى ، واتفاق في الأحرف الثابتة ، وفي مخارج الأحرف المتغيرة أو صفاتها ، أو فيما معا نحو : {جثا وجذا } و {يعثر وبحثر }.....و {نعق ونهق}¹ ويسمي أيضا بالإبدال كما قلنا سابقا لأنه عبارة عن إبدال حرفي يشابه في المخرج الصوتي من أجل تيسير النطق به واجتناب التقل في إخراجه .

د- الاشتقاد الكبار :

الاشتقاق الكبار أو النحت وهو "أن تؤخذ كلمتان وتتحت منها كلمة تكون أخذت منها جميا بحظ"²، وينطبق ذلك على أكثر من كلمتين قد تكون ثلاثة كلمات منها " يجعل الرجل قال حي علي الفلاح "³ وقد وقع الاتفاق على أن فائدة هذا النوع من الاشتقاد تكمن في الإيجاز والاختصار . وعرف هذا النوع من الاشتقاد عند القدماء بالنحت ولم يعول عليه كثيرا

¹- فرحة عياش ، الاشتقاد ودوره في نمو اللغة ، مرجع سابق ، ص 69.

²- المرجع نفسه ، ص 69.

³- المرجع نفسه ، ص 70.

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وألياته (تقية التّنميـط اللّغوي)

في إثراء اللغة، وبرز اهتمام اللغويين به في مجال العلوم الطبيعية كالحيوان ، والنبات و الكمياء....وهناك من يدرجه ضمن طرق التوليد لا كنوع من أنواع الاشتقاد¹

والملاحظ بعد هذا أن باب الاشتقاد واسع ويساعد على تربية اللغة ويمكن الاعتماد عليه لسد النقصفي المفردات .

(2) مفهوم التعريب :

رأي الجوهرى في التعريب أنه الاسم الأعمى الذي جاء على مناهج العرب² وفسر ما جاء في القرآن من كلام أعمى بقوله : إن القرآن ليس من كلام العجم شيء لقوله تعالى قرآننا عربيا³

وقوله أيضاً : "بلسان عربي مبين"⁴ فهذه الحروف أصولها أعممية كما قال الفقهاء إلا أنها سقطت إلى العرب فأعربتها بأسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ثم نزل القرآن، وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال أنها عربية صادق ، ومن قال عجمية فهو صادق⁵، وجاء في تاج العروس عن المعرف أنه " ما استعمله العرب من الألفاظ الموضوعة لمعان في غير لغتها "⁶

¹- المرجع نفسه ،ص، 70.

²- الجوهرى ،الصحاح ،ص 178.

³- سورة يوسف، الآية (2).

⁴- سورة الشعراء (195).

⁵- الجوهرى ،الصحاح ،ص 179.

⁶- الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس،ص 60.

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقية التّنميـط اللّغوي)

وورد في لسان العرب مادة (عرب) رجل عربي اللسان إذا كان فصيحا... ويجوز أن يقال رجل عرباني اللسان ،... وتعريب الاسم الأعجمي أن تتفوه به العرب على مناهجها ¹ تقول عربه العرب أو أعربته أيضا

أما مفهوم التعريب عند المحدثين فيستعين بالنظرية القديمة ويستشهد بها ومن بين الآراء الحديثة ما قاله شحادة الخوري² و هو أن يلفظ العرب الكلمة الأعجمية على طريقتهم ويسماى الدخيل

ويؤكد على أنها ظاهرة قديمة ومنتشرة في كل اللغات فيقول "أن جميع اللغات يقتبس بعضها من بعض ففي الجاهلية أخذ العرب عن الفارسية ألفاظا مثل : الإبريق والسنديس، ومن الهندية : الفلفل والقرنفل ... ومن اليونانية : الفردوس والقسطاس ... وقد أجاز علماء العرب ما عرب في الجاهلية وصدر الإسلام وعدوا... ما عرب بعد ذلك مولدا عاميا³

وإخضاع اللفظ المعرّب إلى مناهج العربية هو عملية عرضه على القواعد اللغوية كالنطق و التصريف والتثنية و الجمع فتتغير بنية اللفظ بإضافة حرف أو حذف حرف آخر وهكذا كقولنا : ديمقراطية ، راديكالية ... فهي إذن عملية صقل وتكيف تجري على اللفظة الدخلية فتصبح من العائلات اللغوية العربية حتى أنها يمكن أن تتجّب نسلا عربيا⁴، أما إذا

¹- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 1، ص 588-589.

²- شحادة الخوري ، دراسات في الترجمة والمصطلح والتعريب، ج1، دار طлас للدراسات والنشر، دمشق ، سوريا 1992، ص 41.

³- المرجع نفسه ، ص 42.

⁴- أحمد شاميّة ، مشكلة المولد في اللغة ، رسالة دكتوراه لغة عربية، جامعة الجزائر 1996، ص 52.

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقية التّنميـط اللّغوي)

بقي اللفظ على هيئته في لغته الأصلية وهذا نادر اعتبر من الدخيل أو الأجنبي الذي لم يأخذ الثوب العربي ، ولا يمكن الجزم بهذا الرأي حيث " هناك من العلماء من لا يشترط أي شرط للتعریب ، ويکفي...أن یتكلم العرب بالكلمة بناء على رأي لسیبویه¹

والحق أن التعریب مفيد وظاهرة لغوية لها مكانتها في اللغة العربية لكنها تبقى وسيلة معايدة في حالة عجز الطرائق الأخرى عن تلبية الحاجة . وإذا خضع استعمالها لأوزان وصيغ العربية ليثري اللغة ويحل مشكلاتها دون المساس بروحها وجماليتها .

(3) مفهوم المجاز:

وهو عملية التغيير الدلالي أو ما يسمى بالاستعمال التشبيهي²، أو التوليد المعنوي الذي يعود إلى ألفاظ قديمة فيعطيها دلالة جديدة ، وذلك بتتوسيع هذه الدلالة أو تضييقها أو تخصيصها أو نقلها ... ومثال ذلك في اللغة العربية خاصة بعد مجيء الإسلام لشبه الجزيرة وما جاء به من معان عديدة مغايرة لتلك التي كانت من قبل كمعنى الصلاة والحج ... إنما لفظتان قديمتان بدلالة معينة فالصلاحة هي بمعنى الدعاء ، لكن الإسلام أعطاها معنى ودلالة جديدة ، كذلك هو الحال بالنسبة إلى الحج ، واستمر هذا التغيير الدلالي عبر الأزمنة المختلفة ظهرت معان جديدة وغابت أخرى وأعيد إحياء القديمة منها وهكذا ... حيث " يتم التوليد بخلق لفظ جديد أو استعمال قديم بتغيير دلالته "³.

واعتمادا على المجاز صاغ علماء اللغة في العصر الحديث كثيرا من الألفاظ التي اعتبرت مولدة حتى تتماشى مع التطور الحاصل في عصرهم فلفظة "السيارة" مثلا هي لفظة

¹- المرجع نفسه ، ص 53.

²- عبد القادر المغربي ، الاشتغال والتعریب ، مرجع سابق ، ص 104.

³- حلمي خليل ، المولد في اللغة بعد الإسلام ، مرجع سابق ، ص 546.

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقية التّنميـط اللّغوي)

قديمة بالعودة إلى أصلها وتعني قافلة الإبل السائرة في الصحراء . لكنها اليوم تعني وسيلة النقل المنتشرة بين الناس والمعروفة بـ "voiture, care" ، وطريقة التغير الدلالي هذه تمر بمراحل ولها أنواع إذ ترجع أحياناً التغييرات المختلفة التي تصيب الكلمات من حيث المعنى إلى ثلاثة أنواع : التضييق-الاتساع-الانتقال ..

- 1 فالتضييق يكون عند الخروج من معنى عام إلى معنى خاص .
- 2 والاتساع يكون عند الخروج من معنى خاص إلى معنى عام .
- 3 والانتقال يكون عندما يتعادل المعانيان إذا كانا لا يختلفان من وجهاً العموم والخصوص ...¹

وإذا عبرنا عن هذه المعاني بالتمثيل نجد أنَّ التضييق أو كما درج استعماله إطلاق الكل على الجزء أو العام على الخاص كتصنيف لفظة السجود للدلالة على معنى السجود لله في الصلاة .

أما الاتساع أو إطلاق الجزء على الكل أو الخاص على العام فنمثل له بلفظة "العرق" لتدل على كل ما هو أصل، وآخر نوع هو الانتقال ومجاله هو البلاغة وبالتحديد علم البيان الذي ينقلنا من المحسوس إلى المجرد أو من المجرد إلى المحسوس ويقول إبراهيم أنيس في هذا الصدد أنَّ : " النقلين الدلالات ليس مقصوراً على نقل الدلالة المحسوسة إلى المجردة أو العكس بل قد يتم بين المحسوسات بعضها مع بعض "² ومثال الانتقال من المحسوس إلى المجرد جاء في كتاب التخلص لصاحب الطهطاوي³ حيث استخدم تركيب " لغات مهجورة

¹- جورج فدريرس ، اللغة ، مكتبة الانجلو المصرية ص 103.

²- إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، مكتبة الانجلو مصرية ، ص 160-167.

³- رفاعة رافع الطهطاوي ، تخلص البريز في تخلص باريس ، الأنيس للنشر ، 1991، ص 345

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنيّة التّنميّة اللّغوّي)

" دلالة على قدم اللغات المقصودة وعدم استعمال وتداول الناس لها ، حيث نقل المعنى المحسوس لكلمة مهجورة التي ترتبط عادة بالمكان وجمعها مع ما هو مجرد في لفظة لغات مما أعطى للتركيب معنى مجازياً تلخص فيما يعرف في علم البيان بالصور البينية الاستعارة المكتنفة .

(4) مفهوم الافتراض :

وهو من الظواهر اللغوية التي عرفتها مختلف اللغات وعرفت انتشارا واسعا في العصر الحديث نتيجة كثرة المصطلحات الناتجة عن التطور العلمي والتكنولوجي، فالافتراض يعني أن تستعمل لغة ما مفردات لغة أخرى لفظاً ومعنى للدلالة على مفهوم ما، ويميز الأستاذ الطاهر ميلة بين نوعين من الافتراض بما :

- الافتراض في حالة الضرورة وهو افتراض دفعت إليه الحاجة لعدم وجود مكافئ له في قائمة مفردات اللغة المقترضة ولكن لا يجب الإكثار منه.
- افتراض التفضيل وهو استخدام مصطلح أجنبى رغم وجود مصطلح مقابل له في اللغة الأم . وهذا نوع من التباھي غير مقبول¹

ويرى جورج مومنان أن الافتراض ضروري وهذا نظراً لوجود بعض العوائق التي تصادفها الترجمة والتي لا تنتهي فقط عن الانتقال من لغة إلى أخرى بل من حضارة إلى أخرى وإن اعتمد هذا الأسلوب حل لتعذر الترجمة²

¹- ميلة الطاهر ، عن محاضرة لطلبة الدكتوراه ، معهد الترجمة ، جامعة الجزائر 2007

²- Georges Mounin : Les problèmes théoriques de la traduction : Ed 1961, P30

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تنقية التّنميـة اللّغويـيـ)

أما اللغة العربية فقد "عرفت هذا الأسلوب منذ القديم سواء كان هذا في عصر الجاهلية أو مطلع الحضارة الإسلامية وهذا عندما بدأت في ترجمة العلوم الفارسية واليونانية...ولما ازدهرت هذه الحضارة أفرزت مفردات ومصطلحات تم افتراضها بعد ذلك في اللغات الأوروبية لاسيما في مجالات الفلك والطب والكيمياء"¹

ويقول علي القاسمي أن اللغويين العرب اهتموا بهذا النوع من الألفاظ وعالجوه في كتبهم وفي القرن السادس الهجري أخذوا يؤلفون الكتب المتخصصة في الألفاظ المعرفة والدخليل للوقوف على أصلها²

و في العصر الحديث ومع تدفق المصطلحات الأجنبية نتيجة الاحتكاك انقسم أهل اللغة إلى قسمين اتجاه نظرتهم إلى الافتراض :

أ _ قسم طالب بضرورة تنقية اللغة العربية من الألفاظ المعرفة لأن اللغة العربية قادرة على توليد مصطلحات من اللغة ذاتها³.

ب _ قسم نادى بأهمية فتح باب الافتراض للإسراع في عملية نقل المفاهيم العلمية وتنمية اللغة⁴.

ونظراً للتضارب آراء المتخصصين في علم اللغة حول موضوع الافتراض ، أنهت ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي عملها بتوصية مهمة مفادها :

¹- الحجازي محمود، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، مرجع سابق ، ص 147

²- القاسمي علي ، الافتراض والتعریف في توليد المصطلحات العلمية ، مرجع سابق ، ص 364.

³- محمد رشاد الحمزاوي ، المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدتها وتنميـتها ، الميدان العربي ، ص 148.

⁴- القاسمي علي ، المرجع السابق ص 365.

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقية التّنميـط اللّغوي)

- استخدام الوسائل اللغوية في توليد المصطلحات العلمية الجديدة بالأفضلية طبقاً

للترتيب التالي :

- التراث فالتلـيد (اشتقاق و مجاز و تعرـيب)¹

و انطلاقاً من هذا المفهـوم ، تـمكـن الاقتراض من اثـراء اللـغة العـربـية عـندـما صـعب عـلـيـها إيجـاد المـقـابـل اللـغـوي للمـصـطـلـح العـلـمـي الأـجـنبـي لـكـنه يـبـقـى حـلـا أـخـيرـاً منـالـمـسـتـحـبـ . تـجـنبـه إـلـا لـلـضـرـورـةـ .

المبحث الثاني : التـنـميـط

1_2 مـفـهـوم التـنـميـط:

من الآليـات التي عـرـفـها تـطـورـ المـصـطـلـحـ فيـ عـصـرـناـ ماـيـعـرـفـ بـالتـنـميـطـ عـلاـجاـ للتـضـارـبـ الـحاـصـلـ فيـ مـسـأـلةـ توـحـيدـ المـصـطـلـحـاتـ وـ تقـيـيسـهاـ ، لأنـ لـغـةـ الـاـصـطـلاحـ هيـ مـلـقـىـ التـقـافـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ وـ فـضـاءـاتـهاـ اللـغـوـيـةـ الـمـتـبـاعـدـةـ وـ بـالـتـالـيـ فـهيـ لـغـةـ الـعـولـمـةـ بـاـمـتـياـزـ كـبـيرـ .

يـمـثـلـ المـصـطـلـحـ إـشـكـالـيـةـ نـقـديـةـ عـوـيـصـةـ وـ مـعـضـلـةـ منـ مـعـضـلـاتـ الخـطـابـ النـقـديـ العـرـبـيـ الـمـعاـصـرـ ، وـ مـوـقـعـاـ منـ أـشـكـالـ الـمـوـاـقـعـ الـتـيـ يـبـتـارـىـ فـيـهاـ النـقـادـ ، هـذـاـ مـاـ دـفـعـ بـالـعـلـمـاءـ وـ أـهـلـ الـاـخـتـصـاصـ إـلـىـ الـالـتـفـافـ حـوـلـ جـمـعـيـاتـ وـ مـنـظـمـاتـ تـعـمـلـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ المـصـطـلـحـ وـ توـحـيدـهـ أـوـ مـاـ يـعـرـفـ بـالتـنـميـطـ LA NORMALISATIONـ بـمـعـنـىـ تـرـسـيمـ المـصـطـلـحـاتـ حـيـثـ "ـ تـقـرـرـ هـيـةـ مـعـتـرـفـ بـهـاـ عـلـمـيـاـ أـوـ فـنـيـاـ مـنـهـجـيـةـ يـتـفـقـ عـلـيـهاـ ، بـقـبـولـ مـصـطـلـحـاتـ مـخـتـارـةـ اـخـتـيـارـاـ مـبـرـرـاـ حـتـىـ تـضـمـنـ إـجـمـاعـاـ عـلـيـهاـ ، وـ بـالـتـالـيـ توـاـصـلـاـ أـفـضـلـ بـيـنـ مـسـتـعـمـلـيـهاـ وـ الـمـتـخـاطـبـيـنـ بـهـاـ .

¹ - نـدوـةـ توـحـيدـ مـنـهـجـيـاتـ وـ ضـعـ المـصـطـلـحـ الـعـلـمـيـ الـعـرـبـيـ ، اللـسانـ الـعـرـبـيـ ، المـجـدـ 18ـ ، جـ 1ـ ، 1980ـ ، صـ 175ـ ـ 178ـ .

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنيّة التّنميّة اللّغوّي)

والهدف من التّنميّة تجنب الاعتباطية ووضع مقاييس لاختيار المصطلحات مع تصنيف تلك المقاييس وضبط ميادين تطبيقها¹

وقد دعت الحاجة إلى التّنميّة وهو مرادف لمفهوم التّوحيد الذي يسمى في اللغة الانجليزية بمصطلح STANDARDISATION دلالة على اتفاق المختصين على وضع مصطلح واحد لمفهوم واحد داخل حقل متخصص علميّ كان أم تقنيّ . نظراً لعدم المصطلح لمفهوم واحد وما ينجم عنه من اضطراب في المضامين العلميّة ، وهو أمر لا يخص اللغة العربية وحدها بل أنه منتشر في اللغات الأجنبية كذلك ، لكنه أكثر طرحاً وتفاقماً في لغتنا بسبب دخول كميات هائلة من الألفاظ الأجنبية ومحاولة إيجاد المقابل العربي المناسب لها .

ويؤثر تعدد المصطلحات سلباً على تعاملات المؤسسات التقنية والصناعية العالمية مع العالم العربي وحتى بين الدول العربية فيما بينها ، مما يتطلب إيجاد مصطلحات موحدة وتنميّتها وفق المتطلبات اللغوية الخاصة ، أي ما يُعرف بـ "الدراسة الأكاديمية لمصطلحات العلوم والفنون والتقنيّات المصوّحة بالعربية" ، وكيفيّة بنائهما أفراداً في هيئة تسميات عربية فصيحة تراعي مبادئ سلامة التكوين التي تقتضيها الأسواق الصوتية والصرفية والتركيبية للغة العربية وجمعها في شكل مسارد ومدونات ومعاجم وقاميس وموسوعات وبنوك مصطلحية مقيّدة بهدف القصور الملاحظ في هذا المجال²

¹- محمد رشاد الحمزاوي ، المنهجيّة العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتنميّتها ، الميدان العربي ، مرجع سابق ، ص 6

²- خالد اليعبودي ، طبيعة البحث المصطلحي بالعالم العربي، الحدود والأفاق ، جمعيّة التّرجمة العربيّة وحوار الثقافات سويسرا 2010، ATIDA، ص 07.

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقية التّنميط اللّغوی)

وفي سياق البحث عن طرق وآليات وضع المصطلح نقف عند إشكال آخر وهو وجود أكثر من مصطلح لإبراز هذه الطرق من : تقبيس ، توحيد ، تتميّط ، وقد اعتمدنا مصطلح (التتميّط) الذي أخذ به أكثر علماء وأهل التخصص وجعلنا منه المصطلح المعتمد في شرح آليات وضع المصطلحات القانونية التجارية والجمالية خصوصا.

وعليه فإن اختلاف المصطلحات الدالة على هذه الآلية إلا أنها تبقى الأنفع والأكثر دقة مقارنة بما كان معتمدا قبلها من آليات وطرق لغوية ، فما هو التتميّط؟.

يعرفه الخليل لغة بقوله : " النمط : طهارة الفراش ، والنمط جماعة من الناس أمرهم واحد . وفي الحديث " خير الناس النمط الأوسط " وقول علي رضي الله عنه : " عليكم بالنمط الأوسط " يعني الطريقة ونمط من العلم والم التابع وكل شيء أي نوع منه ¹"

أما اصطلاحا فالخلاف والجدل قائمان بين الدارسين اذ عبر عنه بمصطلحات مختلفة منها :

- (الموصفة) التي استعملت رسميا للتعبير عن منظمة عربية إقليمية وهي المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس على غرار منظمة ISO²
- (التقبيس) و (المعييرة) لما تحمله من معايير دقيقة يقاس عليها لاختيار المصطلح

¹ - عبد الحسن عطية ، المصاحبة المعجمية ، دار الكتب العلمية ، 1971، بيروت ص 76.

² - المرجع نفسه ، ص 76.

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنيّة التّنميّة اللّغوي)

- التّنميّة والذي يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح (la normalisation) يجتمع في معناه مع التّوحيد . فعند ترجمة المصطلح الفرنسي الى نظيره العربي نقف عند مصطلحين اثنين مثل ذلك ترجمة النموذج التالي

"cette normalisation présente les avantages suivants :"

"يقدم هذا (التنميّة / التّوحيد) الامتيازات التالية :

ويقابلها في اللغة الانجليزية مصطلح (standardisation) وهو مصطلح "مأخوذ من لغة الصناعة ظهر تقريراً في سنة 1873.....ويفيد ضبط معيار المادة المصنوعة بلحاظ مواصفاتها الفنية و التجارية : القياس - المثانة - الجودة - السلامة - القواعد الفنية المعتمدة وطنياً أو دولياً لتسويقها "¹

وقد اعتمدت اللسانيات هذا المصطلح ، وهو يفيد في ميدان اللغة " اختيار صيغة أو استعمال مصطلحاً أو تعبير معين دون غيره من الصيغ أو الاستعمالات أو المصطلحات و التعبيرات الموجودة في ميدان معين من اللغة العلمية أو لغة الكلام "² والهدف من ذلك حصر وتقيد المصطلح داخل مجال التخصص حتى يتسعى لنا فهم معناه الدقيق وعدم الواقع في إشكالية الخلط والتدخل بين المصطلح والمعنى مع "توحيد التصورات والتقليل من المجانسة والتراّدف "³

2_2 معايير التّنميّة :

¹- رشاد الحمزاوي ، لغربية و الحداثة ، مرجع سابق ، ص 129_130

²- المرجع نفسه ، ص 130

³- اللغة العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، إدارة الثقافة ، تونس 1996، ص 63

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وألياته (تقية التّنميـط اللّغوي)

تظهر الحاجة إلى التّنميـط أكثر في الميادين العلمية والتـقنية والتجارية وأقل في العلوم الإنسانية والاجتماعية أي مجاله اللغات المتخصصة التقنية والتجارية بالدرجة الأولى لكن هذا لا يعني عدم الحاجة إليه في اللغة العامة وهي تتطور وتتغير باستمرار ونظمها الاعتباطي ، فيمكن للمفردة أن تأخذ أي مفهوم يختاره المجتمع مما يجعل عملية التواصل بين الأفراد أكثر صعوبة لذا يضمن التّنميـط في اللغة العامة الاستقرار بين الوحدة اللغوية ومعنى المصطلح فوجود اختراع جديد مثلا يفتح المجال أمام مصطلحات مختلفة ولكن بعد مضي زمن من هذا الاختراع يجب اختيار لفظ واحد يدل عليه من بين مجموع المسميات الموجودة فاللغة تجمع بين التّنميـط والتـطور .

ولأنّ التّنميـط هو عمل مؤسسات ومنظـمات لغوية وليس عمل أفراد وجب وضع أسس مشتركة لطريقة تتمـيط المصطلح ومعايير متبعة عند التّنميـط منها :

- الحفاظ على التراث العربي ، وبالأخص ما استقر منها من مصطلحات علمية

عربـية صالحـة لاستـعمال الحديث¹

- الاطراد والشيوخ أي رواج المصطلح بين المستعملين له عند عامة الناس أو أهل الاختصاص

- الملائمة أي أن يلامع المصطلح المنقول المصطلح الأجنبي ولا يتدخل مع غيره.

- يسر التداول فهو طويل ولا مركب من جملة ولا معقد الشكل .

- الحواجز وهو كل ما يحـفـز المستـعمل على اختيار المصـطلـح بـسهـولـ مثل الصـيـغـةـ

البسـيـطةـ والـتـركـيبـ الـصـرـفيـ

¹- علي الزركان ، الجهود اللغوية في المصطلح العلمي الحديث ، منشورات اتحاد الكتاب العرب 1998 ص 162.

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنيّة التّنميّة اللّغوّي)

- الدقة الدلالية أي أن يسفر مصطلح معين عن وضوح أكبر من نظيره في الدلالة أو كان أقلّ لبساً منه.

هذه بعض المعايير التي توقفنا عنها محاولة لتحديد الآلية المتبعة في تتميّط المصطلحات وفي ذلك نستشهد بما قدّمه رشاد الحمزاوي عند تطبيقه للمعايير السابقة على ترجمات كلمة (TELEPHONE) من الفرنسية والإنجليزية إلى العربية وهي ترجمات واردة في المصادر والمراجع العربية الموثقة:

المجموع	اللامعنة	الحوافر	اليسر	الاطراد	الترجمات
30	9	6	6	9	تليفون
34	9	8	8	9	هاتف
11	1	6	3	1	مسرّة
11	1	6	3	1	مقول
10	1	6	2	1	ارزير
4	1	1	1	1	سماعة كبيريت
4	1	1	1	1	سماعة حديثة بالسلك
4	1	1	1	1	التكلّم عن

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنيّة التّنميّة اللّغوي)

					بعد
4	1	1	1	1	آلـة متكلـمة
4	1	1	1	1	تلغراف ناطـق

ومن خلال تتبع المصطلحات يتضح لنا أنّ المصطلح الفائز في العربية هو "هاتف" يليه "تليفون" ومنه يمكن في بعض الحالات اعتماد لفظ ثان مرادف¹ وذلك حسب مدى قابلية الاستعمال والتداول والقدرة على الاشتقاء والصياغة من المصطلح الفائز وما يليه فمن "هاتف : هاتف-مهتف" ومن "تليفون : تلفن-متلفن" وهذا.....عملية التّنميّة تتم بعد تحديد جملة من المصطلحات وتوحيدتها ثم الوصول إلى أقربها للمعنى المطلوب وأقربها وفقاً للمعايير المحددة في التّنميّة.

3_2 أهميّة التّنميّة :

قلنا سابقاً أنّ التّنميّة عمل مؤسسات وهيئات ومنظّمات لغوية وليس عمل أفراد ، وأنّ الحاجة إليه تظهر أكثر في الميادين العلميّة والتّقنيّة والتجاريّة بمعنى أنّ مجاله اللغات المتخصّصة، لكنّ ذلك لا يمنع من حاجة اللغات العامة إليه فهو ظاهرة لغوية تساعده على تطور اللغة واتساعها وإثرائها وفق معايير مضبوطة تسمح بتوحيد المصطلح وانتقاء ما هو أكثر ملاءمة ، وانتشاره في المصادر والمراجع والمعاجم الموثّقة ، ومن هنا ظهر التّداخل بين مفهوم التّنميّة

¹- رشاد الحمزاوي ،مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،ع 90، ص 186.

الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنيّة التّنميّة اللّغوّي)

ومفهوم التوحيد. ونظرا لأهمية التنميط وتبعيته للتوحيد الاصطلاحي والذي يرتبط بدوره بطرق الوضع ومناهج الترجمة وتقنياتها كان من الضروري ابراز هذه الاهمية .

فالتنميط يشكل عنصرا أساسا من عناصر التوحيد ويرتبط بالمصطلحات بعد وضعها اذ تم عملية التوحيد من خلال تحديد مجموعة من المترادفات وهنا يأتي دور التنميط ، حيث يختار المتخصص لفظا واحدا من الألفاظ المتقاربة دلالة ليوضع ويدل على مفهوم واحد للدلالة عليه بعد اخضاعه لجملة من المعايير والآليات الدقيقة كوحدة قياس معتمدة .

ويرى أهل الاختصاص أنّ من أسباب ضعف العمل الاصطلاحي في الوطن العربي الخلط بين مفهومي التوحيد والتنميط وعدم القدرة على الفصل بينهما وتحديد أهمية التنميط في عملية وضع المصطلح و اختياره وتجاوز عقبة التقارب الدلالي والاشتراك اللفظي المتولدين عن عملية التوحيد التي اعتمدت في البداية على افتراض واقتراح أكثر من لفظة تجمع بينها علاقة التقارب الدلالي، وفي ذلك يقول محمد رشاد الحمزاوي : " ان التوحيد يفترض بطبيعته أن ينشأ الخلاف بين أصحابه ان اعتبرنا مشاكل الترجمة فحسب اذ لا يتصور أن يترجم مترجمان نفس المصطلح أو نفس العبارة ، بنفس الألفاظ فقواعد التوحيد ضرورية في شأنها لكن لابد أن تستكمل بقواعد التنميط "¹

¹-محمد رشاد الحمزاوي، المنهجية العامة لترجمة المصطلحات توحيدتها وتنميتها ، دار الغرب الاسلامي ، ط1986، 1، ص58.

الفصل الثالث :تعريف عينة المدونة و

دراسة تحليلية استنتاجية

• **المبحث الأول :** دراسة عينة المدونة وفق معايير التمييز

1_1 منهجيّة تحليل المصطلحات

2_1 قائمة مصطلحات العينة ومقابلاتها الأجنبية الفرنسية

3_1 دراسة مصطلحات عينة المدونة

• **المبحث الثاني :** الاستنتاجات المتوصّل إليها بعد دراسة الموضوع وتحليله

• **المبحث الثالث :** الاقتراحات المقدّمة

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المبحث الأول : دراسة عينة المدونة وفق معايير التتميّز

1_1 منهجية تحليل المصطلحات:

اتبعنا في دراستنا العينة المنهج الوصفي الذي يساير المصطلح من خلال:

– جمع العينة وترتيبها ألبائيًا في جدول ضم المصطلح والمصدر الذي رمزا له ب (م م ج) أي معجم المصطلحات الجمركية، ورقم الصفحة، والمقابل الفرنسي لكل مصطلح.

– وضع بطاقة تعرٍفية لكل مصطلح في العينة موضوع الدراسة و الإشارة إلى نوعه في أقسام الكلام (اسم، فعل، صفة.....) ثم التعريف اللغوي للمصطلح واخترنا في ذلك معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر والمعالجة الاصطلاحية بالاعتماد على القواميس المختلفة وتوصلنا نتيجة ذلك إلى تقييم مدى توفيق آلية التتميّز في إخضاع المصطلح إلى المعايير المذكورة سابقا وهي :

– الاطراد ، وهو الرواج والشيوخ

– اليسر ، وهو ما يسمح بتبادل المصطلح بين أهل الاختصاص وحتى العامة .

– الحواجز، وهي ما يدعوه المصطلح عند وضعه إلى استعماله و اختياره مقارنة مع

غيره

– الملاعمة ، أن يلائم مصطلح مقابله المنقول من اللغة الأجنبية ولا يتدخل مع

غيره

– الدقة وهي أن يختار أصحاب المعجم مصطلحا واضحا له دلالة أوسع وأقل

غموضا ولبسا .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

- الحفاظ على التراث من خلال العودة إلى الرصيد اللغوي العربي واستعمال طرق إثراء اللغة العربية المعروفة والبحث في معاجمها القديمة والاصيلة للكشف عن المعاني الملائمة والقريبة دلالة .
- محاولة تقديم مقاربات أخرى للمصطلح باعتماد المراجع و المعاجم المتخصصة مثل معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية لمصطفى هني معجما متخصصا ، يهتم بالمصطلح الاقتصادي الذي نجده في المجال الجمركي ، إضافة إلى المعاجم اللغوية الأخرى والموقع الإلكتروني الموثوق بها والاتصال المباشر بالمتخصصين في الإدارة الجمركية بمديرية الجمارك الجزائرية لأخذ المعلومة من المصدر مباشرة وغيرها من المصادر التي تعمل على إثراء وخدمة الموضوع من قريب أو من بعيد.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

2_1 قائمة مصطلحات العينة و مقابلاتها الأجنبية (الفرنسية) :

الرقم	مصطلاح الجمركي	مصدره	الصفحة	مقابلة الفرنسي
1	اتاوة جمركية	مم ج	1	redevance douanier
2	أعباء مالية - تكاليف مالية	مم ج	1	charges fiscales
3	أعوان الجمارك	مم ج	1	agents des douanes
4	أقاليم جمركية	مم ج	2	territoires douaniers
5	اتفاقية	مم ج	2	convention
6	إثبات المحاضر	مم ج	2	affirmation des p.v
7	إجراء مستعجل - استعجال	مم ج	2	référé
8	اختصاص	مم ج	3	compétence
9	احتلاس البضائع أو سرقتها	مم ج	ف_36	vol de marchandises
10	استجواب - استنطاق	مم ج	3	Questionnaire

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

bulletin débogages	3	مم ج	استماراة الأمتعة- إيصال-كشف	11
mise en demeure	4	مم ج	اعذار	12
Crédits d'enlèvement	4	مم ج	اعتمادات رفع البضائع-قروض	13
Dumping et anti-dumping	4	مم ج	إغراق السوق و الإجراءات المضادة	14
retenue	4	مم ج	اقتطاع	15
Déduction	4	مم ج	اقتطاع-خصم	16
souscription d'engagement cautionné	4	مم ج	اكتتاب-التزام بكفالة-تعهد موقع	17
Rétractation	5	مم ج	التماس- إعادة نظر-عدول	18
infirmer	5	مم ج	إلغاء-إبطال-فسخ	19
coutumes commerciales	5	مم ج	الأعراف التجارية	20
Engagement	5	مم ج	التزام-تعهد	21
soumission	6	مم ج	التعهد_عرض-	22

الفصل الثالث : تعريف عينة المدoute و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

			إذعان	
monnaie réelle	9	م م ج	النقد العيني	23
monnaie scripturale	9	م م ج	الأوراق التجارية	24
Merchandises abandonées	9	م م ج	بضائع متروكة	25
Marchandises fortement taxées	9	م م ج	بضائع مرتفعة الرسوم	26
bourse	10	م م ج	بورصة - سوق مالية	27
indication d'origine	10	م م ج	بيان المنشأ- علامة المنشأ	28
justification d'origine	11	م م ج	تبرير المنشأ	29
Rétrogradation	11	م م ج	تخفيض- تنزيل	30
Dispositions contentieuses	12	م م ج	تدابير منازعات	31
dispositions expresses	12	م م ج	تدابير سريعة	32
dispositions transistors	12	م م ج	تدابير انتقالية	33
Reglement	12	م م ج	تسوية	34

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

Régularisation	12	مم ج	تسوية	35
legislation	12	مم ج	تشريع	36
exportation enfranchise	12	مم ج	تصدير بإعفاء	37
exportation sans declaration	12	مم ج	تصدير بدون تصريح	38
Exportation temporaire	13	مم ج	تصدير مؤقت	39
Manifestation commerciale	13	مم ج	نطاهرة تجارية - معارض	40
Visite	14	مم ج	تفتيش	41
débarquement des marchandises	14	مم ج	تفريغ البضائع	42
déchargement des navires et aéronefs	14	مم ج	تفريغ السفن والطائرات	43
Delegation	14	مم ج	تفويض	44
prescription	14	مم ج	تقادم	45
Draw-back	19	مم ج	رد الضرائب والرسوم	46

الفصل الثالث : تعريف عينة المدروسة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

Adhérent à la fraude (complice/intéressé)	23	م م ج	شريك أو المتواطئ في التهريب	47
Conditions de qualification	11	م م ج	شروط التكليف	48
Tares et emballages	23	م م ج	طارة وأغلفة	49
Recours hiérarchique	24	م م ج	طعن تدريجي	50
Infractions douanières contraventions et délits	29	م م ج	مخالفات جمركية ، مخالفات وجنح	51
Cabotage	30	م م ج	مساحلة	52
Transbordement	30	م م ج	مسافة	53

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

1_3 دراسة مصطلحات عينة المدونة

1- المصطلح الأول :

إتاوة جمركية redevances douanières:

بطاقة تعريف المصطلح :

تركيب وصفي (اسم + صفة) وينطبق ذلك أيضا على المقابل الأجنبي .

التعريف اللغوي :

إتاوة مفرد إتاوات وأتاوى : جزية ، دفعه تعطى لحاكم أو أمّة دليلا على الخضوع أو ثمنا للأمن ضريبة تفرض على البلد المفتوحة صلحا... رشوة... حق للسيد الإقطاعي يفرضه على أتباعه وسكان إقطاعه و الإتاوة من أتا فأتا الشجر طلع ثمره، وأتا فلان رشا...¹ وقد قابله في اللغة الفرنسية مصطلح redevances الذي يعني اتاوات ، استحقاقات ، حقوق.²

المعالجة الاصطلاحية :

بالعودة إلى مجموع المصطلحات المقابلة للمصطلح الأجنبي نجد : إتاوة، استحقاق ، حق كما أن المعنى المراد من الإتاوة الجمركية هو الجزية أو الضريبة أي ما يعرف بـ: الرسم ، و التعريفة ، مما يجعل التقارب كبيرا بين المصطلحات أما في مجال الاستعمال و الانشار فان مصطلح إتاوة تجاري جمركي ضيق الاستعمال ومحدود مقارنة بمصطلحي الرسم والتعريفة ، وبالتالي يمكننا القول إن:

إتاوة جمركية - رسم جمركي = تعريفة جمركية redevances douanières

¹- أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ج1، القاهرة ، 2008، ص 58 .

²- مصطفى هني ، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية ، مرجع سابق ، ص 117 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

وبعد التأمل في شروط التمثيل سابقة الذكر والتي اعتمدتها المنظمات اللغوية يكون مصطلح إتاوة ضيق الاستعمال قد أخلّ بمبدأ مهم من مبادئ التمثيل اللغوي وهو الانتشار واتساع الاستعمال كما أنه مصطلح نادر الاستعمال في الوسط الجمركي هذا إن لم نقل أنه منعدم وينحصر في المعاجم المتخصصة فقط ، فهو مصطلح قديم يدخل ضمن إحياء التراث اللغوي لكنه لم يجد الانتشار اللازم والترويج حتى يستعمل في لغة الجمارك بل بقي حبيسا في المعاجم دون الوثائق الإدارية المعمول بها .

2- المصطلح الثاني :

أعباء مالية / تكاليف مالية : charges fiscales

بطاقة تعريف المصطلح :

تركيب وصفي (اسم + صفة) وينطبق ذلك أيضا على المقابل الأجنبي .

التعریف اللغوي :

وردت في معجم اللغة العربية المعاصرة كلمة عباء بالتعريف الآتي : "عبء مفرد / ج. أعباء حمل ثقيل من أي شيء كان ، تبعة مصدر للقلق والضغط، أعباء الحياة : تكاليفها ، أعباء عامة ، أعباء اجتماعية : ضرائب و رسوم تفرضها الدولة " ¹

وأمثلة على هذا التركيب ، المصطلح الفرنسي charges fiscales أي أن :

¹ = أعباء وتكاليف ونجد لها مقابلات أخرى مثل : حمولة ، مصروف... Charges

1- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف ع ، مادة : عـ-بـ-أ ، ص 1446 .

1- مصطفى هني ، معجم المصطلحات الاقتصادية و المالية ، ص 116_356

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

¹ = مالية لكن بالبحث نجد مقابلات أخرى مثل : جباية، ضريبة.... **Fiscales**

المعالجة الاصطلاحية :

إذا ماتأملنا الشق الأول من المصطلح "أعباء، تكاليف" مقابلاً للمصطلح الأجنبي charges فإن "أعباء" هي الأنسب والأقرب إلى ترجمة المعنى المراد من المصطلح من حمل ثقيل أما "تكاليف" فيحمل معنى عاماً بعيداً عن لغة التخصص فهو التكلفة و القيمة دون الإشارة إلى معنى الثقل الذي هو أساس في المصطلح . أما الشق الثاني من المصطلح "مالية" مقابلاً للمصطلح الأجنبي fiscales بعيد تماماً عن المعنى المراد بل هو أقرب للمصطلح الأجنبي financières ولا يحمل معنى الضريبة والجباية الذي يعد معنى أساساً في المصطلح ، ولذلك نقترح مصطلحاً نراه ملائماً وهو "أعباء جبائية، أعباء ضريبية" ولتوسيح الفرق نعرض هذه الأمثلة لابراز المعنى المراد من المصطلح في الميدان الجمركي:

1-تعرف الأسرة أعباء جبائية/ضريبية /مالية غداة الدخول المدرسي .(أعباء

ومصاريف وتكاليف الدخول المدرسي).

2-تعرف الأسرة أعباء جبائية / ضريبية /مالية غداة الدخول المدرسي .(تكاليف

مالية محددة)

3-أعفـتـ الـحـكـومـةـ المؤـسـسـاتـ التـابـعـةـ لـمـرـاكـزـ التـنـقـيـبـ عـنـ النـفـطـ مـنـ دـفـعـ بـعـضـ

الأعباء الجبائية/الضريبية/المالية الخـاصـةـ بـهـاـ .(تكاليف تدفع من المؤسسة إلى

الخـزـينـةـ فـهيـ ضـريـبةـ وـجـباـيةـ)

¹ - المرجع السابق ، ص 340 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدoute و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

إن الفرق واضح في الأمثلة وقد وضعنا خطأ تحت المصطلح الذي رأيناه أنساب في كل مثال ، فالجملة الأولى تحقق المعنى المطلوب وهو معنى الحمل التفلي والضغط والقلق وهو معنى عام لا يتعلّق بلغة تخصص وأنساب مصطلح لذلك "مالية" ، أما الجملة الثانية فتبعد غريبة اذا ما أدرج المصطلح المتخصص في المجال التجاري والجمري للتعبير عن المعنى العام فلا يوجد ضرائب على التلاميذ مما يعطى للجملة غرابة اذا تضمنت مصطلح جبائية او ضريبة ، وفي المثال الأخير تم استخدام المصطلحات الثلاث لكن معنى الإلزام والوجوب الذي أسقطته الحكومة برب في المصطلحين "جبائية" و "ضربيبة" أكثر من "مالية" و قيد المعنى أكثر، لذلك وضعنا الخط تحته اشارة الى أنه ملائم .

إذن و عملاً بأسس وآليات التتميّط التي سبق ذكرها فإن هذا المصطلح غير دقيق وغير ملائم مما يجعله يتداخل مع غيره وهذا ما يدعونا التتميّط إلى تجنبه .

3 _ المصطلح الثالث :

_أعون الجمارك Agents des douanes:

بطاقة تعريف المصطلح :

تركيب إضافي (اسم + مضارف إليه) التعريف بالإضافة وينطبق ذلك على المقابل الأجنبي (اسم+حرف + اسم) .

التعريف اللغوي :

"عون (مفرد) = ج. أعون : معين - مساعد - مساند - ظهير (هم أعون الخير والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) - حديث - العون العسكري المدد والنجدة ، مدّ له يد العون : أعاذه ، ساعده .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

معاون : اسم فاعل من عاون - موظف ، مساعد ، يساعد غيره في عمله....¹

أما قولنا agent endouane فيعني مأمور الجمارك وأيضا قولنا

بمعنى وكيل سمسار جمركي²

المعالجة الاصطلاحية :

أخذ مصطلح (أعوان) المعنى المراد منه في اللغة العربية وذلك حسب التعريف الموجودة في المعاجم اللغوية العربية أي أنها بمعنى المساعد والمساند في معناه العام والموظف المساعد في المعنى الخاص نجد له مقابلًا أجنبياً بمعنى الوكيل أو المأمور، لكن المعنى الذي انتشر في لغة الجمارك هو العون أو الأعون ، وحتى خارج لغة الجمارك فالمصطلح مرتبط بالمهمة و الوظيفة عموماً فقد حقق مبدأ الانتشار المطلوب في التمييز وارتبط بمحاله وهو الجمارك وقد سبق لنا الحديث عن مصطلح الجمارك ، أنه من أصل تركي (كمرك) ويقابلها في اللغة العربية (المكس) (الذي يعني الضريبة ولم يلق هذا المصطلح الانتشار ، فلم نسمع في الاستعمالات الحديثة عن توظيفه في الميدان لأن يرد مصطلح مثل : "أعون المкос" ، وهو أمر مستبعد الحصول تماما لأن المصطلح في حد ذاته يبدو غريباً حتى وإن كان من أصول عربية .

4) المصطلح الرابع :

أقاليم جمركية

بطاقة تعريف المصطلح :

¹- أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية ، حرف العين ، مادة : ع و ن ، ص 1580 .

²- مصطفى مهني ، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية ، ص 717 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

تركيب وصفي (اسم + وصف) التعريف عن طريق الوصف وينطبق ذلك على المقابل الأجنبي (اسم+وصف).

التعريف اللغوي :

أقاليم :ج.إقليم مفرد ، جغرافيا :منطقة تتصف بوحدة المناخ أو وحدة النظام الاقتصادي والاجتماعي ..مياه إقليمية:مياه تابعة لقطر من الأقطار¹

المعالجة الاصطلاحية :

يعد مصطلح أقاليم مصطلحاً جغرافياً من الدرجة الأولى فهو يضم كل ما يتعلق بالمناطق الجغرافية ذات السمات الخاصة كالمناخ أو المياه أو التضاريس....ونظراً لوجود هذه الصفات اتسع المصطلح ليشمل وحدة الأنظمة والمجال الإداري الذي استمد منه قانون الجمارك مايترجم غايته فكان مصطلح أقاليم جمركية ينطبق على ما هو موجود داخل حدود منطقة معينة ويركز على الحدود الفاصلة بين الدول . وصفة "جممركية" التابعة لأقاليم تحمل كل متعلق بمهام الجمارك من تحديد رسوم أو تعيين لمؤسسة حكومية أو وظائف أو مكاتب أو موانئ أو مطاراتالخ ويؤكد ذلكم جاء في قانون الجمارك الجزائري المادة 28 : (تمارس إدارة الجمارك مهامها فيسائر الإقليم الجمركي وفق شروط يحددها قانون الجمارك)²

لقد حق هذا المصطلح وتحديداً في الجزء الأول من تركيبه "أقاليم " المراد منه بترسيمه للحدود ووصفها إدارياً أو نظامياً ...وبإخضاعه لشروط التمييز المعمول بها نجد أنّ

¹- مرجع سابق ، حرف "أ" مادة (أقل م) ص 105.

²- قانون الجمارك الجزائري _ عربي / فرنسي _ الفصل 3 : القسم 1 / المادة 28 . ص 30 (النص العربي) .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

شرط الاطراد و الشيوع محقق فيه أي أنه مصطلح راجح بين المستعملين له من عامة الناس أو من أهل الاختصاص ، و كونه مصطلحا جغرافيا بالدرجة الأولى لم يمنع من توظيفه خارج هذا الاختصاص نتيجة التركيب الوصفي اللغوي الذي يعطيه اتساعا ليخرج من اللغة الجغرافية إلى أي لغة اختصاص أخرى بما في ذلك اللغة الجمركية، كما نلاحظ أن المقابل الأجنبي *Territoires* له المعنى نفسه فعنصر الملاعمة عند النقل موجود، وهو أيضا مصطلح "أقاليم جمركية" سهل ويسير يحقق التواصل المراد في لغة اختصاصه وهذا ما جعله مصطلحا منتشرال ليس في قانون الجمارك الجزائري فحسب بل هو مصطلح متداول في القوانين التجارية العربية .

5 المصطلح الخامس :

convention : اتفاقية

_ بطاقة تعريف المصطلح :

اسم مؤنث مفرد ، وينطبق ذلك على مقابله الأجنبي أيضا .

_ التعريف اللغوي :

اتفاقية مفرد " مصدر صناعي من اتفاق : موضوع يتلقى عليه طرفان.....اتفاق رسمي بين دول أو جماعات له هدف تشريعي أو اجتماعي أو سياسي"¹

أي أنها بمعنى الاتفاق وهو التقارب والانسجام والاتحاد ونتيجة لذلك تعقد الوثيقة

الرسمية المؤكدة لذلك والتي تعرف ب *convention* في مقابل الأجنبي¹

¹- احمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف "الواو" ، مادة (و ف ق) ص 2474.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المعالجة الاصطلاحية :

مصطلاح "اتفاقية" شائع ويعكس المراد منه بدقة أي تلك الشروط والقوانين التي تربط بين شريكين أو أكثر كالاتفاقية الدولية مثلا ، ويمكن استعمال مصطلحات أخرى كالمعاهدة أو الالتزام لكن يبقى مصطلح "اتفاقية" أهم وأقوى من المعاهدة مثلا مصطلحا بديلا ، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما ، فالاتفاقية تتضمن القضايا الاجتماعية والاقتصادية و التجارية و.... أو تسوية نزاع بين طرفين مع بيان الحقوق والامتيازات .

أما المعاهدة فهي اتفاق عسكري سياسي يعقد بالتراسي موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي ، كما تطلق "معاهدة" على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية كمعاهدات الصلح و التحالف .

كما نجد مصطلحا آخر يحمل معنى الاتفاق وهو " مذكرات التفاهم " وهو وثيقة رسمية تتضمن اتفاقا بين طرفين أو أكثر لإنجاز بعض الأعمال أو المشاريع وهو اتفاق مبدئي تحدد فيه مدة تنفيذ المشروع والالتزامات كل طرف ويمكن إخضاعه للتعديل كما يمكن الانسحاب منه²

إذن معنى الاتفاق عام ويشمل جميع مجالات الحياة على اختلافها وتحت هذا المعنى نجد مفهوم الاتفاقية والذي تتبثق منه عدة مصطلحات قانونية أشرنا لبعض منها كالمعاهدة والاتفاقية التجارية وأيضا الاتفاق Accord والبروتوكول protocol والميثاق charte مثلا : " اتفاق لإنشاء منظمة دولية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي " ومن جملة هذه المصطلحات

¹- مصطفى هني ، معجم المصطلحات التجارية والاقتصادية والمالية ، ص 168

²- منتصر الدوراني ، موقع رأية الهضبة ، بتصرف . بتاريخ 2018/3/12 الساعة 16:35.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدoute و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المستعملة فانّ أقربها لما هو قانوني تجاري اهتم به أهل الاختصاص في اللغة الجمركيّة كان مصطلح "اتفاقية" المقابل للمصطلح الأجنبي "convention" لأنّه الأكثر دقة من حيث الدلالة مقارنة بأقرانه فهو يقدم الصورة الواضحة للعلاقة المراد تجسيدها في الاتفاق أي اتفاق أطراف معينة في مجال اقتصادي وتجاري بعيداً عن الخلط والتدخل الذي يمكن أن يحمله أي مصطلح آخر سواه .

إن آلية التمييز تعمل على اختيار المصطلح الأدق والأنساب والابتعاد عن كل ما يحمله معنى يجعله يتقارب مع غيره وكلّما عكس المصطلح المراد منه بشكل دقيق كان أنساب وأوضاع وقابل نظيره الأجنبي وأزال عنه اللبس والغموض وهذا مانجده في اختيار مصطلح "اتفاقية" – convention في معجم المصطلحات الجمركيّة للاستعمال ضمن لغة تخصصه .

6) المصطلح السادس :

Affirmation des P.V اثبات المحاضر :

بطاقة تعريف المصطلح :

تركيب إضافي (اسم + اداة تعريف + مضاف اليه) التعريف عن طريق الإضافة ، وينطبق ذلك على المقابل الأجنبي (اسم مؤنث + اداة التعريف + اسم)

_ التعريف اللغوي :

يتكون المصطلح المركب من مضاف ومضاف إليه أي من كلمتين تحتاج كل واحدة منها إلى تعريف لغوي ونبدأ بالمركب الأول " إثبات "

الفصل الثالث : تعريف عينة المدّوّنة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

إثبات : مصدر أثبت وهو المطلوب إثباته "تعبر يكتب غالبا في نهاية برهان للدلالة على أنه تم التوصل إلى الاستنتاج المطلوب حكم جازم سواء أكان موجبا أو سالبا ... وهو خلاف النفي ويدل في الصيغة البلاغية على ما يعرف بالإثبات بالنفي"¹

وهو أيضا " الحكم بثبوت شيء آخر "²، وهو في القانون "شاهد يؤيد الادعاء العام في المحكمة ... واثبات شهادة شهود يقابل اثبات تحريري "³

فالمعنى اللغوي للإثبات هو التأكيد أو البرهان أو الدليل ، أمّا المركب الثاني فهو " المحاضر " : فمحاضر جمع محضر ويعني " سجل محضر المواليد / الجرد / ... صحيفية تكتب فيها واقعة كصحيفة الشرطة ، محضر إيداع / مخالفة / إخراج ..." ⁴

المعالجة الأصطلاحية :

يأخذ مصطلح الإثبات معانٍ عديدة في جانبه اللغوي أمّا في لغة الاختصاص فهو بمعنى الإقرار لوقائع قانونية من خلال المحاضر والتي تعبّر بدورها أيضًا عن مصطلح خاص في المجال القانوني الجنائي . فهي وثيقة رسمية يحررها موظف متخصص وفق شروط وأوضاع معينة لإثبات إجراء معين .

ومصطلح "محضر" قانوني بالدرجة الأولى وشائع في لغات الاختصاص التي تستعمل لغة القانون في معاملاتها . فهو مصطلح إداري ، تجاري ، اقتصادي كقولنا (محضر استلام ، محضر جرد ، محضر إيداع ، محضر اجتماع ...).

¹- أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف "الثاء" ، مادة (ث ب ت) ص 310.

²- الشريف الجرجاني ، التعريفات ، تح جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1، ص 9.

³- أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف "الثاء" ، مادة (ث ب ت) ص 311.

⁴- المرجع نفسه ، حرف "الحاء" ، مادة (ح ض ر) ، ص 514 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدotta و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

وبالعودة إلى آليات التمثيل في اللغة بعد هذا المصطلح في تركيبه "إثبات المحاضر" عاما لا يخص لغة بعينها بل تتدخل فيه الاستعمالات حسب المعنى المراد منه . فهو مصطلح يتسع ليشمل اختصاصات كثيرة أساسها القانون ويحفز المستعمل على اختياره لسهولته وبساطة صيغته وتركيبه الصّرفي والنحواني والإضافي لكن إذا كان هناك "إثبات المحاضر" مصطلحا تقريريا يؤكد الواقع والحالات ، فهل نجد في المعاجم المتخصصة وغير المتخصصة مصطلحا آخر ينفي وظيفة إثبات المحاضر بمصطلح نقىض له "نفي محاضر" ؟.

لم نجد لمثل هذا التركيب مثيلا فيما وصلنا إليه في بحثنا عن المصطلحات، وهذا يؤكد نظرية المتخصصين في اللغة عند اختيار المصطلح وتركيزهم على سهولة المصطلح ووضوحيه لضمان انتشاره لأن معنى المحاضر هو الوثيقة أو السجل الذي تكتب فيه واقعة معينة لإثباتها أو لنفيها والقول بـ"إثبات المحاضر" يعني إثبات ماجاء فيه من نفي أو إثبات وهو بذلك أوضح فيما يبدو من مقابله الأجنبي . Affirmation des P.V

7) المصطلح السابع :

اجراء مستعجل ، استعجال : Référé

_ بطاقة تعريف المصطلح :

إجراء مستعجل : تركيب وصفي (اسم+ وصف)

استعجال : مصدر (اسم + مفرد + مذكر) وينطبق على المصطلح الأجنبي (اسم + مفرد + مذكر)

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

_ التعريف اللغوي :

_ "إجراء مستعجل" مصطلح مركب من جزئين :

أولاً: **_ إجراء** جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة "إجراء ... مصدر أجرى ، إجراء القصاص تفيف تدبير أو خطوة تتخذ لأمر ما ، إجراءات احتياطية ، تحفظية . تدابير احتراز ، ابقاء ، إجراء مستعجل لا يقبل التأجيل"¹ ..

ثانياً : **_ مستعجل / استعجال** : "استعجل يستعجل ، استعجالاً ، فهو **مستعجل** والمفعول **مستعجل** ... عجل : أسرع فعل الشيء قبل أن يحصل عليه عكسه استبطأ طلب حدوثه بسرعة ، إجراء مستعجل "²

إذن : معنى إجراء مستعجل أو استعجال هو تتفيد أمر بسرعة.

_ المعالجة الاصطلاحية :

نحن أمام مصطلحين لمعنى واحد ، مصطلح مركب "إجراء مستعجل" ومصطلح مفرد "استعجال" ومقارنة بين المصطلحين في الاستعمال نجد أنّ المصطلح المركب هو الأكثر استعمالاً وشيوعاً في لغة الجمارك مثلاً : "يختص رئيس الغرفة الإدارية بالفصل بموجب إجراء مستعجل أي أمر استعجالي في الإشكالات التي قد تنتج عن

¹- مرجع سابق ، حرف "ج" ، مادة (ج رى) ، ص433

²- المرجع نفسه ، حرف "ع" ، مادة (ع ج ل) ، ص765

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

تصنيف البضائع المحجوزة¹ وكذلك ماجاء في برقية لأعوان الجمارك " الرسم الجمركي الإضافي إجراء مستعجل لمواجهة تدفق الواردات "²

أما مصطلح " استعجال " فيحمل نوعا من الغموض مقارنة بنظيره المركب الذي يقع فيه اسم المفعول "مستعجل" وصفا موضحا ومعرفا وشارحا لزمن الإجراء ومتما لمعناه .

(8) المصطلح الثامن :

اختصاص : Competence

_ بطاقة تعريف المصطلح :

اسم + مفرد + مذكر ، يقابلة المصطلح الأجنبي في شكل اسم مفرد مؤنث.

التعريف اللغوي :

اختصاص مصدر اختصّ : " اختصّ ب...، اختص في...، خارج عن دائرة اختصاصك، ليس من شأنك، في دائرة الاختصاص.....في نطاق الاختصاصاختصّ الشيء : خصّ ، تعلق بشيء معين عكسه عمّ : البحث العلمي العصري يستوجب الاختصاص ... الجهات المختصة ، الجهات المسئولة³"

و هو مصطلح قانوني يرتبط بالمحاكم و مجالس القضاء، يقابلة المصطلح الأجنبي الذي ينحصر مجال استعماله أيضا في القانون وهو Compétence

_ المعالجة الاصطلاحية :

¹- مأخذوذ من نص محضر جمركي ، مديرية الجمارك منطقة العلمة - سطيف ، بتاريخ 13/7/2017.

²- عن برقية لرجال الجمارك ، مصلحة المنازعات ، مديرية الجمارك العلمة ، سطيف ، 2017.

³- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف " الخاء " ، مادة (خ ص ص) ، ص 503.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

ورد مصطلح اختصاص في قاموس المصطلحات الجمركية مرتبًا بالمكاتب الجمركية والمحاكم وهذا يؤكد أن المصطلح قانوني مجال اختصاصه لغة القانون . واستعمل في لغة الجمارك لأسباب دفعت بأهل الاختصاص إلى اختياره . فإذا خضعه لشروط التمييز المعهود به وآلاته فهو مصطلح مشتق من " اختص / يختص " اختصاص على وزن افتعال " يعني التعلق بالشيء وهو المعنى المراد والوارد في قاموس المصطلحات الجمركية " اختصاص مكاتب الجمارك ، اختصاص المحاكم "¹

وعليه، يتميز المصطلح بأصالته في اللغة العربية حيث حافظ على معناه القديم لتتم بعد ذلك إعادة إحياء معناه وبناءه فيدخل القاموس اللغوي المتخصص في القانون ، والجمارك ،... ويحظى بشيوع ورواج الاستعمال .

٩) المصطلح التاسع :

اختلاس البضائع أو سرقتها :

-البطاقة التعرifية للمصطلح :

اختلاس البضائع أو سرقتها : (تركيب إضافي) = اسم مضاف + اسم مضاف إليه + حرف عطف (أداة ربط) .

+ (تركيب إضافي تفسيري) = اسم مضاف + ضمير مضاف إليه ، أما مقابلة الأجنبي :

Vol de marchandises = اسم + حرف + اسم .

¹ - معجم المصطلحات الجمركية ، مديرية الجمارك الجزائرية ، ص 3.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

- التعريف اللغوي :

اللُّفْظ اختلاس مشتق من الفعل "اختلس" وهو خماسي متعد بحرف ، وأصله ثلاثي "خلس" ويعرف الفعل اختلس كالتالي : "اختلس مافي عهده من مال : خلسه ، واغتصبه خداعا ، سرقه واستتبه ... اختلس أموال الشركة وفر بها...."¹ ، وجاء في تعريف الاختلاس: "اختلاس (فرد) ، {قانون} : جريمة الحصول على المال أو الممتلكات التي يديرها فرد من الأفراد ولكن يمتلكها شخص آخر."²

ويورد معجم اللغة العربية المعاصرة الفعل "سرق" في اشتقاقاته المختلفة من يسرق ، سرقة ، سارق، بالتعريف الآتي : "سرق ماله / سرق منه ماله : أخذه خفية بغير وجه حق ... واسترق الشيء : سرقه ، أخذه خفية ... وتسرق الأشياء: سرقها خلسة شيئاً فشيئا"³، أما المصدر سرقة فجمعه "سرقات" : أخذ مال معين المقدار ، غير مملوك للأخذ من حrz مثله خفية"⁴

واستنادا لما أفرزته عملية المقارنة بين مفهومي "السرقة" و "الاختلاس" تبين لنا أنّ هناك فرقا جوهريا وحاسما بينهما ، يكمن في أنّ الأول سرقة- وردبمعنى أخذ ما لغيره من ممتلكات أو مال أو غيره ، خفية وبدون وجه حق ، في حين أنّ المصطلح الثاني - اختلاس - هو استيلاء مستخدم أو موظف على مال منسوب إلى شخص آخر أو شركة كان في عهده وتحت إشرافه وإدارته.

أما المقابل الأجنبي فيتضمن فعل "Voler" ذا الأصل اللاتيني ويحمل معنيين :

¹- أحمد مختار عمر ، مرجع سابق، مادة (اختلس) ، ص 677 .

²- المرجع نفسه، مادة (اختلاس) ، ص 678 .

³- المرجع نفسه، مادة (سرق) ص 1060 .

⁴- المرجع نفسه، مادة (سرقة) ، ص 1060.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

¹(Se maintenir dans l'air) 1 - الطيران في الهواء

2 - فعل السرقة وهو المقصود في المصطلح الجمركي _ (وهو فعل اقتطاع مایملکه غيره عن طريق الاحتيال ، أو حاصل السرقة) ².

-المعالجة الاصطلاحية :

الملحوظ في هذا المصطلح " اختلاس البضائع أو سرقتها " أن هناك إضافة شارح للتركيب الإضافي الأول " اختلاس البضائع " ما جعل المصطلح طويلاً تتعذر فيه أسباب إضافة " سرقتها " في المصطلح فهي تبدو زائدة ، وفائضة على الحجم المصطلحي ، كما أنه إذا حاولنا التمييز بين مصطلح " الاختلاس " ومصطلح " السرقة " والاختيار بينهما باعتماد معناهما اللغوي، نجد أن " السرقة " تتم من طرف شخص خارج إطار رجال الجمارك، يقوم بسرقة بضاعة كانت تحت عهدهم ، بينما " الاختلاس " فيتم من قبل شخص تابع للجهاز الجمركي كانت البضاعة موضوعة تحت مسؤوليته ، بمعنى "خيانة الأمانة في دائرة وظيفته " فيترتب عن ذلك أثر جزائي قانوني يحدّد قانون الجمارك لعماله . وتبقى معايير التتمييز تحت دائماً على اختيار المصطلح الأقرب للغة التخصص، الذي تظهر عليه مميزات تلك اللغة فيكون دائماً دقيقاً ومتدولاً، فهذه الخصائص الواضحة تطبق على مصطلح الاختلاس الذي يعطيه الخصوصية والدقة مقارنة بمصطلح السرقة الذي يتصرف بالعموم ، فمن المستحسن أن نكتفي بمصطلح " اختلاس البضائع " بدلاً من مصطلح " السرقة ".

(10)- المصطلح العاشر :

¹ – Le petit Larousse Illustré, Ibid ,p 1077

² – Le petit Larousse Illustré .Ibid ,p 1076 ترجمتنا الى اللغة العربية

الفصل الثالث : تعريف عينة المدروسة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

استجواب / استنطاق : Questionnaire :

_ البطاقة التعريفية للمصطلح :

_ استجواب : اسم + مفرد + مذكر + يتضمن أحرف الزيادة (است)

_ استنطاق : اسم + مفرد + مذكر + يتضمن أحرف الزيادة (است)

أما المقابل الأجنبي فهو : اسم + مفرد + مذكر .

التعريف اللغوي :

_ استجواب : "مفرد ، جمعه استجوابات مصطلح قانوني استفسار يتقدم به أحد النواب

من شأنه فتح باب المناقشة ، استخلاص الحقيقة ، أو المعلومات بالمساءلة و التحقيق" ¹.

_ استنطاق: مصدر استنطاق، استجواب طريقة من طرق التحقيق، استنطاق

المساجين السياسيين استنطاق القاضي المتهم استجوبه وطلب منه أن يدللي بمعلوماته عن

²" قضية

_ المعالجة الاصطلاحية :

اذا تأملنا في المصطلحين من جانبهم اللغوي نجد أنهما مترادافان و عند إخضاعهما للغة التخصص نلاحظ أنهما مصطلحان قانونيان مرتبان بالقضاء والعدالة في تعاملها مع

¹- احمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف " ج" ، مادة (ج و ب) ، ص467.

²- مرجع سابق ، حرف " ن " ، مادة (ن طق) ، ص1077.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدّوّنة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

الشهود والمتهمين وال مجرمين . لكن يظهر الفرق بينهما لعدم وجود دقة في الاستعمال ، فمصطلح " استجواب " عام نجده في مجال القانون والإدارة وحتى في اللغة العامة :

- " استجواب الأم لابنها " .
- " استجواب الرئيس للموظف في المصلحة "
- " استجواب القاضي للشهود " .

ويقابله في ذلك المصطلح الأجنبي **Questionnaire**

بينما مصطلح " استنطاق " فهو أشد قسوة وأقوى في مجال القضاء والمحاضر على اختلافها وجاء استخدام ذات المصطلح في المجال النّقدي بمعنى " استنطاق " النّص أي قراءة تحليلية عميقه و شاملة فنقطة الالقاء بين هذه المعاني هي القوة والشدة وهو بذلك يقابل المصطلح الأجنبي **Interrogation**.

وعودة إلى آليات التتميط اللغوي نجد أنَّ المصطلح " استنطاق " والمقابل لـ " Interrogation " يبدو في نظرنا أكثر دقة وأقوى لكون مجال استعماله قانوني محض يتضمن القضاء و العدالة والشرطة والمحاضر عموما . أمّا المصطلح " استجواب " Questionnaire فعام متداول في اللغة العامة والمتخصصة لتوسيعه من حيث الاستعمال ولأنه أقل حدة وقوه فقد تبنّته لغة الجمارك وأحسنت توظيفه نظراً لتميزه بوجهي الادارة والقانون معا ، واعتماده مصطلحا مقابلاً للمصطلح الأجنبي Questionnaire الأفضل في التعبير عن المقصود مقارنة بمصطلح " استنطاق " مرادفاً يمكن استعماله لذات المعنى .

(11) المصطلح الحادي عشر :

استماره الأئمه / اتصال : **Bulletin de bagages**

الفصل الثالث : تعريف عينة المدوات و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

بطاقة تعريف المصطلح :

استمارة الأُمْتَعَة : اسم + اسم + مركب تركيباً إضافياً ، والتركيب نفسه نجده في المقابل الأجنبي Formulaire / Bulletin ليقابل " استمارة " ، فالملاحظ هي الترجمة عن طريق النسخ Bagages أُمْتَعَة .

إيصال : اسم + مفرد + مذكر مقابله الأجنبي Récépissé

التعريف اللغوي :

استمارة : " ورقة تتضمن بيانات معينة خاصة بمن يقوم بملئها "¹

الأُمْتَعَة : " أُمْتَعَ... إِمْتَاعًا... المَتَاع " ²

إيصال : " مفرد إيصالات ، المصدر أوصى... في القانون وثيقة تعطى مقابل ما يدفع من مال أو نحوه ...³ إيصال استلام البضائع المرسلة "

المعالجة الاصطلاحية :

إذا ما قارنا بين المصطلحين " استمارة الأُمْتَعَة " و " إيصال " وقابلنا كل واحد منها بالمعنى المقابل للأجنبي نجد أنّ مصطلح " استمارة " عام يقابلها " Formulaire " ولا يتوقف استعماله في المجال القانوني الجمركي فقط بل نجده عاماً مثال ذلك : استمارة المعهد ، أو المدرسة ، أو أي وثيقة تملأ لغرض معين .

¹- مرجع سابق ، حرف م مادة (م ل ئ) ، ص 1035.

²- المرجع نفسه ، حرف م ، مادة (م ت ع) ، ص 1004.

³- المرجع نفسه ، حرف و ، مادة (و ص ل) ، ص 1097 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

بينما مصطلح " إيصال " فهو أكثر تخصصاً متعلقاً بمجال المالية ويعني الوثيقة بمقابل معين أو دليل استلام ويقابلها في ذلك المصطلح الأجنبي *Récépissé* ، فكل واحد من المصطلحين إذا أخذنا بأسس التمييز والآياته نجد أنَّ عنصر الدقة مفقود قد يقدم كل منها المعنى القريب للمراد منه مقارنة بالمصطلح الأجنبي لكنَّه لا يعكس الدقة المطلوبة

ونقترح لذلك مصطلحاً آخر قد يحمل نوعاً من العموم لكنَّه الأقرب بين المصطلحتين في نظرنا ويعكس المراد منه أكثر مما هو موجود في المعجم ، وهو مصطلح " كشف " أي كشف الأمتعة ، أو كشف البضائع ، ليكون أكثر ارتباطاً بالحقل التجاري الجمركي وهو المطلوب .

(12) المصطلح الثاني عشر :

Mise en demeure :

بطاقة تعريف المصطلح :

اعذار : اسم + مفرد + مذكر ، يقابلها تركيب أجنبي عبارة اصطلاحية فرنسية

التعريف اللغوي :

جاءت لفظة "اعذار" في المعاجم اللغوية بمعنى "أعذر يعذر اعذرا...أعذر الشخص رفع اللّوم والذنب ، قدم حجّة يبرئ بها نفسه"¹، كما تتخذ ذات اللّفظة معاني لغوية عديدة بعيدة عن مطلبنا وأخرى قريبة أهمها رفع الذنب واللّوم ، ومنه (قد أعذر من أذر)

¹- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف "ع" ، مادة (عذر) ، ص698.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدّوّنة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

أي قد بالغ في الاعذار من تقدم اليك فأنذرك¹ ، عودة إلى المقابل الأجنبي للمصطلح فانّا نقف أمام أكثر من مقابل للمفردة نفسها :

المقابلات الفرنسية حسب المعاجم	المصطلح العربي
Semonce	اعذار
Miseen demeure	
Excuses	

و المصطلح القانوني المعتمد واحد وهو: *mise en demeure*:

المعالجة الاصطلاحية :

يبقى مصطلح اعذار مصطلحا دقيقا في الاستعمال ف مجاله وظيفي مهني بالدرجة الأولى لأنّه يخص العلاقة بين الموظف والإدارة وقد وظّف في مجال الجمارك ليشمل أيضا العلاقة بين الدائن والمدين وأحسن ما يعبر عن مفهوم الاعذار اصطلاحا هو ما جاء في المادة 180 من القانون المدني الجزائري إذ: "يكون اعذار المدين بإذاره ، أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون ، كما يجوز أن

¹- أنور محمود الزناتي ، معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، ص 67.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدoute و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

يكون مترتبًا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون الحاجة إلى

إجراء آخر¹

وتأسيساً عليه نفهم أنَّ الاعذار مرتبط بمصطلح الإنذار Avertissement فأين يكمن الفرق بين الاعذار والإنذار أو كيف يتم التمييز بينهما أم أنهما وجهان لمعنى واحد، وكيف تعامل التمييز معهما ليكون المصطلح المستعمل والمعتمد هو الاعذار وليس الإنذار ؟

ـ يجب أن نحدد الفرق بين المصطلحين :

-1- الاعذار : وسيلة قانونية مجالها الديون ، والغرض منها دفع الدائن إلى مخالصة الدين مع منحه مهلة إضافية للتسديد ، وأهم ما في هذه الوسيلة أن إخبار الدائن يكون قبل آجال تسديد الدين ، وهو أيضاً إخبار بين صاحب العمل والعامل بانهاء عقد العمل .

2- الإنذار : وسيلة لطلب الدين بعد مضي آجاله²

إذن العلاقة بين الاعذار والإنذار علاقة وطيدة قد لا تحصر في مجال الدين فقط، واختير مصطلح "اعذار" ليكون المصطلح الأقوى والأكثر دقة لأنَّ معنى الاعذار من العذر وهو تقديم الحجة لتبرئة النفس ، وهو المعنى المراد. بإرسال الجهة المعنية وثيقة الاعذار يعني تبرئة وإخلاء مسؤوليتها القانونية ، وإبلاغ المعنى بالاعذار حتى لا يفلت من القانون و منه فآلية التمييز عملت هنا على إحياء المعنى اللغوي الأصلي لدقته حتى يعكس المعنى الاصطلاحي المطلوب.

13_ المصطلح الثالث عشر :

¹- القانون المدني الجزائري ، الأمانة العامة للحكومة ، 2007 ، المادة 180 ، ص 30 .

²- عن محاضرات لأساتذة الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3، 2013.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدotta و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

اعتمادات رفع البضائع / قروض : Crédit d'enlèvement :

_ بطاقة تعريف المصطلح :

اعتمادات رفع البضائع :

اعتمادات : اسم + مفرد + صيغة جمع مؤنث سالم ، رفع : اسم + مفرد + مذكر ،
البضائع : اسم + مفرد + جمع تكسير .

قروض : اسم + مفرد + جمع تكسير ، و المقابل الأجنبي للمصطلحين وجذناه واحدا في
معجم دراستنا وهو التركيب الاصطلاحي الفرنسي . Crédit d'enlèvement :

_ التعريف اللغوي :

إذا أخذنا كل لفظة وبحثنا عن معناها اللغوي وجذنا أن "رفع الشيء أعلى وطوله أو زاد فيه ، عكسه خفضه اعتماد مصدر اعتمد استنادا إلى ... بضائع (ج) بضاعة.... ما يباع في السوق قروض (ج) قرض ... مال يعطى من البنك لفائدة بشرط أن يعاد بعد أجل معلوم "¹

حاولنا جمع المعاني اللغوية القريبة من المعنى الاصطلاحي من المعجم نفسه "معجم اللغة العربية المعاصرة " حسرا للبحث وتقاديا للتكرار الذي يحدث نتيجة نقل المعاني اللغوية من المعاجم .

_ المعالجة الاصطلاحية :

¹- أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المواد (خف ض) ، (ب ض ع) ، (ق ر ض)

الفصل الثالث : تعريف عينة المدoute و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

بعد نقسي المراجع المتخصصة وفقنا عند مصطلحات متقاربة دلالة من "اعتماد" منها: القرض، التسليف ، الائتمان ، التأجير، النسئة . أما التركيب "اعتمادات رفع البضائع " فقد جاء في قانون الجمارك المادة 109 ماليي: "يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضائع قبل تصفية الحقوق والرسوم مقابل اكتساب المدين لاذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي : تسديد الحقوق..... كما هي محددة ¹ فالمقصود بالاعتماد هنا هو الإذن والسماح برفع البضائع قبل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية وهذا نعود الى المعنى اللغوي مصطلح الاعتماد أي الاستناد إلى ... ومن خلال آليات التمييز نجد أنّ المصطلح قد ركب بما يعكس المعنى المراد أي استنادا إلى الكفالة القانونية التي يملكها صاحب البضاعة يسمح له برفع بضاعته وعدم الإبقاء عليها داخل المخازن الجمركية بالرغم من عدم تسديد الرسوم والحقوق المفروضة ، فهو إذن أدق وأشمل مصطلح مقارنة بمصطلح " قروض" والذي نجده أنساب في التعاملات البنكية أكثر ، فالقروض هنا لا محل لها في المجال الجمركي ، لأنّ البضائع ليست نقودا أو غير ذلك من الأمور المالية المتعامل بها في المصاريف البنكية .

14 المصطلح الرابع عشر :

Dumping et anti dumping : اغراق السوق والإجراءات المضادة :

بطاقة تعريف المصطلح :

¹- أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك ، النص الكامل للقانون وتعديلاته ، المادة 109 ، ط 2010/2011 ، برتي للنشر ، ص 57 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

إغراق السوق والإجراءات المضادة : (تركيب إضافي + تركيب وصفي) = {اسم مضاد + اسم مضاد إليه } + حرف عطف + {اسم معطوف موصوف + اسم صفة نعت - } { ومقابلة الأجنبي Dumping et anti dumping = اسم + عطف + اسم مركب .

- التعريف اللغوي :

إغراق من " غرق يغرق أي يغمّره الماء ... غرق فلانا عمل على خسارته وخرابه..."¹ وهو المعنى القريب المراد من المصطلح الجمركي، أما السوق فهو مكان تعرض فيه البضائع التي تباع وتشترى .

- الإجراءات المضادة : " إجراء جمع إجراءات وهو تدبير أو خطوة تتخذ لأمر ما..."² أما المضاد وهو اسم مفعول بمعنى المخالف فيعني " خالفه ، باينه، كان له ضدّا، قاومه..."³ أما المصطلح المقابل الأجنبي فأصله انجليزي واستقرّ على وضعه الأصلي في الاستعمال الفرنسي عن طريق الاقتران طريقة الاقتران اللغوي .

- المعالجة الاصطلاحية :

يبدو المصطلح للوهلة الأولى أنه مركب وطويل لكنه بالنظر إلى مقابلة الأجنبي الفرنسي، يصعب إيجاد مصطلح بامكانه أن يعبر عن المعنى بأقل مفردات، مما جعل الاقتران هنا ضروريا من النظير الانجليزي ، بينما في اللغة العربية حاول مؤلفو "معجم المصطلحات الجمركية" (موضوع الدراسة) بأسلوبهما الذكي المحافظة على المعنى فأعادوا إحياءه للدلالة على المعنى بوضوح ، حيث نجد أنّ المقابل الأجنبي قد ركز على " الإغراق "

¹- أحمد مختار عمر ، المرجع السابق ، مادة (غرق) . ص 683 .

²- المرجع نفسه ، مادة (أج) . ص 134 .

³- المرجع نفسه ، مادة (ضد) ، ص 543 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

و ضده " بينما المصطلح العربي أضاف له مفردة " السوق " ، حتى لا يكون عاماً بل ينحصر في المنظومة الجمركية شرعاً وتفسيراً لمعنى الإغراق المقصود مصطاحاً تقنياً خاصاً ، وإذا حافظ على شكله في التركيب الأجنبي ، سيف عن مصطلح مترجم هو " إغراق السوق ومكافحة إغراق السوق " مما يجعل المصطلح ثقلاً نظراً للتكرار الذي يتضمنه .

بالإضافة إلى ذلك هناك مصطلح آخر مقابل وهو " الاجراءات " الذي أعطى للتركيب خفةً ووضوحاً ، وحسب معايير التمييز جمع المصطلح رغم طوله كل مميزات المصطلح الملائم في صياغته ووضوحيه ، وقد وفق أصحاب المعجم في اختياره ووضعه .

(15) المصطلح الخامس عشر :

. Retenue/Déduction : اقتطاع / خصم

بطاقة تعريف المصطلح :

اقتطاع : اسم + مفرد + مذكر يقابل المصطلح الأجنبي Retenue وهو اسم + مفرد + مؤنث

خصم : اسم + مفرد + مذكر يقابل المصطلح الأجنبي Déduction وهو : اسم + مفرد + مؤنث

_ التعريف اللغوي :

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة اقتطاع " مصدر اقطع ، اقطع من الشيء قطعة فصلها منه

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

في الطب : فصل أجزاء قد يكون اتصالها مضرًا ،...اقطاع ضريبي : خصم الضريبة ...اقطاع لنفسه أرضا ...اقطاع فقرة من مقال ...^{1"}

وورد في معجم المصطلحات التجارية (عربي - إنجليزي - فرنسي) مصطلح اقطاع مرادف لخصم و احتجاز و حسم وكالها أوردها صاحب المعجم كمقابلات عربية للمصطلح الفرنسي ² Retenue

_ أما مصطلح " خصم " فهو بمعنى " النزاع أو الجدال خصم مقدم الاتعاب نقص منه ، اقطع منه .^{3"}

المعالجة الاصطلاحية :

يعرف أهل الاختصاص الاقطاع أنه " مبلغ يتم دفعه عن طريق التخفيض أو العودة أو استرداد ما تم دفعه أو المساهمة به بالفعل في شكل اقطاعات نقدية تقوم بها الدولة على الأفراد لتعويض نفقات الدولة ، وتكون في شكل ضريبة أو رسم ⁴"، والخصم هو " التخفيض الذي يحدث على قيمة البضاعة مقابل شرائها أو مقابل سداد ثمنها في الأجل القريب مقابل الشراء بكميات كبيرة ويصنف الخصم وفق هذا المفهوم إلى : الخصم التجاري، الخصم النقدي ، خصم الكمية⁵ وجاء استعمال مصطلح آخر هو "الجسم" كمرادف "للخصم" انطلاقاً من المعنى اللغوي له فهو في اللغة " جسم الشيء قطعه ... جسم

¹- مرجع سابق، حرف "ق" ، مادة (ق طع) ، ص 629.

²- محمد جبر الافي ، معجم المصطلحات التجارية والنظامية الشرعية ، (غ ، ١ ، ف) ، ص 324.

³- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مرجع سابق ، حرف "خ" ، مادة (خ ص م) ، ص 462.

⁴- عن محاضرات في الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 . 2013 .

⁵- المرجع نفسه .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدotta و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

مبلغاً نقصه ، أو خفضه ... حسم الدين أُسقط جزءاً منه ...¹ و مقابلة الأجنبي هو مقارنة بين المصطلح العربي والفرنسي نجد المقابلات التالية :

. Retenue _____ اقتطاع

Deduction _____ اقتطاع / خصم

Réduction _____ خصم / حسم / تخفيض / تزيل

إذن هناك تداخل في استعمال المصطلح في اللغة العربية عكس اللغة الفرنسية التي تجعل لكل مصطلح معنى دقيق في المجال التجاري ف Retenu متعلق بالاقتطاع من الرواتب ، و Déduction هي تقليص كمية السلع والبضائع الكثيرة ، و Réduction هي التخفيض في بضائع التجزئة المعروضة في السوق بين التاجر والزبون .

والملاحظ هنا هو تعدد المصطلحات في اللغة العربية للتعبير عن المعاني، ونجد أنّ لغة الجمارك في شقها التجاري توظف هذه المصطلحات بمعاني عديدة وتقابليها في معجمها بمقابل أجنبي واحد وكأنها مرادفات لذات المعنى ، وهذا يعكس ضعف آلية التمييز إذ نجد تداخلاً واحتلاطاً في المفاهيم ، وبعد البحث والتتبع من خلال تعريف المصطلح وشرحه في المعاجم ومقارنته بما جاء على لسان أهل الاختصاص في تعريفهم لكل مصطلح منها ، بالرغم من استعمالهم لأكثر من مصطلح في التعبير عن المعنى الواحد ، وصلنا إلى محاولة للتمييز بين الاستعمال الميداني لهذه المصطلحات وحددنا لها مقارنة بالمقابل الأجنبي والتطبيق الميداني للمعاني المذكورة سابقاً وهي :

الاقتطاع ماتعلّق بأخذ قسط من مبلغ العامل بنسب مجدد لاعتبارات ضريبية

1- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف "ح" ، مادة (ح س م) ، ص 327.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

الخصم _____ ما تعلق بأخذ قسط من مبلغ مخصص لبضاعة مقابل دين مترب عليه

الجسم والتزيل والتخفيض _____ ماتعلق بتنشيط التجارة وإرضاء الزبون

وعودة إلى آلية التتميّط حصرنا عينتنا للمصطلح ومعناه ، باعتماد عامل الاستعمال والدقة ، فكان معنى الاقتطاع هو أخذ جزء من قطعة وهذا المقصود في التعامل التجاري حيث يتم اقتطاع مبلغ من المال من مجموع المبالغ المعنية للعامل أو الموظف نظير نفقات خاصة ، ويحمل الجسم الدقيق ، انطلاقاً من الاستعمال الاصطلاحي وربطاً بالمعنى اللغوي، معنى الاقتطاع أي أخذ جزء من قطعة وهذا في التعامل التجاري الخاص بالسلع ، حيث يتم نزع جزء من مبلغ السلعة نتيجة رسم أو دين لسداد المبلغ اللازم سداده من طرف صاحب السلعة .

ومعنى الجسم والتزيل هو تخفيض التاجر لمبلغ السلع المعروضة كوسيلة لتنشيط العمل وال усили إلى تحقيق نسبة ربح أو هامش من الربح من خلال تسويق السلع بهذا التخفيض ويكون في فترات محددة وبنسب مدروسة .

إنّ ضبط هذه المصطلحات أمر ضروري نسبة للمعنى المقصود منها، وباعتماد طرق التوليد والعودة إلى أصل المفردة ومعناها المعجمي يمكن تحقيق إحياء اللفظة واستعمالها مجدداً شرط اتباع آليات التتميّط وتوحيد المصطلحات دون تداخل أو خلط يذكر.

(16) المصطلح السادس عشر :

خاصم : Déduction

نظراً لتطابق المصطلح واشتراكه مع سابقه في المعنى تمت دراسته، والمطلوب الرجوع إلى فحواه (أنظر الصفحات : من 110 إلى 112).

الفصل الثالث : تعريف عينة المدوّنة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

17 المصطلح السابع عشر :

Souscription d'engagement / تعهد موقع : اكتتاب / التزام بكفالة /

. cautionné

بطاقة تعريف المصطلح :

اكتتاب : اسم + مفرد + مذكر

التزام بكفالة : {ج أ} = اسم + حرف جر + اسم

تعهد موقع : تركيب وصفيين اسم مذكر + اسم مذكر ، والمقابل الأجنبي واحد وهو

العبارة الاصطلاحية : Souscription d'engagement cautionné

_ التعريف اللغوي :

حسب قاموس لارووس الفرنسي - العربي جاء معنى المفردات المكونة للعبارة الاصطلاحية الأجنبية كالتالي :
Signature = توقيع ، اكتتاب ، اشتراك /
¹ Engagement = التزام ، ائتمان ، ارتباط / Caution = ضمان ، كفالة

وعودة إلى المصطلحات العربية التي أوردناها أعلاه ووقفنا على معانيها في المعاجم العربية الواحد تلو الآخر حدّدنا معانيها كالتالي :

¹- قاموس لارووس الفرنسي العربي موقع : www.larousse-imarabe.org بتاريخ 13/5/2018 وفي الساعة . 13,40 د.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

الاكتتاب في اللغة حسب لسان العرب يعني النسخ " اكتتابك كتاباً تتسلمه " ¹، وهو أيضاً المعنى الذي جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة إضافة إلى معنى التبرّع " اكتب في عمل من أعمال البرّ أو الخير شارك في عمل جماعي ، تبرّع ، ... اكتب في بناء مسجد... اكتب في شركة ، ... اكتب الكتاب كتبه، نسخه وخطه " ².

الالتزام وهو في اللغة " تعهد مدون يقدم أمام القاضي ... تعهد بتأدبة قدر من المال مقابل استغلال أملاك الدولة ... تعهد يكون الشخص مسؤولاً عنه " ³ وهو أيضاً " الارتباط والتعلق بشيء في غير انفكاك عنه " ⁴.

تعهد : وهو قريب من معنى الالتزام " تعهد بمعنى التزم أخذ على نفسه عهداً التزم به " ⁵

الكافالة : هي ضمانة تعطى ، وقد جاء في معجم الفروق اللغوية " الكفالة تكون في النفس والضمان يكون بالمال ... وفي القرآن {وَكَفَلَهَا زَكَرِيَا} سورة آل عمران الآية(37) ... وهي أيضاً " عقد يلتزم به الكفيل لصالح الدائن المكفول له ... لا يعطي المصرف فرضاً إلا بعد تقديم الكفالة له " ⁶ ⁷

¹- ابن منظور لسان العرب ، (ك ت ب) ج 1، ص 271.

²- احمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (ك ت ب) ، ص 564.

³- المرجع نفسه ، مادة (ل ز م) ، ص 723.

⁴- المرجع نفسه ، مادة (ل ز م) ، ص 724.

⁵- المرجع نفسه ، (ع د د) ، ص 613.

⁶- المرجع نفسه ، (ك ف ل) ، ص 644.

⁷- المرجع نفسه ، (ك ف ل) ، ص 643.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

التوقيع : "...أن يكتب الكاتب اسمه في ذيله إمضاء له ... نوع من الخط ونوع من السير (ج) توقيع¹ ، وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة " مفرد توقيعات وتوقيعات ... تذليل على كتاب أو وثيقة بما يفيد الرأي فيه ".²

المعالجة الاصطلاحية :

وعليه ، نقف هنا عند أكثر من مصطلح " تعهد موقع _ التزام بكفالة _ اكتتاب " ، ومقارنة بالمعنى المراد من المصطلح من خلال المقابل الأجنبي نحاول الوصول الى أدق مصطلح عربي يقدم المعنى المراد منه والمقابل للمعنى الأجنبي < Souscription d'engagement cautionné> الذي يخص في معناه وحسب ما جاء في معجم لاروس الفرنسي عند تعريف هذا المصطلح :

" أنّ الكفالة أو الضمان ارتباط موقع من طرف مؤسسة مالية ، يسمح في حال إخلالكم بالعقد أو عدم احترامكم لشرط من الشروط المتفق عليها بتغطية مالية للمستفيدين العوام والخواص ".³

وربطا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الذي يحمله كل مصطلح نجد أنّ أقرب مصطلح يمكن له أن يعكس المعنى المراد ، ووفقا لآليات التتمييز التي لا تقبل هذا التعدد

¹- معجم الوسيط ، ص312.

²- المرجع نفسه ، مادة (و ق ع)، ص 1029.

³- "Souscription d'engagement cautionné : Une caution (ou garantie) est un engagement par signature pris par un établissement financier qui permet ,en cas de défaillance contractuelle ou de non-respect d'une obligation légale de votre part de couvrir vos bénéficiaires publics ou privés"

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

والاشتراك و تسعى إلى العمل على توحيد المصطلح ، فان الضمان أنساب من الكفالة ، والالتزام أوسع من التّعهد في هذا المجال و يؤكّد هذا الالتزام التّوقيع ، فنخرج بمصطلح " التّزام بضمّان الموقّع " .

لأنّ المصطلح في التعامل الجمركي له علاقة بالسلع والمبالغ المالية و بتعاملاتها البنكيّة . فالاصل هو تقديم الضمان المادي (سلع / مال) و توثيقه بعد " التّزاما " لأنّ معنى التّعهد متضمن لمعنى الالتزام فهو يتلزم بالتسديد و يؤكّد ذلك بالتوقيع أي أنه انفاق موقع يحمل ضماناً مادياً وللمصطلحات المحددة دقة واضحة لإبراز المعنى المراد .

أمّا مصطلح "اكتتاب" فمعناه غامض غير واضح واستعماله فيما وصلنا إليه كان بمعنى الشراء (شراء سندات ، اكتتاب سندات) وهو أيضاً معنى بعيد عن التعريف اللغوي المذكور سابقاً، و " الكفالة " كما ورد ذكرها فهي معنوية تكون في النفس ، ولا تصلح للتعبير عمّا هو مادي .

(18)-المصطلح الثامن عشر :

التماس _ اعادة نظر _ عدول:

بطاقة تعريف المصطلح :

التماس = اسم مذكر + مفرد .

إعادة نظر = تركيب إضافي (اسم مؤنث + اسم مذكر)

عدول = اسم مذكر + مفرد .

والقابل الأجنبي Rétractation = اسم مؤنث .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

التعريف اللغوي :

التماس : اتفقت المعاجم على أنّ المعنى العام للتماس هو طلب العفو، "رجاءه ، التماس العذر : إيجاده عريضة تقدم للحصول على مساعدة أو نعمة.....(قн) : طعن في الحكم النهائي ، يرفع إلى المحكمة التي أصدرته ، لأسباب عدّها القانون ، يطلب به إعادة النظر في هذا الحكم (التماس إعادة النظر)¹ فهو إذن طلب بالرُفق ومنه " التماس العفو : طلبه برفق"²

إعادة النظر : جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أنّ " إعادة ... مصدر أعاد: عرض ثان ، (قн) أمر إعادة مراقبة ...أعاد النظر في الأمر...نظر فيه من جديد" ،³ ومعناه أيضا "مراجعة نصوص اتفاقية أو معايدة دولية وإدخال تعديلات عليها بهدف جعلها أكثر ملائمة لتطور أوضاع العلاقات الدولية التي تحكمها ".⁴

عدول : نقول عدل عن الأمر أي تراجع عنه ، وأيضا "عدول جمع عدل..... وعادل : عادلون من ترضى شهادتهم (شهود عدول)⁵ ، وجاء في معجم لغة الفقهاء "العدول بالضمّ من عدل عن الطريق عاد أو رجع ، عدل عن الشيء تركه جماعة عدول متصفون بالعدالة .⁶

¹- احمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ل م س) ، ص 633.

²- معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ص 243.

³- احمد عمر المختار ، مرجع سابق ، ص 612.

⁴- مجمع اللغة العربية ، دار الأميرية ، القاهرة ص 264.

⁵- احمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص 677.

⁶- معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص 316.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدoute و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

يتجلّى لنا من خلال عرض هذه المعاني للمصطلحات المذكورة أن فيها المتقارب وفيها ما يخضع للسياق الذي يرد فيه . كذلك هو الأمر بالنسبة للمقابل الأجنبي Rétraction يحمل هو الآخر معانٍ مختلفة منها : التراجع، الانسحاب، الفسخ، الإبطال، الإلغاء...

المعالجة الاصطلاحية :

تعدّدت المصطلحات المتعلقة بهذا المعنى وتقربت في معانيها وإذاً حاولنا ربط المصطلح والمعنى بمجال التخصص _ موضوع البحث أي (لغة الجمارك) _ وهي لغة قريبة جدًا من لغة القانون، فأنّ المصطلح الذي نراه ملائماً لهذا المعنى هو "الالتماس" ثم يأتي مصطلح "إعادة نظر" لأنّ معنى الالتماس هو الطعن في الحكم النهائي ، الذي أصدرته المحكمة ، بعرض إعادة النظر فيه .

كما يحمل هذا المصطلح في معناه اللغوي ، معنى العفو والرجاء مما يتماشى و التعامل مع المحكمة الموقرة ، ويتناسب مع التخاطب المتحضر الرّاقى أسلوباً ، أكثر من مصطلح "إعادة النظر" الذي يعدّ مصطلحاً مركباً وطويلاً مقارنة بالمصطلح الأول .

أمّا المصطلح الثالث فهو " عدول " نراه بعيداً عن المعنى المراد حتى وإن حمل معنى الرّجوع أو التّراجع فهو ليس بالمعنى الدقيق الذي يستعمل في لغة الجمارك . فعندما نخضع هذه المصطلحات لآليات التمييز المعمول بها نجد أن:

ـ مصطلح "الالتماس" أنسّب مصطلح مقارنة بغيره نظراً لشموليته ويسهولة تداوله، فهو ليس مركباً أو معقداً وممّا يحفّز على استعماله بساطته ووضوحه فهذه المعايير تأهله لأن

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

يكون في المقدمة ثم يليه مصطلح " إعادة نظر " الذي يحمل من معايير التمييز دقة الدلالة والوضوح لكنه مركب وأقل رواجا من الالتماس فاحتل المرتبة الثانية بدلا له.

(19) المصطلح التاسع عشر :

إلغاء - إبطال - فسخ : Infirmer

بطاقة تعريف المصطلح :

إلغاء + إبطال + فسخ = اسم مفرد + مذكر .

مقابلها الأجنبي : Infirmer = فعل .

بطاقة تعريف المصطلح :

إلغاء: بحسب المراجع العربية فإن معناه هو " مصدر ألغى ... إبطال عمل، (ق) إلغاء بعض المواد القانونية في تشريع سابق تعارض مع القانون الجديد ... ألغى القانون أبطله، ... ألغى المعاهدة ... ألغى الموعود ... ألغى الصفة ، رجع عن إتمامها ... ألغى من الشيء كذا أسقطه ، ألغى من الديون نصفها ".¹

إبطال : وهو " مصدر أبطل...في الطب : عملية وقف نشاط مادة أو تأثيرها ... أبطل الشخص جاء بالباطل أتى بغير الصحيح ... أبطل الحكم فسخه حقاً كان أو باطلاً ، أغاه ... هذا العمل من مبطلات بيع السلعة...أبطل الأمر أفسده ... بطل عقداً وغيره : ألغاه ، فسخه ، أوقفه ... صدر قانون جديد أبطل أحكام القانون السابق "²

¹- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ص1035.

²- المرجع نفسه، ص1039.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

فسخ : جاء في معنى الفسخ " فسخ ، يفسخ ، فسخا .. فسخ العقد و غيره نقضه ،
أبطله ، ألغاه ، فسخ البيع ... فسخ الطبيب المفصل أزاله عن موضعه من غير كسر... إنتهاء
الرابطة التعاقدية بقرار إداري أو بحكم قضائي نتيجة خطأ جسيم يرتكبه أحد الطرفين "¹

المعالجة الاصطلاحية :

يبدو، من الجانب اللغوي ،أن هذه المصطلحات تتقرب في معناها اللغوي مما جعل
مؤلفي المعجم موضوع الدراسة " معجم المصطلحات الجمركيّة " يجمعون بينها على أنها
متقاربة دلالة أو مشتركة لفظياً، وقابلوها بالمصطلح الأجنبي الفرنسي الذي يحمل دوره
تقريبا دلائيا في لغته منه . Invalidation – Annulation – Résiliation

وللوقوف على المعاني الدقيقة لكل مصطلح في المعجم الجمركي عدنا إلى ماجاء في
القانون المدني الجزائري فيما تعلق بهذه المصطلحات ومعانيها حيث ورد في المادة 119
من القانون المدني : " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز
للمتعاقد الآخر أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر
ذلك ..." ²

أمّا المادة 86 من القانون المدني فجاء فيها : " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت
الحيل التي لجأ إليها المتعاقدون أو النائب عنهم ، من الجسم بحيث لو لاها لما أبرم الطرف
الثاني العقد " ³

¹- مرجع سابق ، ص 1042.

²- القانون المدني الجزائري ، المادة 119

³- المرجع نفسه ، المادة 86

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

نفهم من التدليس المذكور في المادة الاحتيال والغش والخداع عند بناء العقد في شروطه الأساسية وهي (رضى الأطراف - موضوع العقد - السبب) وكل شرط تفاصيله بحسب المشرع الجزائري لامجال للخوض فيها ، وما يهمنا في هاتين المادتين هو الفرق القانوني بين الإبطال والفسخ ، إذ يحمل كل منهما معنى الإلغاء لكنه بنوعين :

الإلغاء بالفسخ : ويكون بعد إتمام العقد بشروطه الصحيحة وإذا خالف أحد المتعاقدين ماجاء في الشروط الأصلية تم الفسخ .

الإلغاء بالإبطال : ويكون عند إبرام العقد حيث يتم التلاعُب في أحد الشروط أو عدم استيفاء الشروط كلها فيكون العقد بذلك باطلًا .

ورجوعا إلى التمييز نحاول قدر الإمكان الوصول إلى المصطلح الواحد القادر على التعبير عن المعنى الواحد بإخضاع هذه المصطلحات على كثرتها إلى معايير معينة تغربلها وتحصرّها خاصة إذا تعاملنا معها في إطار لغة التخصص بعيداً عن اللغة العامة ، ولغة تخصصنا هنا قانونية تجارية جمركية ، أي أن أساسها المجال القانوني في التعامل .

ووفقاً للمواد القانونية الصادرة عن المشرع الجزائري ضمن القانون المدني ، نجد أن الفروق الواضحة عند استعمال كل مصطلح وجعل هذه المصطلحات متقاربة دلالة ، أمر غير مقبول في الاستعمال ، فكل مصطلح وضع خاص به ، والمصطلح الوحيد الذي يمكننا اختياره للتعبير عن هذا المعنى دون باقي المصطلحات هو " إلغاء " نظراً لما يحمله من خصائص ومعايير تسمح له بأن ينوب عن غيره ويتقدمه .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدوّنة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

وطبقاً للتميّز نجد أنّ " الإلغاء " أوسع يدخل في حيزه " الفسخ - الإبطال " قانوناً ، لكنه أكثر دقةً ، ويتميز بالسهولة و التداول ، لذا رجناه ليكون الأنسب مع حذف مصطلحي (الفسخ والإبطال) في هذا المجال القانوني والإبقاء عليهما خارج لغة التخصص .

(20) المصطلح العشرون :

Coutumes commerciales:

- بطاقة تعريف المصطلح :

الأعراف التجارية : تركيب وصفي (أداة التعريف + اسم + أداة التعريف + اسم) مقابلة الأجنبي أيضاً مركب (جمع مؤنث + جمع مؤنث) .

- التعريف اللغوي :

الأعراف : من العرف هو مفرد ويعني " ظهر كل مرتفع من رمل أو جبل أو سحاب ... ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم ... الأعراف الحاجز بين الجنّة والنّار ... تارفوا على أمر : أصبح متفقاً عليه بينهم ، تقال في السلوك والعادات والمعاملات ونحو ذلك حين تصبح مقبولة دون اتفاق رسمي ..." ¹

التجارية : من التجارة وهي مصدر (تجر) : " تحريك المال بالبيع والشراء لغرض الربح ... ما يتّجر فيه " ².

¹ - أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ص 697.

² - المرجع نفسه، ص 711.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

و جمعا بين المفردتين نجد أن المصطلح "الأعراف التجارية" يعني العادات المتفق والمعارف عليها في مسائل البيع والشراء ، وكل ما تعلق بالتجارة .

جاء في المادة 1 مكرر من القانون التجاري مالي : " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار ، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء " .¹

-المعالجة الاصطلاحية :

جاء في المفهوم اللغوي للعرف أنه العادة أي أن الأعراف التجارية هي العادات التجارية ، بمعنى " ما درج عليه التجار من قواعد تنظيم معاملاتهم التجارية بحيث تصبح لهذه القواعد قوّة ملزمة فيما بينهم شأن النصوص القانونية "²، فهو مصطلح دقيق خصوصا في شقه الأول الذي يقابل المصطلح الأجنبي Coutumes وقد وجده في المعاجم بمعنى "الأعراف ، العادات ، التقليد " .

ولهذا فمجموع المصطلحات التي قدّمت المعنى العربي أو الفرنسي حصرته في العرف و العادة والتقاليد، وحسب معايير التمييز فإن أدق مصطلح بينها هو " العرف أو الأعراف " لما يحمله من قوّة ملزمة تقارب النص القانوني الصارم والملزم ، لأنّ مصطلح العادة والتقاليد أقلّ حدّة وصرامة في الاستعمال. لذا فقد وفق أهل الاختصاص في اختيار هذا المصطلح للتعبير عن المعاملات التي تتوب في غياب القوانين ، نظرا لدقّته ووضوحه مما جعل منه مصطلحا شائعا ومتدولا لا .

¹ القانون التجاري الجزائري أمر رقم 96_27 مؤرخ في 9/12/1996 ج ر 77

²- عن مقال للأستاذ خالد أحمد عثمان _العرف التجاري _جريدة الاقتصاد / 1/ 5/ 2009، المملكة العربية السعودية

الفصل الثالث : تعريف عينة المدotta و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

21) المصطلح الواحد والعشرون :

الالتزام - تعهد : Engagement

-بطاقة تعريف المصطلح :

-الالتزام : اسم + مفرد + مذكر .

-تعهد : اسم + مفرد + مذكر .

. Engagement = اسم + مفرد + مذكر . والمقابل الأجنبي أيضا :

-التعریف اللغوي :

-الالتزام : مصدر للفعل (التزام) ويعني " تعهد يكون الشخص مسؤولا عنه ، أخذ على نفسه التزاماً لا يقربه ، وفي بالتزاماته ،(فن) : تعهد مدون يقدم أمام محكمة أو قاض ، يحتوي شرطاً للقيام بفعل معين كالمثلول أمام المحكمة كفالة تقدم عند إعطاء هذا التعهد ...¹ ، وقد جاء في معجم لغة الفقهاء ان " الالتزام هو الارتباط و التعلق بشيء في غير انفكاك عنه ... قولهم التزام أحكام الله أي أوجب على نفسه الأخذ بأحكام الإسلام²

-تعهد : وهو مصدر الفعل (تعهد) ويعني " اذا قلنا تعهد حديقة المنزل أي اعترى بها ، وقام عليها ، بالرعاية والموالاة تعهد المشروع برعايته ، تعهد طفلا ، تعهد والديه بالرعاية ، تعهد بدفع كمبالة : أخذ على نفسه عهداً بدفعها ...³"

¹- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ص 1005

²- معجم الفقهاء ، مرجع سابق ، ص 123

³- أحمد عمر المختار ، مرجع سابق ، ص 1008.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

والملحوظ في الجانب اللغوي أن معنى الالتزام و معنى التّعهد يبدوان متقاربين إلى حدّ كبير فهما الارتباط والوعد والتّعلق بالشيء لأدائه ، مع وجود بعض الفروق البسيطة وهي :

التعهد ----- الضمان والكافلة / تعهّد الشيء يعني به
وتفقده .

الالتزام ----- الوجوب والضرورة .

المعالجة الاصطلاحية :

إذا وجد هناك فرق لغويّ ولو بسيط بين المصطلحين "الالتزام -تعهّد " ، فإنّ الجانب الاصطلاحي يفرض تحديدا دقيقا لكل مصطلح عند استعماله قانونا ، حيث يتم استعمال كل مصطلح من المصطلحين السابقين في النّصوص القانونية التي تستمد منها لغة الجمارك مصطلحاتها لاستعمال خاص يختلف عن الآخر ، فمعنى التّعهد في النّصوص القانونية هو الوعود ولا يحمل الوجوب ، كما ورد في التعريف اللغوي السابق .

أمّا الالتزام فهو الضرورة ، أي أنه يحمل صفة الوجوب ، لأنّ المواد الواردة في القانون المدني الجزائري تستخدم مصطلح الالتزام عندما يتعلّق الأمر بمسائل الوجوب مثل ما ورد في المادة 53: "تسري عن الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النّصوص القانونية التي فرّرتها "¹، وكذلك الأمر نسبة إلى المادة 54 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها : " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدّة أشخاص نحو شخص

¹- القانون المدني الجزائري ، المادة 53

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما¹، والمادة 55 التي نصت على أنه " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام ببعضهما بعض ".²

وخلال هذه المواد، وبغض النظر عن المعنى القانوني الذي تنص عليه ، والمتصل بمسألة العقود فإن مصطلح " التزام " ورد في هذه المواد بمعنى واحد وهو الوجوب .

وتنص المادة 114 من القانون المدني الجزائري أنه : "إذا تعهد شخص عن الغير فلا يقتيد الغير بتعهده فان رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقده معه ، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه مالتزمه به"³

وهذا يعني أن التعهد لا يفرض الالتزام لقوله "فإن رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض ويجوز له أن يتخلص من التعويض " ⁴يفهم من هذا أن عنصر الوجوب غير أساس في التعهد فهو وعد بأمر مدون أو شفهي قد لا يتمنى لصاحبه القيام به لأسباب مختلفة قانونا في الجانب القانوني وقد لا يترتب عن ذلك جراء معين عليه ، بينما وطبقا للنصوص السابقة يكون الالتزام ضرورة واجبة يفرضها القانون ويترتب عن تركه عقاب معين .

نستنتج مما سبق ذكره أن جعل كل من (الالتزام والتعهد) في اللغة الجمركية القانونية مصطلحين مترادفين لمعنى واحد فيه خطأ واضح ، وحتى في نظيرهما الأجنبي ، فله أكثر من مقابل عربي وجذناه في المعاجم التي اطلعنا عليها مثل : Engagement

¹- مرجع سابق ، المادة 54

²- المرجع نفسه ، المادة 55

³- المرجع نفسه ، المادة 114

⁴- المرجع نفسه ، المادة 114

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

الارتباط - الاشتباك - العقد - إضافة إلى الالتزام والتعهد ، ويبقى السياق هو الحكم الوحيد في عملية الاستعمال واختيار صيغة المصطلح المناسبة لذلك.

وبما أننا في لغة جمركية قانونية وبإتباع معايير التمييز المعروفة التي نعتمدتها في ترجيح المصطلح الأنسب ، نجد أنّ بين المصطلحين : التزام وتعهد ، اختلافاً قانونياً مما يجعل أمر ترجيح أي واحد منها على الآخر أمراً غير صائب لأنّ استعمال المصطلح يتوقف على السياق القانوني المراد من وجوب ملزم أو وعد غير ملزم ، وهذا لا مجال لتحليل كل مصطلح وإخضاعه لمعايير التمييز .

(22) المصطلح الثاني و العشرون :

- التعهد - العرض - الاذعان : Soumission

بطاقة تعريف المصطلح :

التعهد : اسم + مفرد + مذكر .

العرض : اسم + مفرد + مذكر .

الاذعان : اسم + مفرد + مذكر .

والمقابل الأجنبي واحد هو : Soumission = اسم + مفرد + مؤنث .

- التعريف اللغوي :

اننا نقف على أكثر من مصطلح للبحث عن معناه اللغوي ، وأول هذه المصطلحات هو " التعهد " ، وقد سبق لنا إبراز معناه اللغوي بعيداً عن المعنى القانوني وهو الارتباط

الفصل الثالث : تعريف عينة المدotta و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

والضمان والكافلة ، أمّا ثانٍ مصطلح فهو "العرض" فيقال "عرض الموضوع له بسطه وطرحه ليطلع عليه ، أراه إيه ، عرض خطّة بحثه".¹

والمصطلح الثالث هو "الإذعان" بمعنى الخضوع والانقياد والإقرار حسب معجم اللغة العربية المعاصرة وقد جاء فيه : "أذعن إليه، أذعن له ، انقاد له وخضع وذلّ وأسرع في الطّاعة ...أذعن المدين بالحقّ : أقرّ به ، طائعاً غير مكره ، واعترف به ...".²

ونجد من خلال المعاني اللغوية للمصطلحات تعددًا واختلافًا بين معانيها :

ـ تعهد ----- وعد وارتباط .

ـ عرض ----- بسط و طرح و تقديم .

ـ إذعان ----- خضوع وانقياد وإقرار .

يقابلها المصطلح الأجنبي Soumission الذي يحمل حسب قاموس لاروس (الفرنسي - العربي) معنى : "الخضوع والتقديم أي العرض ".³

ـ المعالجة الاصطلاحية :

وضع مؤلفو المعجم _ موضوع البحث والدراسة "معجم المصطلحات الجمركية " - هذه المصطلحات في حقل دلالي واحد حيث جعلوا منها مرادفات لبعضها ، وتتضمن اشتراكاً لفظياً، لم يظهر لنا عند البحث خصوصا فيما تعلق بالمصطلح الأول "تعهد" الذي يبدو بعيداً عن تقاربه مع المصطلحات الأخرى للتعبير عن المعنى نفسه.

¹- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ص 349.

²- المرجع نفسه ، ص 587.

³- معجم لاروس الفرنسي العربي موقع مذكور ، بتاريخ 12/6/2018. الساعة 17:47.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدotta و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

وبعد إخضاع المصطلحين المتبقين إلى معايير التمييز نجد أنّهما يعبران عن معانٍ مختلفة في الاستعمال وبالتالي بعيدة عن حقل الترافق أو المشترك اللفظي.

(23) المصطلح الثالث والعشرون :

النقد العيني : Monnaie réelle

بطاقة تعريف المصطلح :

النقد العيني = اسم مركب تركيباً وصفياً (آداة تعريف + اسم + آداة تعريف + اسم ، مقابلة الأجنبي مماثل له من (اسم مؤنث + اسم مؤنث) .

التعریف اللغوی :

يتكون المصطلح من تركيب وصفي يتضمن اسمين هما (النقد و العيني)، نبدأ بتوسيع مفهوم النقد في اللغة وهو مفرد جمعه نقود أي " عملة الدولة من الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن النفيسة أو الورق ، قطعة ، حافظة ، حقيقة نقود ... نقد صعب ، نقد عيني ، مقارنة بالدفع بواسطة شيكات ... ".¹ أمّا العيني فهو " اسم منسوب إلى عين : مشخص ، عكسه مجرد : دفع له مقابل عينياً ..."² أي نقداً حقيقياً ، فالمعنى اللغوی يهتم بالجانب المباشر المحسوس في التعامل بالنقود عكس التعامل الافتراضي المعروف في التعاملات البنكية مثلاً .

المعالجة الاصطلاحية :

¹- احمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص 333.

²- المرجع نفسه ، ص 324.

الفصل الثالث : تعريف عين المدّوّنة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

مصطلاح عيني يقابله " Réelle " الأجنبي والذي يعني في المعاجم " حقيقي " وذلك ل مقابل المصطلح الأجنبي المعاكس لـ " Virtuelle " ، والذي يعني " افتراضي " ، وبذلك يكون المصطلح " نقد عيني " معتبرا عن التعاملات البنكية وغيرها التي يتم من خلالها تقديم العملات النقدية في شكلها الحقيقي العيني الملموس بعيدا عن التعاملات النقدية الافتراضية، التي عادة ما تكون في شكل صكوك (شيكات) ، أو بطاقة مضغوطة الخ ... أي بعيدا عن العملة النقدية بعينها .

فالمصطلح الدقيق والأقرب هو " العيني " أكثر من مفردة " حقيقي " المقابلة لمفردة " افتراضي " التي تبدو عامة في الاستعمال مقارنة بالمصطلح المعتمد " عيني " ، لأن مجاله قانوني تجاري يلائم اللغة القانونية الجمركية. وحسب معايير التمييز ، يبدو المصطلح " نقد عيني " دقيقا ومبشرا وسهلا في الاستعمال النقدي.

(24) - المصطلح الرابع والعشرون :

-الأوراق التجارية : Monnaie scripturale :

_بطاقة تعريف المصطلح :

الأوراق التجارية : (تركيب وصفي) = أداة تعريف + اسم مؤنث + أداة تعريف + اسم مؤنث ، ومقابله الأجنبي Monnaie scripturale (تركيب = اسم مؤنث + اسم مؤنث) .

_ التعريف اللغوي :

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

معنى الورق في المعاجم هو " ورق الشجر ، أو كل ما تبسط تبسطا...واحدته ورقة "،¹ ويطلق أيضا على " ورق المصحف وأوراقه....² ، وقد وصفت هذه الأوراق بالتجارية نسبة إلى مجال تداولها في التجارة .

المعالجة الاصطلاحية :

لا نجد في الجانب اللغوي ما يحدد المعنى المراد من التركيب " الأوراق التجارية " فالقصد منه هو " مختلف أنواع الأدوات القابلة للتداول والقصيرة الأجل التي تستخدمها منشآت تجارية في الدفع ومنها: الكمبيالات ، والقبولات التجارية ، والسدادات الازنية قصيرة الأجل الصادرة عن شركات كبيرة وعريقةويعني أيضا... قروضا تقدمها المصارف لتمويل شراء سلع ".³

يمكن القول من خلال هذا التعريف إن الأوراق التجارية تقابل النقود أو الأوراق المالية فهي أكثر أمان بالنسبة للتعاملات التجارية ولتخزينها بديلاً للمال له شروط وضوابط ومدة زمنية محددة، وتكون في أشكال مختلفة: صكوك، أذون... والمصطلح نراه ملائماً يعكس المعنى المطلوب وي الخضع لمعايير التمييز ، فالترجمة الآلية للمقابل الأجنبي تعطينا مصطلح " المال الكتافي " وهو مبهم لا يوضح المراد منه ويحتاج إلى تفسير أدقّ بينما مصطلح " الأوراق التجارية " فهو شائع متداول يعكس مجال التعامل التجاري في شكل أوراق مختلفة فهو الأنسب طبقاً لمعايير التمييز.

(25)-المصطلح الخامس والعشرون :

¹- ابن منظور ، لسان العرب ج 1 ص ، 245.

²- المرجع نفسه . ص 274.

³- معجم المالية ، موقع المعاني almaany.com . ابتأريخ 16/4/2018 و الساعة 13:08

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

بضائع متروكة : Marchandises abandonnées:

-بطاقة تعريف المصطلح :

بضائع متروكة : اسم + نعت (تركيب وصفي) و مقابله الأجنبي أيضا من (اسم + نعت) فهو أيضا تركيب وصفي .

-التعريف اللغوي :

جاء في معنى الفعل " ترك" أنه : " ترك الأمر : طرحته و أهمله و خلاه لغيره ، أغفله ،... خلاه مجبرا ، مضطرا { كم تركوا من جنّات وعيون } الدخان -25-¹ ، ومعنى الترك موجود أيضا في التنازل والفعل " تنازل عن الشيء تركه وتخلي عنه ليتسلمه غيره.... و التنازل في القانون : ترك الماء حقا له أو فائدة تعود عليه ... و تنازل عن الدعوى تتح عن حق بعينه ، فلا يمكن اللجوء إلى المحاكم بعد ذلك²"

وكذلك معنى الفعل " تخلى " يتضمن معنى الترك أي : " تخلى عن الشيء ، تخلى من الشيء : زهد فيه وتركه ، هجره وابتعد عنه ... تخلى عن الحق (قانون) : تنازل عنه³ ويورد موقع معجم المعاني في تعريفه " للتخلي " في اللغة المالية نقاًلا عن المعجم المالي : " تخلى / يتخلى عن أصول الأوراق المالية والحسابات المصرفية وردّيات الضريبة، والعلامات التجارية ، وغير ذلك من الأصول وفي هذه الحالة تؤول ملكيتها للدول، وتعني بالإنجليزية⁴. "Abandon

¹- أحمد مختار عمر ، المرجع السابق ، مادة (ترك) ، ص 290- 291 .

²- المرجع نفسه ، مادة (نزل) ، ص 2196 .

³- أحمد مختار عمر ، المرجع السابق ، مادة (تخلى) ، (خلو) ، ص 292 .

⁴- موقع معجم المعاني ، الرابط السابق ، مادة (تخلى) .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

ووقفا عند هذه المعاني المعجمية نصل الى استنتاج دلالي يحدد المفهوم اللغوي لكل

فعل :

-الترك _____ قد يكون تخل بعقد ونية فيه أو عدمهما، وقد يكون دون رجوع أو برجوع وقد يكون كرها أو طوعا.

-التنازل _____ + التخل = فريبان في الدلالة فهما ترك بعقد ونية وبعد تفكير واتفاق من دون نية رجوع أو استعادة الشيء المتروك .

- المعالجة الاصطلاحية :

إذا تأملنا في المصطلح جيدا "بضائع متروكة" نجد أنّ القصد الاصطلاحي منه في لغة الجمارك هو ترك البضائع أو السلع بعد واتفاق واكتتاب وليس بمعنى الترك العام وعليه يبدو أنه لم يتم اختيار اللّفظ الدقيق و المناسب الموضح في الشق اللغوي الثاني من المصطلح فالترك هنا يخضع للسياق أي أنه يحمل معنى الترك بعد وبغير عقد .لكن المقصود في لغة الجمارك هو الترك عن طريق الاتفاق والأنسب في هذا المعنى هو مصطلح " التخل " أو " التنازل " مقارنة بمصطلح " الترك " ، وبالتالي فإنّ أدق تركيب يحمل الدلالة المطلوبة هو : " بضائع متخلّى عنها " أو " بضائع متنازل عنها " بدلا من " بضائع متروكة " حتى لا تقهم على أنها مركونة أو مهملة ، أما البضائع فهي مرادفة لمعنى السلع .

(26) - المصطلح السادس والعشرون :

-بضائع مرتفعة الرسم :

-بطاقة تعريف المصطلح :

الفصل الثالث : تعريف عينة المدورة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

بضائع مرتفعة الرسوم = تركيب وصفي (اسم + وصف + اسم) ويقابل المصطلح الأجنبي / Adverbe Marchandises fortement taxées (اسم + حال + وصف) .

- التعريف اللغوي :

البضائع هي كل ما يباع ويشترى في السوق ، أمّا مصطلح مرتفعة فمعناها العلو المعنى اللغوي للارتفاع أي كل ما فيه علو " ارتفاع ... ارتفاع ، فهو مرتفع، رفع الشيء أعلاه وطوله أو زاد فيه، عكس وضعه أو خفضه، رفع السعر : زاد فيه"¹

الرسوم " مال تفرضه الدولة نظير خدمة تقدمها للأفراد ، دفع رسم النّظافة ... رسوم جمركية : ضريبة على السلع المستوردة يتحملها في النهاية مستهلك البضائع الأجنبية "²

- المعالجة الاصطلاحية :

إذا عدنا إلى مفهوم الرسم الجمركي Taxe douanière ضريبة أو مكس، تفرض على السلع والخدمات المستوردة خصوصا عند عبورها الحدود الوطنية ، يتحملها في النهاية مستهلك البضائع الأجنبية بغرض حماية المنتجات المحلية من المنافسة الخارجية .

وقد جاء المصطلح المركب مناسبا لتحديد هذا المعنى في شكل جملة اسمية متكونة من المبتدأ (بضائع) + الخبر (مرتفعة الرسوم) مضاف ومضاف إليه، وهي جملة مركبة تحمل خفة في النطق وسلامة تؤدي المعنى المنشود إلا أنّ مصطلح (مرتفعة) مقارنة بالمصطلح الأجنبي Fortement Taxées والذي يعني (مرتفعة الرسوم) قد لا يعكس

¹- أحمد مختار عمر ، المرجع السابق ، مادة (ر ف ع) ، ص 843.

²- المرجع نفسه ، مادة (ر س م) ، ص 855.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المعنى بدقة لأنّه يعطي دلالة خاصة وهي الرسوم المستعصي دفعها أو عليها تركيز جبائي خاص من قبل إدارة الجمارك ، من جنس البضاعة وأهميتها وقيمتها ، ولذلك نجد أنّ مفردة (باهظة) قد تحمل الدقة أكثر حسب معايير التمييز ليكون المصطلح الذي اقترحناه بديلاً أنساب ، حسب مانراه ، هو " بضائع باهظة الرسوم " .

(27) المصطلح السابع والعشرون :

Bourse / سوق مالية :

-**بطاقة تعريف المصطلح :**

بورصة = اسم مؤنث .

سوق مالية = (تركيب وصفي) = اسم مؤنث + اسم مؤنث ، ويقابلهما المصطلح

الأجنبي Bourse

-**التعریف اللغوي :**

مفردة بورصة معرّبة وتعني " سوق تعقد فيها الصفقات التجارية وتسعير العملات ، والأسهم المالية عن طريق المضاربة ... " ¹ ، أما سوق مالية فتعني سوق منظمة ومعدّة لبيع وشراء الأسهم والسنادات .

-**المعالجة الاصطلاحية :**

إذا قارنا بين المصطلحين " بورصة " و " سوق مالية " نجد أن المصطلح الرا� والمتداول هو " بورصة " وهو مصطلح معرّب أمّا المصطلح المقابل " سوق مالية "

¹ - أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة (س و ق) ، ص 921.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

فهو مصطلح مركب ، ظهر في الحقل الدلالي التجاري بواسطة عامل احياء التراث في تطوره اللغوي العربي . وبما أن الحفاظ على اللغة العربية أمر أساس في تطورها وتوسيع حقولها الدلالية ، فأننا نرجح استعمال مصطلح " سوق مالية " لما فيه من إحياء للغة والرجوع إلى أصلها وبالتالي فهو من أساسيات آليات التمييز ومعاييره.

المصطلح الثامن والعشرون : (28)

بيان المنشأ /علامة المنشأ : Indication d'origine :

بطاقة تعريف المصطلح :

بيان المنشأ : تركيب إضافي (اسم مضاد + أداة تعريف + اسم مضاد إليه)

علماء المنشأ: تركيب إضافي (اسم مضاد + أداة تعريف + اسم مضاد إليه)
ومقابله الأجنبي Indication d'origine (اسم مؤنث + اسم مؤنث) .

التعريف اللغوي :

بيان المنشأ مركب من مفردتين فالبيان هو "...دليل وحجّة ، شرح و توضيح...من ادعى شيئاً فعليه البيان ...بيان الشحنة وثيقة تعطي تفاصيل وتعليمات خاصة بشحنة من البضائع "، أما المنشأ فهو من " أنشأ ينشئ إنشاء ، فهو منشئأنشأ الشيء أقامه ، أوجده وأحدثه "،² ومعنى " علامة " في المصطلح الثاني هي مفرد جمعه " علامات ..سمة أو أمارة أو شعار تعرف به الأشياء ، علامة تجارية"³

¹ - مرجع سابق، مادة (ن ش أ)، ص 1607.

²- المرجع نفسه، مادة (ن ش أ)، ص 1607.

³- المرجع نفسه، مادة (ن ش أ)، ص 1607.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المعالجة الاصطلاحية :

عندما نتأمل جيدا في المصطلحين نجد أن "بيان / علامة المنشأ" ليستا مترادفتين لاختلاف معنى بيان عن علامة مقارنة بالمصطلح الأجنبي في حد ذاته ، فكل جزء منه مقابل يحمل دلالته المعينة :

Indication d'origine _____ بيان المنشأ

Marque d'origine _____ علامة المنشأ

فالبيان هو تلك " الإيضاحات التي توضع على البضائع أو المنتجات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتعرف بها أو بصفاتها المميزة ، أمّا العلامة فهي رمز أو إشعار أو اسم أو كلمة تستخدمها الشركات لتمييز منتجاتها عن الآخرين "¹

إذن يمكن القول أنَّ البيان هو الوثيقة التي تحمل معلومات عن المنتج متعلقة بمكان منشئه ، أمّا العلامة فهي رمز أو علامة توضع على المنتج لتميّزه عن غيره سواء أكان منتج شبيه أم غير شبيه له في الشكل أو الرمز أو الكلمة ... لذلك فان اعتبار المصطلحين مرادفين لمعنى واحد يعتبر من الخطأ كما يمكن أن نقف عند مصطلح آخر لم يتم ذكره وهو " شهادة المنشأ" وبحسب معايير التمييز يكون هو أيضا مصطاحا يعكس المعنى المقصود فهو وثيقة رسمية أساسية في التجارة العالمية تؤكد مكان تصنيع المنتج ومقابله الأجنبي Certificat d'origine ويحمل أيضا معلومات متعلقة بالمنتج ومكوناته وبلاد تصنيعه . و نستنتج مما سبق أنه لا يمكن اعتبار مصطلح " علامة المنشأ" مرادفا لمصطلح

¹ - معجم المالية، عن موقع معجم المعاني ، السابق ذكره ، بتاريخ 12/12/2019 وفي الساعة 21:00.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدotta و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

"بيان المنشأ" وإذا كان المراد من المصطلح هو التعريف بالمنتج فالأرجح استعمال مصطلح "بيان أو شهادة المنشأ"

29 المصطلح التاسع والعشرون :

برير المنشأ : Justification d'origine

بطاقة تعريف المصطلح :

برير المنشأ : تركيب إضافي (اسم + أداة تعريف + اسم) مقابلة الأجنبي
Justification d'origine (اسم مؤنث + اسم مؤنث)

ـ التعريف اللغوي :

برير المنشأ : معنى البرير في اللغة هو "تفسير المرء سلوكه بأسباب معقولة أو مقبولة"¹ أي معناه هو التعليل ، وقد سبق لنا الحديث عن المعنى اللغوي للمنشأ .

ـ المعالجة الاصطلاحية :

يتعلّق المصطلح بالمنتج من حيث مكان إنتاجه وزنه وطبيعته ... أي كل ما يتعلّق بهذه البضاعة، فيبرر المعلومات المقدمة في بلد المنشأ وشهادة المنشأ إذا كانت لها أشكال مختلفة . وهو مصطلح مترجم يقابل المصطلح الأجنبي Judtification d'origine ويعكس المراد منه فقد وفق مؤلفو المعجم في اختياره لأنّ معنى البرير هو التفسير والتعليق وبالتالي فهو المطلوب في معنى المصطلح .

30 المصطلح الثلاثون :

¹- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (ب ر ر) ، ص 244.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدotta و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

Rétrogradation / تنزيل / تخفيض

_ بطاقة تعريف المصطلح :

تخفيض : اسم + مفرد + مذكر

تنزيل : اسم + مفرد + مذكر

و المقابل الأجنبي Rétrogradation (اسم + مؤنث) .

_ التعريف اللغوي :

تخفيض في اللغة العربية هو تخفيض و تهويين و إنفاص و إقلال و جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة معنى التخفيض أنه " في الأجور تنزيلها و تخفيض النفقات : الحد من النفقات ... الإقلال من فترة الخدمة . "¹

تنزيل : ويحمل معنى التخفيض أيضا قولهما " نزلت الأسعار هبطت ، تدنت"² ويحمل أيضا معنى " التنزيل العزيز : القرآن الكريم { وَانَّه لِتَنْزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ } "³

_ المعالجة الاصطلاحية :

إذا ما قارنا بين المصطلحين نجد أنهما يتقابلان لكن معناهما فضفاض يحمل المعنى الاجابي والسلبي معا، فالتخفيض يحمل معان عديدة لا يمكن تحديدها إلا عن طريق السياق قولهما " تخفيض الأعباء " يعني تخفيتها و تهويتها على الفرد أمّا قولهما " تخفيض الرتبة

¹- مرجع سابق، مادة (خ ف ض) ، ص 426 .

²- المرجع نفسه، مادة (ن ز ل) ، ص 1687 .

³- المرجع نفسه، مادة (ن ز ل) ، ص 1687 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدورة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

"فتعني إنقاوصاًقلال من مستوى أعلى إلى مستوى أدنى قد يكون نتيجة عقاب " اذن اختيار و اعتماد المصطلح مرتبط بالسياق ، وكذلك هو الأمر بالنسبة للمصطلح " تنزيل " فالقول به يحمل أكثر من معنى " تنزيل الكتاب العزيز" أي " نزول القرآن الكريم " ، وتنزيل سعر المواد ، التخفيض من غلائها ، وتنزيل الرتبة أي مراجعتها إلى مستوى أدنى ، وتنزيل الستار أي إسداله .

وهكذا نلاحظ ارتباط المصطلح بالسياق حتى في المجال نفسه في لغة الجمارك ذات الطابع التجاري ، وإذا قارنا بين المصطلحين و مقابلهما الأجنبي Rétrogradation، يمكن لنا أن نحدد المعنى المراد منه لأنّه وحسب قاموس لاروس الفرنسي معنى المصطلح الأجنبي « Action de rétrograder .de descendre ou de faire descendre à un niveau inférieur »¹

وقد قدم القاموس مصطلحات متقاربة دلالة وهي : Recul – Régression ، أي تراجع - انحدار - تدهور . ولأن كل من مصطلح تنزيل وتخفيض يحمل هذه المعاني فمن الصعب الوقوف عند مصطلح واحد وترجيحه على الآخر ، وباعتماد معايير التمييز نجد أن كل مصطلح منها له الحق في الانتشار ويقدم المعنى بشكل واضح . ولكن باعتمادنا السياق الذي يوضع فيه المصطلح ، فلا نستطيع التمييز بينهما ، ولكننا نرجح مصطلح " تنزيل " لما يحمله من معنى النزول أي من الأعلى إلى الأسفل ، والذي يقترب كثيراً من المقابل الأجنبي Rétrogradation .

31) المصطلح الواحد والثلاثون :

¹Le petit Larousse, illustré, Paris 2012, p56.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدّوّنة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

تدابير منازعات : Dispositions contentieuses :

_ بطاقة تعريف المصطلح :

تدابير منازعات : تركيب إضافي = اسم مؤنث مضاد + اسم مؤنث جمع مضاد
إليه ، و مقابله الأجنبي Dispositions contentieuses = (اسم مؤنث + اسم مؤنث) .

التعريف اللغوي :

تدابير منازعات : جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة مفرد منازعات "منازعة"
مصدر نازع ، خصومة ، خلاف ، جدال ، منازعات العمل ، فصل في منازعة ، التسوية
السلمية للمنازعات الدولية ، ضعف الحزب بسبب المنازعات الداخلية ، منازعات قضائية ،
خصام يؤدي إلى محاكمة أو تحكيم¹

ومعنى التنازع التخاصم والاختلاف " تنازع الصديقان لم يصل إلى اتفاق حول
المسألة المتنازع عليها"²

أما مفردة تدابير فهي من "دَبَرَ يَدِيرَ تَدَبِّرَا ، فَهُوَ مَدِيرٌ وَالْمَفْعُولُ مَدِيرٌ (للمتعدي) ... اتَّخَذَ التَّدَابِيرُ الْلَّازِمَةَ احْتِيَاطًا وَاسْتَعْدَادًا ..."³ أي أنه حسن التصرف و التنظيم .

المعالجة الاصطلاحية :

إذا اعتمدنا المفهوم اللغوي لمفردة " تدابير " وجدنا أنه يعني الإجراءات والترتيبات
والنظام المتّخذ ، أما معنى منازعات فهو الخلاف والتّخاصم وفي المجال القانوني ما يحال

¹- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ن زع) ، ص 1376.

²- المرجع نفسه ، مادة (ن زع) ، ص 1377.

³- المرجع نفسه ، مادة (د ب ر) ، ص 712.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

على القضاء . وبالرّبط بين المفهومين نصل إلى معنى الإجراءات المتخذة عند الخلاف أي التنازع والاختلافات في أمور قضائية وهو ما يشير إليه المقابل الأجنبي Disposition والذى يعني أيضاً كيفية التنازع بمعنى أنه مصطلح يحدد الطرق والشروط التي يتم من خلالها تنظيم المنازعات القانونية . جاء في شكل مختصر يمتاز بالخففة والدقة ، قد يبدو غامضاً في البداية لكنه يعدّ عند أهل الاختصاص مصطلحاً مباشراً ودقيقاً واضحاً وهو ما يدعو إليه التمييز في معاييره وما يؤكّد أن مؤلفي المعجم قد وفقوا في اختياره .

(32) المصطلح الثاني والثلاثون :

Dispositions expresses: تدابير سريعة

بطاقة تعريف المصطلح :

تدابير سريعة : تركيب وصفي = (اسم مؤنث + اسم مؤنث) و مقابلة الأجنبي
Dispositions expresses ترکیب = (اسم مؤنث + اسم مؤنث)

التعريف اللغوي :

تدابير سريعة : معنى سريعة في اللغة العربية " عكس بطئه ... سريعاً قريباً جداً، بسرعة شديدة ... سريع الغضب ... ينفع بسرعة "¹ أما معنى تدابير فقد مرّ بنا في مصطلح " تدابير منازعات " بمعنى إجراءات .

المعالجة الاصطلاحية :

¹- المرجع السابق ، مادة (د ب ر) ، ص712.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المراد من هذا المصطلح التعبير عن الإجراءات والتدابير التي تتخذ في كل ما هو ضروري ومستعجل لا يحتاج إلى وقت بل يحتاج إلى التصرف السريع ومنه جاء المصطلح " تدابير سريعة " دلالة على الإجراءات المتخذة في وقت وجيز عند الضرورة ، وقد عكس المصطلح المراد المعنى بوضوح وسلامة مما يجعل منه مصطلحا مطابقا لمعايير التمييز العامة .

(33) المصطلح الثالث والثلاثون :

تدابير انتقالية : Dispositions Transitoires

بطاقة تعريف المصطلح :

تدابير انتقالية : تركيب وصفي (اسم مؤنث + اسم مؤنث) وال مقابل الأجنبي Dispositions Transitoires تركيب = اسم مؤنث + اسم مؤنث .

التعريف اللغوي :

تدابير انتقالية : مفردة انتقالية " اسم مؤنث منسوب إلى انتقال ، أحكام / وزارة / مرحلة / ...انتقالية(القانون) : نصوص تشريعية ترعى الأحوال إلى أن يمكن تنفيذ الأحكام الدائمة"¹ إذن هي فترة لها خصوصية في التعامل مرتبطة بالزمن والظرف .

المعالجة الاصطلاحية :

¹- مرجع سابق، مادة (ن ق ل) ، ص 1788.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

يتضمن المصطلح مفردة " انتقالية " والتي تعني التحول وفي القانون الجمركي تعني أحكاماً وتدابير تطبق لفترة معينة إلى أن يتم تطبيق الإجراءات والتدابير الدائمة، أي أنّ هناك انسجام بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وتكامله يؤكّد دقة المصطلح المستعملو انعكاس المعنى من خلاله ، وهو المراد في عملية انتقاده وفق معايير التمييز دائماً .

(34) المصطلح الرابع والثلاثون :

تسوية : Règlement

بطاقة تعريف المصطلح :

تسوية : اسم مؤنث مقابلة الأجنبي Règlement اسم مذكر .

التعريف اللغوي :

تسوية وتحمل معنى " حل ، اتفاق وسط : تم تسوية بين الاخوة ، وصلنا الى تسوية وافق عليها الجميع ...تسوية حساب : انتقام ، تسوية سلمية : حل الخلافات دون اللجوء الى

ال الحرب "¹"

(35) المصطلح الخامس والثلاثون :

تسوية : Régularisation

بطاقة تعريف المصطلح :

تسوية : اسم مؤنث مقابلة الأجنبي Régularisation اسم مؤنث .

¹- مرجع سابق، مادة (س و ي) ، ص 1056.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

التعريف اللغوي :

تسوية : وقد سبق لنا عرض المعنى اللغوي لها

المعالجة الاصطلاحية :

نقف هنا عند مصطلح واحد هو "تسوية" ويحمل معنيين مختلفين دون تقديم أي ضوابط مساعدة للتمييز بينهما ماعدا المقابل الأجنبي :

Régularisation / règlement تسوية

فإذا كان السياق العام يعتمد معنى الحل والاتفاق والتّصفية فالمصطلح الملائم هو "تسوية" المقابل للمصطلح الأجنبي Règlement أمّا إذا كان السياق قانونياً إدارياً مرتبطة بالجانب الوظيفي فالمصطلح نفسه هو "تسوية" يقابل المصطلح الأجنبي Régularisation الذي يعني تسوية أمر وظيفي أو تصحيح وضع إداري أو تنظيم قانوني، مؤلفو المعجم في عرضهم للمصطلحين لم يقدموا لنا ما يساعد على التّمييز بينهما ، ربما لكون المصطلح مرتبط بالاستعمال والسياق الذي يوضع فيه ، وأيضا لأنّ المعنى اللغوي واحد لكن المعنى الاصطلاحي يتحكم فيه الاستعمال وهو معيار التمييز المعتمد .

(36) المصطلح السادس والثلاثون :

Législation : تشريع

بطاقة تعريف المصطلح :

تشريع = اسم + مفرد+مذكر مقابله الأجنبي Législation اسم + مؤنث

التعريف اللغوي :

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة تعريف لمفردة شريع بقوله : " جمع تشريعات ... مصدر شرّع ، عملية تزويد المراكب بالأشرة ... (القانون) سن القوانين في حقل معين ... شرع الفقيه القانون : سنّه وجعله واجب التطبيق " ¹

المعالجة الاصطلاحية :

يعكس المعنى اللغوي المعنى الاصطلاحي فالملخص من المصطلح في لغة تخصصه الجمركية هي القوانين التي تسن وتصدر أي تنشر وتوضع لتنظيم أمور الجمارك عموما وتحمل المعنى نفسه في مقابلها الأجنبي Législation ووفق معايير التمييز نجد أن المصطلح واضح ودقيق و مباشر لا يحمل غموضا داخل لغة التخصص وحتى خارجها

(37) المصطلح السابع والثلاثون:

Exportation en franchise :

بطاقة تعريف المصطلح :

تصدير بإعفاء : تركيب جملة = اسم + حرف جر + اسم و مقابلة الأجنبي + تركيب = اسم مؤنث + حرف جر (préposition) Exportation en franchise اسم مؤنث .

التعريف اللغوي :

تصدير بإعفاء : نحن هنا أمام جملة مركبة اسمية المفردة الأولى فيها هي " تصدير " وبالعودة إلى المعاجم اللغوية ، وتحديدا المعجم المعتمد في البحث وهو معجم اللغة العربية

¹ مرجع سابق، مادة (ش ر ع) ، ص 1134.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المعاصرة ، نجد أنّ المعنى اللغوي لمفردة "تصدير" هو " مصدر صدر ، رخصة تصدير (التجارة) : إذن أو تصريح تصدره سلطة إدارية متخصصة تجيز فيه لمقدم الطلب شحن بضاعة معينة".¹

وجاء في المعجم أيضا قوله : " صدر فلانا قدمه ، أجلسه في صدر المجلس ... صدر البضاعة أرسلها ، من بلد إلى آخر ، صدرت البلاد العربية البترول إلى دول أوروبا ² إذن المعنى المراد هو الإرسال والشحن ."

أما الإعفاء : فجمعه إعفاءات مصدره أعفى وكثيراً مانجد هذه المفردة في المجال الاقتصادي، كقانون الضرائب ومايعرف فيه بالإعفاء الضريبي أي أنه " قانون ضرائب يسمح من خلاله لدافع الضرائب أن يستبعد أنواعاً معينة من دخله ويعفيها من الضرائب... "وقولنا "أعفاه من الدين" : أسقطه عنه لم يطالبه به ، أعفاه من المسؤولية أبرأه وسامحه "³

المعالجة الاصطلاحية :

المقصود بمصطلح "تصدير بإعفاء" السماح بشحن وإرسال البضاعة دون دفع ضرائب فهو منح إعفاءات ضريبية لنشاطات التصدير ، كالرسوم والأرباح" وذلك في شكل رخص تقدم للإعفاء من الحقوق الجمركية ، تشجيعاً لعملية التصدير خاصة بالنسبة ¹ للعمليات المدرة للعملة الصعبة "

¹- مرجع سابق ، مادة (صدر) ، ص 1324..

²- مرجع سابق ، مادة (صدر) ، ص 1324.

³- المرجع نفسه ، مادة (عف) ، ص 1603.

⁴- المرجع نفسه ، مادة (عف) ، ص 1603.

¹- معلومة مأخوذة عن عمال الجمارك بعد الاتصال المباشر بهم .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدotta و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

عوده إلى المصطلح في شقه اللغوي نجد أننا أمام جملة اسمية من (مبدأ + خبر) والخبر فيها شبه جملة من جار و مجرور ، فأن يكون المصطلح المستعمل في شكل جملة مركبة أمر يجعل منه مصطلحا طويلا نوعا ما ، لكن وجود الجملة المركبة دون توضيح لمعنى الإعفاء ، يجعل منها جملة غير واضحة الدلالة أيضا .

فالمحضود هنا الإعفاء من الرسوم ، والمصطلح في هذه الحال يكون " تصدير معفى من الرسوم الجمركية " وبالتالي يظهر المصطلح أطول وأثقل وعادة ما تتسم المصطلحات بالخلفة والإيجاز وهي من معايير التمييز . وبالمقارنة بينهما نجد أنّ مصطلح " تصدير بإعفاء " أدقّ وأحسن يعّد في مجال تخصصه لغة الجمارك ، مصطلحا واضحا ، لأنّ مسألة التصدير متعلقة دائما بدفع رسوم وضرائب ، ومفردة " إعفاء " تشير إلى الإعفاء من هذه المستحقّات الجمركية ، وهذا ما يجعل المصطلح مناسبا ومتميّزا .

(38) المصطلح الثامن والثلاثون :

تصدير بدون تصريح :

بطاقة تعريف المصطلح :

تصدير بدون تصريح : تركيب جملة اسمية = اسم + حرف جر + ظرف + اسم
(الباء المتصلة حرف الجر زائد خطأ لغوي يجب حذفه ورد في المعجم) .

و مقابله الأجنبي Exportation sans déclaration = تركيب (اسم مؤنث + حرف جر + اسم مؤنث) .

التعريف اللغوي :

الفصل الثالث : تعريف عينة المدوّنة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

تصدير بدون تصريح : وهي جملة اسمية مركبة ، سبق لنا التعرض إلى المفردة الأولى وهي " تصدير " أمّا المفردة الثانية وهي " تصريح " فمصدرها " صرّح " وتعني : " إلقاء شخص مسؤول لبيان عن أمر إداري أو سياسي (القانون) : وثيقة محرّرة تتبيّح لحاميها الحق في القيام بنشاط معين.... التصريح الضريبي ، (القانون) : تصريح رسمي بالبضائع الخاضعة للضريبة ، أو الممتلكات الخاضعة للجمارك " [معنى التصريح هو الترخيص .

المعالجة الاصطلاحية :

بحسب قانون الجمارك الجزائري " يجب على كل مصدر لبضاعته الحصول على تصريح مفصل متعلق بالبضاعة موضوع التصدير يشمل بلد المنشأ، نوع السلعة ... أي كل ما تعلّق بها ... وأي إجراء لا يحترم ذلك يعتبره القانون مخالفًا وتطبق عليه عقوبة " ¹ ، وهذا ما يُعرف بالتصدير دون تصريح وهو مصطلح مطابق للمعنى المراد منه ، فهو تصريح جمركي أو إعلان جمركي بالبضاعة المصدرة (موضوع التصدير) ، فهو إذن مصطلح ملائم يطابق المعنى ومعايير التمييز

(39) المصطلح التاسع و الثلاثون :

تصدير مؤقت Exportation temporaire:

بطاقة تعريف المصطلح :

تصدير مؤقت : تركيب وصفي = (اسم مفرد ذكر + اسم مفرد ذكر) و مقابلة الأجنبي تركيب (اسم مؤنث + اسم مؤنث) . Exportation temporaire

¹- قانون الجمارك ، الجزء التشريعي ، المواد 165 – 172 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

التعريف اللغوي :

جاءت مفردة "مؤقت" على وزن اسم مفعول من "أقت" معناه "زائل لا يدوم مرتبٍ بوقت محدد... ما تكون ممارسته مسندة إلى ترخيص عابر¹ أي كل ما يحمل فترة زمنية محددة قد تكون فترة طويلة أو قصيرة .

المعالجة الاصطلاحية :

يقصد بالتصدير المؤقت الإجراء الجمركي الذي يستخدم للإفراج عن البضائع بهدف الاستخدام في الخارج لأغراض عدّة على أن تعود وتدخل الدولة مرة أخرى لاحقاً كإعادة استرداد ... ومن بين هذه البضائع : الآليات ، المعدّات الثقيلة لإنجاز المشاريع ، أو لإجراء التجارب.² ..

والملاحظ في هذا المصطلح هو عنصر الغموض لأنّه خارج مجال التخصص ، يبدو بمعنى تصدير بضاعة لفترة محدودة . لكن بالرجوع إلى المجال الجمركي يتضح لنا معنى آخر وهو الاستفادة من البضاعة التي تم تصديرها بعودتها واستردادها مرة أخرى، وهو مفهوم لا يمكن الوصول إليه إلا في المجال الجمركي المتخصص فهو ملائم لمعناه ، يتميّز بالخفة والدقة ويُخضع لمعايير التمييز .

(40) المصطلح الأربعون :

Manifestation commerciale / معارض :

¹- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (أقت) ، ص 178.

²- نقلًا عن محاضرات في الاقتصاد ، لأستاذة من كلية التسيير والعلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2013 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

بطاقة تعريف المصطلح :

ظاهرة تجارية = تركيب وصفي (اسم مفرد مؤنث + اسم مفرد مؤنث) .

عارض = اسم مفرد ذكر جمع تكسير على وزن صيغة منتهي الجموع مفاعل ، والمقابل الأجنبي Manifestation commercial (اسم مؤنث + اسم مؤنث) .

التعريف اللغوي :

"ظاهرة" اسم مرّة من تظاهر / ظاهر ب ، وتعني خروج النّاس إلى الشّوارع محتجين تعبيرا عن رأي أو احتجاجا على فعل ...¹ فمعنى التظاهرة منفصلا عن السياق أو غير مرتبط بوصف يعني التّجمّع لإظهاره وإيابة رأي ما . والمقصود به في قولنا "ظاهرة تجارية" أن يكون المعنى بعيدا عن معنى التظاهرة أي الاحتجاج بمعناها اللغوي .

عارض : مفرده معرض ويعني "اسم مكان من عرض ، عرض ل... وهو مكان عام تعرض فيه نماذج من المنتجات العلمية أو الفنية أو الصناعية ... الخ معرض الكتاب ، السيارات ..² ويمكن مقابلة مصطلح معارض بالمصطلح الأجنبي Exposition

المعالجة الاصطلاحية :

إنّ مصطلح "ظاهرة تجارية" المكون من موصوف وصفة ، وتعد هذه الأخيرة جزء أساسا في المصطلح المركب ، فإذا حذفناها تحصلنا على مصطلح آخر يحمل معنى مخالفًا له ، والعنصر الوحديد الذي يمكن الربط من خلاله بين "ظاهرة" بمعنى احتجاج و"ظاهرة" بمعنى معرض هو التّجمّع والاجتماع من أجل إبداء رأي . فالظاهرة التجارية

¹- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (ظاهر) ، ص 1329.

²- المرجع نفسه ، مادة (عرض) ، ص 1598 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

هي اجتماع أهل الاختصاص لمدة زمنية معينة قصد معالجة موضوع تجاري معين ومناقشته فإذا تضمنت التظاهرة عرضاً لمنتجات تجارية سميت Manifestation commercial معرضاً وجمعه معارض Exposition كقولنا مثلاً :

() أقامت تنسيقية الحرف التقليدية تظاهرة تجارية موضوعها " الحرف التقليدية وطرق الحفاظ عليها " حيث تم فيها مناقشة سبل تطوير الحرف التقليدية والعمل على الحفاظ على بقائها وتراث الأجيال لها ، وشارك في النقاش أساتذة وباحثون و أصحاب حرف مختلفة ، وتم على هامش التظاهرة تقديم منتجات تقليدية مصنعة يدوياً في شكل معارض مختلفة لحرفيين مبدعين ، عرضوا من خلالها أحسن تصاميمهم التقليدية ضمن : معرض الحرف الخشبية ، ومعرض الحرف النحاسية ، ومعرض المنسوجات ... الخ) .

بعد قراءة هذه الفقرة وتحليلها ، نجد أنّ السياق وضّح المعنى توضيحاً دقيقاً، فمصطلح " تظاهرة تجارية " و المقابل للمصطلح الأجنبي Manifestation commercial يعني اجتماع للمناقشة في مجال تجاري والبحث فيه لا يشترط العرض ، فهو يجسد هنا المعنى اللغوي للتظاهرة.

أما مصطلح " معارض " ومفرده معرض والم مقابل للمصطلح الأجنبي Exposition فهو عرض لمنتجات لا يتضمن النقاش والتّحليل، ونجد له مقابل أجنبي آخر هو Salon أو " صالون " مثلاً Salon de production national أي صالون الإنتاج الوطني أو معرض الإنتاج الوطني.

وعند رجوعنا إلى معايير التّمييز فإنّ القول بأن المصطلحين " تظاهرة تجارية " و " معرض " متادفان، أمر غير صحيح فكل مصطلح يحمل معنى معيناً يختلف عن الآخر بالرغم من التّداخل الذي قد يظهر بينهما قبل التّدقيق في المعنى والسياق ، وعليه يجب على

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

مؤلفي المعجم عدم اعتبار المصطلحين مترادفين واعتمادهما المقابل الأجنبي نفسه . Manifestation commercial

(41) المصطلح الواحد والأربعون :

Tفتيش : Visit

بطاقة تعريف المصطلح :

تفتيش = اسم مفرد مذكر مقابله الأجنبي Visit اسم مؤنث .

التعريف اللغوي :

التفتيش في اللغة هو البحث والمراقبة أو الفحص والتّفقد ، وهو "بحث السلطة في مكان معين أثناء التّحقيق القضائي ... ونقطة تفتيش الحاجز ، تفتيش إداري : تفقد إداري ،

تدقيق في سير العمل "¹"

المعالجة الاصطلاحية :

قدم مؤلفو المعجم مصطلح "تفتيش" وقابلوه بالمصطلح الأجنبي Visit والذي يعني "زيارة" وكان من الأفضل في نظرنا اختيار المصطلح الأجنبي inspection مقابل له فهو أكثر دقة لأنّ معنى الزيارة عام وفضاًضاً ، يحمل معنى الزيارة العائلية والأخوية إلى جانب الزيارة المهنية والعملية وحتى القضائية والقانونية . وبما أنّ المعجم يقدم المصطلح الدقيق ، وبالنظر إلى آليات التمييز ومعاييره فإنّ مصطلح "زيارة" لا مكان له في لغة الجمارك ، ولذلك اختار مؤلفو المعجم مصطلحاً دقيقاً وملائماً، هو "تفتيش" أي التّفتيش

¹ مرجع سابق ، مادة (ف ت ش) ، ص 590.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

الجمركي ، ولكن كان من الأجر بهم مقابلته بالمصطلح الأجنبي **Inspection** الذي يحمل معنى التفقد والمراقبة والبحث والتفتيش .

(42) المصطلح الثاني والأربعون :

Débarquement des marchandises : تفريغ البضائع

بطاقة تعريف المصطلح :

تفريغ البضائع : تركيب إضافي = (اسم مفرد ذكر + اسم مؤنث مفرد)، و مقابلة الأجنبي **Débarquement des marchandises** تركيب (اسم ذكر + اسم مؤنث)

التعريف اللّغوّي :

تفريغ مصدر فرّغ "فرّغ الإناء أخلاه مما فيه ، فرّغ المكان ، الخزانة ، سفينة الشّحن... فرّغ العمال البضاعة ... فرّغ نفسه لعمل مهم " ¹ أي أنّ معنى التفريغ هو الإخلاء ، وقد ربط ذلك بالبضاعة في المصطلح ...

المعالجة الاصطلاحية :

المقصود " بتفريغ البضائع " في النّظام الجمركي " التزام النّاقل بأن ينزل البضاعة من وسيلة النّقل ، وقد يقضي العقد أو العرف بأن يقع التفريغ على عاتق المرسل إليه ، وعندئذ يتحمل مخاطره ¹ ، فالتفريغ هنا بمعنى الإنزال أي إنزال البضاعة وإخلاء وسيلة النّقل الحاملة لها من البضاعة .

¹- مرجع سابق ، مادة (فرّغ) ، ص 598.

¹- نقلًا عن موقع الجمارك الجزائرية، من وثيقة مقدمة في إطار التبادل التجاري نموذجاً معروضاً في الموقع الإلكتروني .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

ان مقارنة معنى المصطلح بالاستعمال والرواج ، توضح أنه مصطلح رائق في مجال التجارة والنشاط الجمركي و متداول كثير الاستعمال مما يجعله واضحا وسهلا .

(43) المصطلح الثالث والأربعون :

Déchargement des navires et aéronefs:

بطاقة تعريف المصطلح :

تفریغ السفن والطّائرات : تركيب إضافي + عطف (اسم مذكر + اسم مؤنث + حرف عطف + اسم مؤنث) ، و مقابلة الأجنبي Déchargement des navires et aéronefs تركيب (اسم مذكر + اسم بصيغة الجمع + حرف عطف + اسم بصيغة الجمع)

التعريف اللغوي :

معنى التفريغ في اللغة قد تم عرضه سابقا وهو الإخلاء ، ويتعلق ذلك بالسفن والطّائرات .

المعالجة الاصطلاحية :

يحمل المصطلح معنى تنزيل البضائع الموجودة على ظهر السفن الكبرى والطّائرات، فالمعنى مرتب بالجانب التجارى في التعاملات بين ناقل السلع ومكان التفريغ (مطار / ميناء) ووسيلة النقل. فهي أمور تجارية محضة، تطلب لذلك مصطلحا تجارياً مباشرا تضمن عملية " التفريغ" و الوسيلة المستخدمة في ذلك (سفن و طائرات)

وبالتالي بعد المصطلح رائجا ومستعملاً ومباشرا يخضع لأسس التمييز ومعاييره وأساسها الوضوح.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدّوّنة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

(44) المصطلح الأربع والأربعون :

تفويض : Délégation

بطاقة تعريف المصطلح :

تفويض = اسم مفرد مذكر ، مقابله الأجنبي *Délégation* اسم مؤنث

التعريف اللغوي :

التفويض مصدره "فُوّض" ، ويحمل معانٍ لغويةً أهمها ما تعلق بالجانب القانوني أي "توكيل ، عريضة قانونية ، تفويض الشخص أو توكيله للتصرف كمحامٌ آخر أو وكيل عنه"¹ ، وهو أيضاً بمعنى الإبانة والتوكيل أو الوكالة والتوكيل .

المعالجة الاصطلاحية :

يحمل مصطلح تفويض_ كما سبق ذكره _معانٍ لغويةً عديدة تصب كلّها في معنى التوكيل والإبانة ، وهو المقصود من المصطلح المستعمل في معجم المصطلحات الجمركيّة بدليل استعمال المقابل الأجنبي *Délégation* والذي يحمل معنى تفويض وأيضاً معنى بعثة أو إرسالية ، أو وفد ، وكل منها (بعثة - إرسالية - وفد) دورها في الإبانة أو الوكالة عن الآخرين فيفُوّض للقيام بمهام معينة.

فالمصطلح مناسب ودقيق يمكن اعتماده في لغة التخصص حتى خارجها ، بالمعنى نفسه وفق معايير التمييز لما يتميز به من رواج وخفة ووضوح وملاءمة .

¹ مرجع سابق ، مادة (ف و ض) ، ص 654 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدّوّنة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

45) المصطلح الخامس والأربعون :

Prescription : تقادم

بطاقة تعريف المصطلح :

تقادم = اسم + مفرد مقابله الأجنبي **prescription** اسم + مفرد+مؤنث .

التعريف اللغوي :

تقادم وهو مصدر يحمل معنى " قدم و طال عليه الزّمن " أي مضى على وجوده زمن طويل ، أمّا معناه في القانون فهو " مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بحق أو تنفيذ حكم² وهذا لا ينطبق على جميع الأحكام القضائية بل هناك أحكام لا تسقط بانقضاء الزمن أي بالتقادم .

المعالجة الاصطلاحية :

التقادم مصطلح عام لا ينحصر في لغة الجمارك ، أو اللغة القانونية فقط ، ولكنه يستعمل بكثرة في هذا المجال. وكونه مصدر للفعل قدم أي مضى عليه الزّمن فهذا يعكس المعنى الاصطلاحي له أيضا ، وهو مصطلح راجح متداول في المجال القانوني القضائي ، وبما أنّ العلاقة بين لغة الجمارك والقانون علاقة وطيدة ، فإنّ مؤلفي المعاجم قد وفقو في انتقاء المصطلح المناسب للمصطلح الأجنبي حسب مانقتضيه معايير التمييز المعمول بها في المجال المصطلحاتي .

¹- مرجع السابق، مادة (ق د م) ، ص 1786.

²- المرجع نفسه، مادة (ق د م) ، ص 1788.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدورة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

46) المصطلح السادس والأربعون :

Draw-back رد الضرائب والرسوم :

بطاقة تعريف المصطلح :

رد الضرائب والرسوم = تركيب إضافي + عطف (اسم مضاد + اسم مضاد إليه + حرف عطف + اسم معطوف) و مقابله الأجنبي Draw-back تركيب (فعل + ظرف مكان) وهو مقتبس من اللغة الانجليزية .

التعريف اللغوي:

رد الرسوم والضرائب : رد بمعنى إعادة وقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة معنى رد " إعادة التقدير والاحترام بعد صدور قرار أو حكمإلغاء العقوبة....".¹

الضرائب : جمع ضريبة وهي الجباية أي " ما يفرض على الملك والعمل والدخل من الفرد لصالح الدولة بصفة جبرية مساهمة منه في الأعباء العامة " .¹

الرسوم : وهي الرسوم المقررة على الصادرات والواردات أي " ضرائب تفرض على البضائع عند اجتيازها حدود الدولة " .²

المعالجة الاصطلاحية :

يتضمن المصطلح المركب معنى اقتصادياً مباشراً والمقصود منه تلك " الإجراءات الجمركية التي تتضمن عند تصدير البضائع رد مبالغ (كلياً أو جزئياً) تتعلق بالرسوم

¹- مرجع سابق، مادة (ردد)، ص 436.

¹- المرجع نفسه، مادة (ضرب)، ص 1508.

²- المرجع نفسه، مادة (رسم)، ص 856.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

والضرائب الجمركية المحتسبة على البضائع ، أو على المواد التي تحتويها أو المواد المستهلكة في إنتاجها¹"

و الملاحظ هو عملية الترجمة المباشرة للمصطلح الأجنبي Draw-back وهو بدوره مفترض من مصطلح انجليزي ، وظفته اللغة الفرنسية بالمعنى المتخصص نفسه و النطق ذاته في لغة الجمارك ، فترجم المصطلح في القانون الجمركي الجزائري الى " رد الضرائب والرسوم " واختير لفظ " رد " الذي له مرادفات أخرى مثل : استرجاع - استرداد - سحب ...، لكن هل يمكن لهذه المرادفات أن تؤدي الدلالة المطلوبة في الاصطلاح .

إذا عدنا إلى المعنى المراد ،فهم أنّ على سلطة الجمارك إرجاع مبالغ معينة كانت في شكل ضرائب ورسوم إلى الزبون ، وبالتالي اختيار مصطلح استرجاع ، و استرداد في هذا المعنى لا ينطبق على الاصطلاح المراد في مصلحة الجمارك ، لكنّ من الممكن اختياره باعتبار الزبون هو الذي يسترد المبالغ ، وفي هذه الحال يكون انتقاء مصطلح " إرجاع الضرائب والرسوم " أنساب حسب تصورنا لمباشرته ومحدوديّة معناه ووضوحيه ، وهو المراد في الاصطلاح وما يلائم معايير التمييز مقارنة بمفرديّي " رد " أو " إعادة " اللتين تتميزين بالاتساع وهو أمر غير مطلوب في المصطلح ، فالرد بمعنى الجواب والإعادة بمعنى التكرار وغيرها من المعاني السياقية الأخرى التي تخرج المصطلح عن الدقة المطلوبة .

(47) المصطلح السابع والأربعون :

شريك أو المتواطئ في التهريب Adhérent à la fraude:

¹- منتدى الأعمال الفلسطيني ،موسوعة المصطلحات المستعملة في الجمارك و المحاسبة و التجارة ،ص64

الفصل الثالث : تعريف عينة المدّوّنة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

(complice/intéressé)

بطاقة تعريف المصطلح :

شريك أو متواطئ في التهريب = اسم نكرة + حرف عطف + اسم معرف + حرف
 جر + اسم مجرور ، و مقابله الأجنبي Adhérent à la fraude (complice /intéressé)
 تركيب (اسم + حرف + أداة تعريف + اسم مؤنث + شرح (اسم+اسم)

التّعرِيفُ الْغَوِيُ :

شريك : جمع شركاء وهو صفة مشبّهة تعني في " القانون عضو في جماعة أو في شركة أو ملك معين "¹

المتواطئ : ويحمل معنى المشاركة أيضا " تواطأ مع فلان على الأمر وافقه عليه سرّا"² وشاركه فيه فمعناه سلبي ، مقارنة بمعنى المشاركة .

التهريب : هو مصدر هرّب ويعني " شكلا من أشكال التجارة غير المشروعة "¹

المعالجة الاصطلاحية :

يحمل المصطلح شريك أو المتواطئ في التهريب صبغة قانونية ، و الملاحظ أن مؤلفي المعجم قد اعتمدوا في وضعهم للمصطلح ترجمة حرفيّة للمقابل الأجنبي وهو أمر وارد لأنّ أي مقابل لهذا المعنى يتطلب النّقل من اللغة الأصلية إلى اللغة الثانية ، وقد ساعد التركيب البسيط للمصطلح في اللغة الأم على ذلك .

¹- احمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (ش ر ك) ، ص 1234.

²- المرجع نفسه، مادة (و ط أ) ، ص 1805.

¹- المرجع نفسه، مادة (ه ر ب) ، ص 1813.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدoute و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

إلا أننا نلاحظ وجود أكثر من مفردة واحدة عند مقابلة مفردة Adhérent في اللغة العربية حيث نجد "شريك /المتواطئ" لكن مؤلفي المعجم اختاروا أن يكون المصطلح الأول نكرة والثانية معرفة ، وجعلوا من لفظ شريك و متواطئ مترادفين وهذا لا يستقيم في اللغة العربية .

نستنتج مما سبق ، ووفق معايير التمييز أنه يجدر بمؤلفي المعجم عند اختيار المصطلح ، وحسب نظرنا ، الاكتفاء بمفردة واحدة "شريك" أو "متواطئ" والابتعاد عن التخيير بينهما ، كما يجب أن تكون المفردتان معرفتان معاً أو نكرتان معاً والأدق هو حذف التعريف حتى يكون المصطلح أشمل في المجال الجمركي القانوني وأعم.

(48) – المصطلح الثامن والأربعون :

شروط التكليف :

شروط التكليف : تركيب إضافي = (اسم مضاف + اسم مضاف إليه) ومقابلة الأجنبي Conditions de qualification (اسم + حرف + اسم)

التعريف اللغوي :

التكليف : مصدر الفعل كيف ويعني "كيف يكليف تكريباً، فهو مُكِّيف والمفعولُ مُكَيَّفٌ ، كيف الشيء أحدث تغييراً فيه ، يؤدي إلى انسجامه مع شيء آخر لا يتبدل ، كيف سلوكه على سلوك أبيه طابقه ..."¹

¹- مرجع سابق ، مادة (ك ي ف) ، ص 1875.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المعالجة الاصطلاحية :

المصطلح " شروط التكليف " يقابل المصطلح الأجنبي Conditions de Qualification وإذاعنا إلى معنى qualification نجده يحمل معنى التأهيل حيث جاء في القاموس الفرنسي " Le petit larousse " أنّ معنى الفعل: Qualifier في إحدى استعمالاته المتداولة هو " أهل ومنح صفة الأهلية لشخص ما " ومعنى التأهيل Qualification¹

ومنه فالمقابل الملائم على أساس الترجمة والذي نراه صالحًا هو "شروط التأهيل" أو "متطلبات التأهيل".

(49) - المصطلح التاسع والأربعون :

Tares et emballages : طارة وأغلفة

بطاقة تعريف المصطلح :

طارة وأغلفة = اسم مفرد + حرف عطف + اسم بصيغة الجمع ، ومقابله الأجنبي Tares et emballages = اسم للجمع + حرف عطف + اسم للجمع .

التعريف اللغوي :

طارة: وهو لفظ مقابل للفظ الأجنبي Tares ، ومعناه في المعجم العربي وتحديداً معجم اللغة العربية المعاصرة " طارة (مفرد) طارة المنخل : إطاره ، الخشب المحيط به ،

¹"Qualification :n.f Attribution d'une valeur ,d'un titre" Le petit Larousse,illustré, ibd,p65.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

آلـة من آلات الـطرب كالـدف¹، ويـسمى أـيضاً "الـطار" و "الـمنـخل": آلـة أو أـداة ذات ثـقوب ضـيقـة لـنـخل الدـقيق ويـسمى أـيضاً "الـغـربـال" ².

أـغلـفة: جـمـع غـلـاف "غـلـف الـهـديـة" جـعـلـها فـي غـلـاف... غـلـف الـكتـاب جـعـلـه غـلـافـا... غـلـف الصـور: لـفـها ، غـطاـها ، وـضـعـها فـي عـلـبة أو حـافـظـة ³.

المعالجة الاصطلاحية :

يـجـدر بـنـا أـوـلاً فـهـمـ المـقـصـودـ منـ مـصـطـلحـ " طـارـةـ وـأـغـلـفـةـ " المـذـكـورـ فـيـ المعـجمـ مـوـضـوعـ الـدـرـاسـةـ ،ـ فـهـوـ بـحـسـبـ أـهـلـ الـاـخـتـصـاصـ فـيـ مـجـالـ التـجـارـةـ وـالـجـمـارـكـ ،ـ وـبـحـسـبـ قـامـوسـ "لـارـوـسـ التـجـارـيـ" يـعـنيـ إـسـقـاطـ وـزـنـ الـغـلـافـ الـحاـويـ لـسـلـعـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـوزـنـ الصـافـيـ لـهـاـ ،ـ أـيـ أـنـهـ يـتـمـ طـرـحـ وـزـنـ غـلـافـ السـلـعـةـ مـنـ الـكـتـلـةـ الـخـامـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـكـتـلـةـ الصـافـيـةـ".¹

لـكـنـنـاـ اـذـ قـارـنـاـ بـيـنـ الـجـانـبـ الـلـغـويـ وـالـجـانـبـ الـاـصـطـلاـحـيـ لـكـلـمـةـ " طـارـةـ " فـانـنـاـ لـانـجـدـ أيـ عـلـاقـةـ تـرـبـطـ بـيـنـهـمـاـ بـلـ هـيـ تـرـجـمـةـ حـرـفـيـةـ لـمـصـطـلحـ " Tares " فـالـمـصـطـلحـ الـأـجـنبـيـ يـعـنيـ طـرـحـ وـزـنـ غـلـافـ الـفـارـغـ مـنـ الـبـضـائـعـ وـهـنـاـ يـمـكـنـنـاـ اـسـتـخـدـامـ الـفـعـلـ الـعـرـبـيـ " طـرـحـ " وـاـسـمـ الـمـفـعـولـهـ " مـطـرـوـحـ " ،ـ وـمـحـاـوـلـةـ إـيجـادـ مـصـطـلحـ مـلـائـمـ يـعـكـسـ الـمـعـنـىـ الـاـصـطـلاـحـيـ الـأـجـنبـيـ أـحـسـنـ مـنـ عـمـلـيـةـ التـرـجـمـةـ اوـ التـعـرـيـبـ اوـ الـاقـتـراـضـ الـحـرـفيـ مـنـ الـلـغـةـ الـأـجـنبـيـةـ .

¹- اـحمدـ عمرـ المـختارـ ،ـ مـعـجمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـعاـصرـةـ ،ـ مـادـةـ (طـارـ) ،ـ صـ 1420 .

²- المـرـجـعـ نـفـسـهـ ،ـ مـادـةـ (طـارـ) ،ـ صـ 1420 .

³- المـرـجـعـ نـفـسـهـ ،ـ مـادـةـ (غـلـفـ) ،ـ صـ 1635 .

⁴- يـنـظـرـ مـوـقـعـ الـمـرـكـزـ الـوـطـنـيـ لـلـمـوـارـدـ الـتـصـيـرـيـةـ وـالـمـعـجمـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ cnrtl.Fr.lexicographie/tare بتاريخ 18 / 5 / 2018 وـفـيـ السـاعـةـ 22 وـ40.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

ويبقى المصطلح المستخدم "طارة وأغلفة" أكثر رواجا واستعمالا حتى في الوطن العربي وليس فقط في الجمارك الجزائرية مما يجعل منه مصطلحا مستساغا ومقبولا نظرا لانتشاره ، فالتوسيع في الانتشار يعد من المعايير الأساسية في آليات التمييز .

(50) - المصطلح الخمسون :

Recours hiérarchique : طعن تدريجي

بطاقة تعريف المصطلح :

طعن تدريجي = تركيب وصفي (اسم + نعت) و مقابلة الأجنبي Recours hiérarchique تركيب (اسم + نعت) .

التعريف اللغوي :

طعن : جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة معنى طعن " طعنه بالرمح وخره به ، ضربه بغرض القتل ... طعن في الانتخابات ، طعن فيه أو في حكمه عابه وذمه ... طعن في الأمر : اعترض عليه ... شكك فيه ¹ وفي القانون هو " أن يرفع المحكوم عليه الحكم إلى سلطة عليا طالبا نقضه لأسباب ترجع إلى القانون لا إلى الواقع " .²

تدريجي : من درج يدرج تدريجا و " التدرج اسم مصدر من درج من معانيه ... بالتدريج على مراحل ، خطوة خطوة ، درجة درجة ³ وإذا أخذنا الفعل " تدرج " مضارعه يتدرج والمصدر تدرج وهو بمعنى الصعود من الأدنى إلى الأعلى " تدرج البناء

¹- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة . مادة (طعن) ، ص 1401.

²- المرجع نفسه ، مادة (طعن) ، ص 1402 .

³- المرجع نفسه ، مادة (درج) ، ص 733.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

جعل على شكل الدرج ... تدرج إلى المنصب ... تدرج في وظيفته و نحوها ترقى ، تصعد فيها ... تدرج في المناصب ، المراتب ...¹

المعالجة الاصطلاحية :

المصطلح الذي اختاره مؤلفو المعجم " طعن تدريجي " وهو مصطلح جمركي يعني الشكوى والتظلم من قرار أو حكم والاعتراض عليه ، وبالتالي التدرج في الطعن بين المستويات الإدارية في نظام تسلسلي تصاعدي تدريجي ، وصولا إلى أعلى سلطة ممكنة .

وبالتالي نجد أنّ معنى " التدرج والتدرجية " يعني التسلسل والترتيب في شكل تصاعدي نستنتج أنّ مؤلفي المعجم لم يعتمدوا الدقة المنوطة بهم في اختيار المصطلح حسب معايير التمييز ، فالأصل أن يكون المصطلح " طعن تدريجي " عوضا عن " طعن تدريجي " فالقول بتدريجي من الفعل درج يعني الانتقال من مرحلة إلى مرحلة جزئيا إلى أن يكتمل الأمر في النهاية .

ما يجعل معنى المصطلح يظهر وكأنه الطعن يتم بمراحل وفي أجزاء وصولا إلى النهاية فيتتحقق بعدها الطعن ، أما مفردة تدريجي من الفعل تدرج فتعني أن عملية الطعن تتم في مستوى عمودي متضاد وترقي من الأسفل إلى الأعلى ومثال ذلك قولنا " التدرج الوظيفي " وليس " التدرج الوظيفي " بمعنى الانتقال في المناصب والراتب والترقى فيها .

(51) - المصطلح الواحد والخمسون :

Infractions douanières : مخالفات جمركية، مخالفات وجնح – contraventions et délits

¹- المرجع السابق، مادة (درج)، ص 736.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

-بطاقة تعريف المصطلح:

-مخالفات جمركية (مخالفات وجنج)=تركيب وصفي :اسم موصوف+اسم (اسم + عطف+اسم) و مقابله الأجنبي يحمل التركيب نفسه.

- التعريف اللغوي:

مخالفات : مفرداتها مخالفة وهي اسم مؤنث معناه القانوني " تصرف خارج عن القانون ،يعاقب عليه بالحبس فترة قصيرة أو بغرامة مالية بسيطة "¹

-المعالجة الاصطلاحية :

الملاحظ في هذا المصطلح هو وجود لفظة "مخالفات" مرتين في التركيب الاصطلاحي ، اشتركت مع لفظة " جنج " في شكل عطف وقد ورد في قانون الاجراءات الجزائية مفهوم المخالفة والجنة حيث "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"¹ .

نفهم من هذا أنّ القانون الجزائري فرق بين المصطلحات المتعلقة بالجريمة وهي بحسب المشرع²:

المخالفة : ذات ضرر ضعيف ،عقوبتها من يوم الى شهرين حبسا وغرامة مالية من ٢٠٠٠ دج الى ٢٠ دج .

¹أحمد مختار عمر ، نفس المرجع ، مادة (خ ل ف) .. ص 687
¹وزارة العدل ، قانون الاجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط5 2005، 4، ص 2 .
²- المرجع نفسه، المادة 5 والمادة 27 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدروسة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

الجنحة : متوسطة الضرر، عقوبتها من شهرين الى خمس سنوات حبسا وغرامتها تتجاوز (2000) دج .

الجناية : ضررها كبير وعقوبتها شديدة ، من الاعدام فالسجن المؤبد الى السجن المؤقت بين خمس سنوات الى عشرين سنة 3

هذه الفروقات الجوهرية تجعلنا نعيد النظر في المصطلح الذي يقدم اللفظة بمقابل أجنبيّ هو Contraventions (جريمة) ، وذات المصطلح ليقابل المفردة الأجنبية Infractions (مخالفة) ، وهما مصطلحان مختلفان لفظاً ومعنى.

وبالتالي نرى أنّ المصطلح طويل ، وقد كان بإمكان واضعه الاكتفاء بالقول (مخالفات وجناح جمركية) ، دون تكرار لفظة مخالفات ليكون المصطلح أخف وأيسر في الاستعمال ، ويعرف التداول والانتشار المطلوب بحسب المعايير المعروفة في التمييز .

52 - المصطلح الثاني والخمسون :

Cabotage : مساحلة :

بطاقة تعريف المصطلح :

مساحلة : اسم مفرد مولّد و مقابله الأجنبي Cabotage اسم مفرد

التعريف اللغوي :

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

مساحلة من ساحل وهو اسم فاعل مفرد جمعه سواحل ومشتق من الفعل سحل ، يسحل ، سحلا ، فهو ساحل ومسحول " سحلت العين صبّ الدمع منها ... سحل الشيء سحقه ، برده وكشطه ، نحته ومنه سحل حبًا أو جلدا وسحل الذهب أو الفضة " ¹.

فهو اذن النحت والكشط والبرد والتقطير والسحق وهو ما يحدث في اليابس نتيجة حدوده مع ماء البحر ومعنى المساحلة عند أهل الاختصاص ضمن اللغة الجمركية يعني ابحار بين موانئ البلد نفسه ، أو بين موانئ بلدان متقاربة من بعضها ببعض و تعني " قيادة المراكب البحرية بمحاذاة الساحل أو قريبا منه ، وفي المياه الاقليمية للدولة ، والممرات المائية بالاستعانة بالخبرة وبالمعلم الأرضية والتجهيزات التقنية وقواعد الارشاد البحري " ².

وتعني أيضا " نقل البضائع والمسافرين بين نقطتين داخل البلد نفسه ، باستخدام سفينة أو طائرة مسجلة في بلد آخر، وتشمل أيضا الطيران والسكك الحديدية والنقل البري " ³

المعالجة الاصطلاحية :

لم يرد لفظ المساحلة في المعاجم العربية القديمة بكثرة وقد يعود ذلك الى أنّ العرب لم يكونوا ركاب بحر، مما يفسر قلة اشتراقهم من هذا اللّفظ ، وحتى ما ورد في بعض المعاجم القديمة جاء بعيداً في معناه الأصلي عن المعنى المقترب بالبحر والشاطئ ، كقولنا " ساحله

¹- مرجع سابق، مادة "سحل" ، ص 1043

²-موقع الموسوعة العربية www/arab-ency.com المجلد 18 ، العلوم التطبيقية الصناعية ، مادة مساحلة ، بتاريخ 10/07/2018 ، في الساعة 37:22 .

³-موقع ويكيبيديا العربي ar.wikipedia.org، بتاريخ 11/07/2018 ، في الساعة 15:15 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

أي يلاحِيه^١ بمعنى يناظره ويشتمه وتجاوزت اللفظة هذا المعنى إلى معنى مجازي أي " من المجاز قعد فلان على الساحل وهو ريف البحر وشاطئه"^٢.

فمصطلاح "مساحلة" مصطلح مولّد مجازي في اللغة العربية وعبر عن معناه الاصطلاحي المعمول به في لغة الجمارك وحتى في الملاحة انطلاقاً من معنى المحاذاة الذي اتخذه في المجاز ، مماً أعطاه صفات الدقة والتخصص والوضوح في مجاله . وطبقاً لآليات التمييز يبدو مصطلحاً وفق أصحابه في اختياره لما يحمله من قوّة دلالة .

53- المصطلح الثالث والخمسون :

-مسافنة : **Transbordement**

-بطاقة تعريف المصطلح :

مسافنة : اسم مؤنث مفرد وهو مشتق ، مقابلة الأجنبي مركب . Transbordement

-التّعرِيف اللّغوِي :

مسافنة : اسم مشتق من سفينة جمعه سفن ، وهي " فلك مركب لنقل البضائع أو الناس في البحر والنهر "^١ ولفظ سفينة على وزن فعلية للمبالغة والاكتارو "أصله "سافنة" على وزن

^١ مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تج : د. عبد الفتاح الحلو ، مراجعة : د . أحمد مختار عمر وخالد عبد الكرييم جمعه ، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ، الكويت ، 1997، ج 93، باب اللام ، ص 190، ينظر مادة (سحل) .

^٢ المرجع نفسه، ص 183 ، مادة (سحل) .

^٣ -أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (سفينة) ، ص 1075 .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

فاعلة والسكن هو القشر والنحت والترطيب وألحق بالسفينة لأنّها فلك سفن وجه الماء أي

تقشر¹

- المعالجة الاصطلاحية :

تعرف المسافة في الاصطلاح على أنها نظام اجرائي جمركي يتم تحت مراقبة الجمارك ، بنقل البضائع أو الركاب من وسيلة نقل إلى أخرى ، أي عملية ارساء سفينتين جنبا إلى جنب ونقل البضائع أو الركاب من واحدة إلى أخرى في حالة طوارئ أو تبادل تجاري ² ، ولفظ مسافة حسب المعاجم العربية مشتق من سفينة مع قلة الاشتراك منها ، ومنه فالصطلاح الجمركي جديد جاء من عملية احياء لفظ عربي أو اشتراك وتوليد ، على وزن " مفاعلة " ، وهذا ما يؤكد فكرة مرنة اللغة العربية وتميزها ، وقدرة مؤلفي المعجم على اختيار المصطلح الملائم للمعنى المراد ، انطلاقا من المصدر (سفينة) وتحقيق التمييز بآلياته ومعاييره ، فالصطلاح يتميز بخفة نظرا لوزن الاشتراك ، والدقة والملاءمة .

المبحث الثاني : الاستنتاجات

الاستنتاجات المتوصّل إليها بعد دراسة الموضوع وتحليله:

بعد تحليل مصطلحات المعجم المنتقاة في عينة الدراسة ، واحتضانها لمعايير التمييز اللغوی المعتمدة عند أهل الاختصاص ، نقف عند حوصلة عامة لهذه المعايير حسب كل مصطلح حدّدناه ووصلنا إليه من خلال دراسته وتحليله ، ويمكننا الآن تقديمها باختصار فيما يلي :

¹- موقع معجم المعاني <http://www.almaany.com> ، تكتب مادة (سفن) ، بتاريخ 10/07/2018 ، وفي الساعة 16:13 د.

²- نقلًا عن الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية ، التبادل التجاري والملاحة ، بتاريخ 22/7/2018 ، وفي الساعة 10:45 د .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المصطلح 1 : _أناوة جمركية : ضيق ونادر الاستعمال .

المصطلح 2: _أعباء مالية / تكاليف مالية : غير دقيق وغير ملائم.

المصطلح 3 : _أعوان الجمارك : حقّ الرواج والانتشار.

المصطلح 4 : _أقاليم جمركية : معيار الاطراد والشيوخ محقق .

المصطلح 5 : _اتفاقية : دقيق و مناسب أزال اللبس والغموض .

المصطلح 6 : _اثبات المحاضر : سهولة المصطلح ووضوحه وانتشاره .

المصطلح 7 : _اجراء مستعجل / استعجال : المصطلح المركب شائع ومستعمل ، بينما المصطلح المفرد يبدو غامضا .

المصطلح 8 : _اختصاص : خضع لمعايير احياء التراث ، شائع ومستعمل .

المصطلح 9 : _اختلاس البضائع أو سرقتها : دقيق و متداول وواضح له خصوصية عند الاستغناء عن العطف في تركيبه .

المصطلح 10 : _استجواب / استطاق : استجواب مصطلح أوسع وأعم مقارنة بمصطلح استطاق الذي يبدو أكثر خصوصية .

المصطلح 11: _استماراة الأمتعة / ايصال : _ غياب الدقة المطلوبة في المصطلح .

المصطلح 12 : _اعذار: _ احياء التراث اللغوي من خلال تقديم المعنى الأصلي للمصطلح والذي يبدو أقرب دلالة .

المصطلح 13: _اعتمادات رفع البضائع : الدقة والشمولية .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المصطلح 14 : _ اغراق السوق والإجراءات المضادة : يحفز على استعماله رغم طول المصطلح ونظراً للوضوح فهو يعكس المعنى المراد .

المصطلح 15 : _ اقتطاع / خصم : _ احياء التراث اللغوي من خلال اعطاء المصطلح استعمالاً جديداً .

المصطلح 16 : _ خصم : نفس المعنى السابق .

المصطلح 17 : _ اكتتاب / التزام بكفالة / تعهد موقع : يحتاج إلى اعادة صياغته، يحمل الغموض والاشتراك والتعدد مما يؤدي إلى عدم توافقه مع معايير التمييز .

المصطلح 18 : _ التماس / اعادة نظر / عدول : المصطلح الأول شامل ومتداول يحفر على استعماله الوضوح والبساطة ، والمصطلح الثاني أدق وأوضح ولكنه مركب ، بينما المصطلح الثالث غامض وغير منتشر .

المصطلح 19 : _ ابطال / فسخ / الغاء: المصطلح الأول والثاني كل منهما يميل إلى العموم بينما المصطلح الثالث فهو أوسع رغم عدم دقته، لكنه سهل ومتداول يتميز بالخصوصية في مجاله .

المصطلح 20 : _ الأعراف التجارية : دقيق وشائع ومتداول .

المصطلح 21 : _ التزام / تعهد : الغموض نتيجة التقارب الدلالي بينهما .

المصطلح 22: _ التعهد/العرض/الاذعان : _ لاتخضع للمعايير نتيجة تقاربها دلالة في المعجم .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدotta و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المصطلح 23: _ النّقد العيني: _ دقيق و واضح يتميز بالسهولة في استعماله فهو محفز قوي .

المصطلح 24: _ الأوراق التجارية : _ شائع و متداول و دقيق .

المصطلح 25 : _ بضائع متروكة : غير دقيق و غامض .

المصطلح 26 : _ بضائع مرتفعة الرسوم : _ تركيب يمتاز بالخففة والسلسة ولكن لا يحمل الدلالة المطلوبة في دقّتها ووضوّحها .

المصطلح 27 : _ بورصة / سوق مالية : _ المصطلح الأول رائق و متداول لكنه معرب والمصطلح الثاني من احياء تراث اللغة العربية وهو أساس معايير التمييز و هدفها .

المصطلح 28 : _ بيان المنشأ / علامة المنشأ: اعتبر المعجم المصطلحين من باب الترادف اللفظي ، وهو أمر غير وارد ولا يمكن اعتماده .

المصطلح 29: _ تبرير المنشأ : واضح ودقيق ويقدم الدلالة المطلوبة .

المصطلح 30: _ تخفيض/ تزييل : يتميز كل مصطلح منها بالوضوح والشروع .

المصطلح 31 : _ تدابير منازعات : يمتاز بالخففة و الدقة و الاختصار و الوضوح عند أهل الاختصاص وهو المطلوب .

المصطلح 32: _ تدابير سريعة : يطابق معايير التمييز من وضوح و سلاسة و تحفيز على الاستعمال .

المصطلح 33 : _ تدابير إنتقالية : _ هناك انسجام بين المعنى واللفظ نتيجة الدقة والوضوح .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المصطلح 34 : **تسوية** : يتحكم فيه معيار الاستعمال داخل السياق .

المصطلح 36 : **تشريع** :_. واضح ودقيق و مباشر و شائع في لغة التخصص وحتى خارجها .

المصطلح 37 : **تصدير باعفاء** : _ دقيق وواضح في مجال التخصص .

المصطلح 38 : **تصدير بدون تصريح** : _ دقيق وملائم يعكس المعنى المطلوب .

المصطلح 39 : **تصدير مؤقت** : _ يمتاز بالخفة والدقة واللامعة في مجال مجال التخصص .

المصطلح 40 : **ظاهرة تجارية / معارض** : _ يرى مؤلفو المعجم أنّ المصطلحين مترادافان وهو أمر غير صحيح ، ولا يمكن اعتمادهما المقابل الأجنبي نفسه.

المصطلح 41 : **تفتيش** : _ دقيق وملائم للمعنى الاصطلاحي المطلوب لكنه لا يقابل المصطلح الأجنبي الذي قدّم في المعجم (Visite).

المصطلح 42 : **تفریغ البضائع** :_ واضح وسهل يحفز على استعماله كما أنه راج و منتشر .

المصطلح 43 : **تفریغ السفن والطائرات** : _ واضح ورائح ومستعمل .

المصطلح 44 : **تفويض** : _ راج وواضح وملائم وخفيف .

المصطلح 45 : **تقادم** : _ مجال تخصصه القانون، فهو ملائم يعرف الرواج والاستعمال .

الفصل الثالث : تعريف عينة المدّوّنة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المصطلح 46 : رد الضرائب والرسوم : _ لا يعكس الدلالة المطلوبة وغير محفز على الاستعمال بل يحتاج إلى توضيح أكثر كما أنه واسع وعام لا يحمل خصوصية متميزة في مجاله.

المصطلح 47 : شريك أو المتواطئ في التهريب : _ مصطلح مطول في تركيبه وهذا غير محفز على التداول تغيب فيه الدقة ويعتمد على التخيير .

المصطلح 48 : شروط التكليف : _ عدم الملائمة ونقص الدلالة والوضوح .

المصطلح 49 : طارة وأغلفة : _ راج ومستعمل و منتشر في الوطن العربي كافة .

المصطلح 50 : طعن تدريجي : _ عدم الدقة في اختيار المصطلح يعطيه معنى لا يتوافق مع المطلوب في الاصطلاح .

المصطلح 51: مخالفات جمركية ، مخالفات وجنج :_ المصطلح طويل من حيث التركيب وبعيد عن الدقة ويسهل التداول .

المصطلح 52: مساحلة : _ إحياء للتراث عن طريق المجاز ، دقيق وواضح .

المصطلح 53 : مسافة : _ إحياء الموروث اللغوي العربي بالاشتقاق ، يتميز المصطلح بالخلفة والدقة وملائم رغم غرابته .

هذه إذن نظرة عامة في المصطلحات المختارة والتي تمت معالجتها ، وإخضاعها للمعايير المعمول بها في آلية التمثيل اللغوي ، والملاحظ هو اعتماد مؤلفي المعجم معيار الرواج والشيوخ والاستعمال في وضع المصطلح وضمان انتشاره مقارنة بباقي المعايير المذكورة.

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المبحث الثالث : الاقتراحات المقدمة

حاولنا من خلال دراسة المصطلحات المنتقاة في العينة وتحليلها، ومعالجتها الاصطلاحية اقتراح بعض المصطلحات البديلة التي نراها أكثر ملاءمة وأنسب للمعنى المطلوب وقد ذكرناها في أثناء التحليل ، وسنحاول جمعها وسردها في الجدول التالي :

المصطلح البديل المقترن	مصطلاح العينة
1_ أعباء جبائية /أعباء ضريبية	1_ أعباء مالية
2_ اختلاس البضائع	2_ اختلاس البضائع أو سرقتها
3_ كشف الأمتعة	3_ استئمارة الأمتعة / ايصال
4_ التزام بضمانت موقع	4_ اكتتاب /التزام بكفالة / تعهد موقع
5_ بضائع متخلّى عنها/بضائع متنازل عنها	5_ بضائع متروكة
6_ بضائع باهضة الرسم	6_ بضائع مرتفعة الرسم
7_ بيان أو شهادة منشأ	7_ علامة المنشأ/بيان المنشأ
8_ ارجاع الضرائب والرسم	8_ رد الضرائب والرسم
9_ شروط التاهيل /متطلبات التاهيل	9_ شروط التكليف
10_ طعن تدرّجي	10_ طعن تدريجي

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

11_ مخالفات جمركية ، مخالفات 11_ مخالفات وجناح .

وجناح

قدمنا إلّى بعض المصطلحات التي اقتربناها ، وفي ختام الدراسة نشير إلى أنّه بعد البحث والاطلاع توصلنا إلى نتائج من الواقع هي أنّ هذه المصطلحات في أغلبها نظرية تستعمل في الجانب النظري أكثر من الجانب التطبيقي، بدليل الملاحق التي أتبناها لبحثها والمتوفرة في الجريدة الرسمية الجزائرية، و قانون الجمارك الجزائري الذي يعتمدتها في مواده وي العمل على تنظيم مفاهيمها .

ويختلف الأمر في الجانب العملي والإداري الميداني ، فالمؤسسة الجمركية تعتمد أساسا المصطلح الأجنبي الفرنسي في أغلب استمراراتها ووثائقها الإدارية المعتمول بها. مقارنة بالمصطلحات العربية التي يظهر استخدامها قليلاً، كما هو ظاهر في الملحق المرفق بالبحث، والمتضمن لنماذج بعض الوثائق الإدارية القانونية لمديرية الجمارك الجزائرية ومنها:

محضر معاينة، محضر إثبات ، طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إضافة إلى نماذج للوثائق المعتمدة بمصطلحات أجنبية فرنسية.

خاتمة

يولد المصطلح في اللغة بادئ الأمر من اللغة العامة فهي اللبننة الأولى التي تعطيه وضعاً معجّمياً يستقي منه تسميته ومفاهيمه وتصوراته ، هذا الوضع الذي يتّسم عادة وفي هذه اللغة العامة ، بالدلالة الواسعة لينصرف بعدها إلى التعبير عن مدلولات معينة في مجال وتحصّص محدّدين وضيقين مقارنة بما كان يحمله في اللغة العامة وهذا ما يجعله يكتسب سمة جديدة هي (المصطلح المتخصص) وذلك اعتماداً على اللغة التي عبرّ عن مدلولاتها ودخل إلى قواميسها ، كاللغة القانونية والسياسية والهندسية والتكنولوجية والطبية والأدبية والسياحية والصناعية ... وغيرها من المجالات التي تعبر فيها اللغة عن معانيها .

والحاجة إلى هذا المصطلح المتخصص دفعت بأهل الاختصاص إلى العمل على ابتكار أو أحياء جملة من المصطلحات وإدراجها ضمن لغة خاصة معينة ، مثل ذلك لغة الجمارك التي ركزنا عليها في البحث وعلى أساس وضع مصطلحاتها، والتي كانت الإشكالية التي سعينا إلى البحث عن إجابة شافية لها طيلة مراحل العمل، حيث ركزنا على آليات وضع المصطلح المتخصص أي المصطلح الجمركي ، وكان ذلك ضمن معالجتنا لما اخترناه في عينتنا من مصطلحات انتقيناها من معجم المصطلحات الجمركية الصادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، وبعد تقسيم آليات التنميـة المتـبـعة في صياغة المصطلـحـات ووضعها توصلنا إلى جملة من الاستنتاجـات يمكننا حصرـها في النقـاط التـالـية:

ـ تسعى اللغة المتخصصة في مجالاتها المختلفة إلى تجنب ظاهرة التقارب الدلالي بين المصطلحـات ، وقد توـقـنـاـعـنـدـ أـكـثـرـ منـ مـصـتـلـحـ فيـ عـيـنـتـاـ المـخـتـارـةـ ،ـ وـهـذـاـ يـشـكـلـ سـبـبـاـ هـاماـ عندـ أـهـلـ التـخـصـصـ ،ـ فـيـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـوـصـولـ إـلـىـ تـوـحـيدـ الـمـصـتـلـحـاتـ الـمـسـعـمـلـةـ فـيـ الـلـغـةـ الـمـتـخـصـصـةـ سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـتـوـىـ الـوـطـنـيـ أـمـ الـمـسـتـوـىـ الـعـرـبـيـ ،ـ لـكـونـ الـمـصـتـلـحـ الـجـمـرـكـيـ الـمـتـخـصـصـ مـصـتـلـحاـ يـخـاطـبـ الشـرـكـاءـ عـبـرـ الـحـدـودـ .ـ وـعـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ مـصـتـلـحـ (

خاتمة

بيان المنشأ / علامة المنشأ)، باعتبار أنَّ (البيان و العلامة) متقاربان دلاليًا حسب مؤلفي المعجم ، أو بين مصطلحات (الغاء / ابطال / فسخ) و مصطلحات (التعهد / الاذعان / العرض) ، وغيرها .

تسعى الدراسة التي قدمناها الى رصد آليات التوليد والتمييز المصطلحي وسلامتها أو خللها من خلال خمسين مصطلحا في العينة وقد تنوَّعت هذه المصطلحات بحكم اللغة الجمركيَّة ومست لغات أخرى في مجالات متعددة قريبة من العمل الجمركي كاللغة الاقتصادية ، والتجارية ، والمالية ، والإدارية ، وتنوعت جغرافيَّة هذه اللغة فكانت تقابل ألفاظا من أصول لسانية مختلفة : كالإنجليزية مثل ذلك (Draw-back) ، وأجنبية بأصول عربية مثل ذلك مفردة (Tare) حتى نظهر التقاطع الموجود بين الألسن في لغة الجمارك كما تتقاطع البضائع في حدودها وأقاليمها ، مما يتطلب من الهيئات المختصة العمل على توحيد المصطلح الجمركي بشكل جاد .

ونخلص من دراستنا هذه أيضا إلى وجود طريقة النسخ أي الترجمة الحرفية بكثرة ضمن مصطلحات العينة، فقد سعى مؤلفو المعجم الجمركي _موضوع الدراسة_ إلى تمييز المصطلحات الجمركيَّة وفق معايير الاستعمال والرواج بالنظر إلى المصطلح المقابل الفرنسي ، ولا أحد يمكنه إنكار أنَّ المصطلحات الجمركيَّة كانت فرنسيَّة وتمَ العمل على تغييرها بما يخدم الإدارة التي تسعى إلى التعريب ، فكان أقرب طريق إلى ذلك هو النقل والنَّسخ أي الترجمة الحرفية والتي قدمنا نماذج لها في عينتنا من خلال بعض المصطلحات مثل :

- أعباء مالية = Charges fiscales

- منطقة السجل الدائم = Zone du compte ouvert

- شروط التّكليف = Conditions de qualification

- بضائع متروكة = Marchandises abandonnées

- شريك أو المتواطئ في التّهريب = Adhérent à la fraude

- (المتواطئ / المتهم) = (Complice/ Intéressé)

وقد وقفنا في دراستنا هذه على آلية أخرى اعتمدتها مؤلفو المعجم في وضع المصطلح المتخصص والذي عادة ما تدعو المنظمات والهيئات اللغوية إلى جعله مصطلحاً خفيفاً مختصراً يسهل تداوله واستعماله، هذه الآلية هي تقنية يقترن فيها وضع المصطلح بتفسيره وقد يطول التفسير ليدرج في جمل مثل ذلك مصطلح :

(اختلاس البضائع أو سرقتها) والذي يقابل المُصطلح الفرنسي : (Vol demarchandises) .

وقد لاحظنا كذلك وجود مصطلحات تبدو غريبة أو لا نجد لها المعنى المطابق لها أو القريب من المعنى المراد منها في مجال التخصص ، إذا ما عدنا بها إلى المعاجم اللغوية العامة ، مثل ذلك مصطلح (طارة) الذي لا نجد له علاقة بين معناه المعجمي ودلالة في لغة الجمارك ، وبعد البحث توصلنا إلى أنه من مفردة تم تغييرها وتحويرها مجازاً من اللغة العربية إلى اللغات اللاتينية (ايطالية / اسبانية) وهي مفردة (الطرح) ، ولمّا كان صوت حرف الحاء صعب التلفظ به في تلك اللغات تلاشى استعماله في الكلمة ليصبح (Tare) وعاد إلى اللغة العربية في مصطلح متخصص يؤدي معنى الطرح وهو (طارة)

عرفت المدونة مصطلحات تم تقديمها بشكل متميّز حيث لجأ مؤلفو المعجم إلى اعتماد آليات لتجسيد المعنى والحفظ على رواج المصطلح ودقته مثل ذلك مصطلح :

(إغراق السوق والإجراءات المضادة) ، حيث تم تطويق اللغة والعمل على وضع مصطلح يوضح بدقة الإجراء الجمركي فكان أدق من مقابله الأجنبي وأوضح منه (Dumping et anti dumping) .

ومن خلال الاستنتاجات التي توصلنا إليها بعد مقارنة المصطلحات الموجودة في المعجم عموماً والمختارة ضمن العينة خصوصاً، وما تنسى لنا الحصول عليه من وثائق ادارية جمركية من جانبها القانوني، لاحظنا ندرة استعمال هذه المصطلحات فهي في أغلبها نظرية بعيدة عن التطبيق والممارسة وحيثية المعجم والأدراج، المستعمل منها غير موحد نجد له أكثر من مقابل دلالي . وقد أشفعنا بحثنا بنسخة من هذه الوثائق بعد ترخيص من المسؤول عن ادارة الجمارك الذي اتصلنا به في المؤسسة.

وفي أثناء تحليلنا للمصطلحات لاحظنا ، عدم احترام مؤلفي المعجم_ موضوع الدراسة_ الجانب الشكلي للمصطلحات من حيثتعريفها وتكييرها مثال ذلك : (شريك أو المتواطئ في التهريب) حيث جاءت كلمة شريك نكرة وكلمة المتواطئ معرفة رغم وظيفة العطف بينهما .

ويجب أيضا التوخي بالعينة_ موضوع البحث_ المنتقاة من " معجم المصطلحات الجمركية " الذي يعد معجما تقنياً موجها إلى أهل الاختصاص بالدرجة الأولى ، وإلى مستعملي اللغة العربية جميعاً. فقد ظهرت فيه الجهد الجاد لإثراء الرصيد المعجمي والصناعة المعجمية للمكتبات العربية بامتياز ، وبالتالي يجدر بنا الاعتراف بأنّ معجم يهدف إلى ترسیخ الهوية، وتنمية الانتماء اللّساني الجزائري للأمة العربية ، والعمل على تطبيق قانون الترسيخ في الإدارات الجزائرية، إنها مرحلة حادة ومحاولة مبدئية لترجمة الإدارات الجمركية الجزائرية بأكملها مستقبلاً .

و إذا كانت آلية التّمثيل اللّغوي وسيلة لإثراء اللّغة العربيّة فهي أيضاً ظاهرة موجودة في كل اللّغات ، وهذا يسمح لنا بتقديم بعض التّوصيات العامة التي استتبّطناها من خلال بحثنا في المصطلح المتخصص وهي :

1- الاعتماد على اللّغة العربيّة في آلية التّمثيل ، فهي لغة قادرة على مدّنا كما هائلًا من المصطلحات المتخصصة بطرق وآليات متعددة بعيداً عن النّسخ والنّقل .

2- ضرورة توحيد المصطلحات المتخصصة بين الأقطار العربيّة .

3- إعادة النّظر في المصطلحات المتخصصة الموضوعة والتّمييز بين التقارب الدّلالي والاشتراك اللّفظي فيها .

4- إقامة مراكز بحث خصوصاً في مجال المصطلح المتخصص محلّياً وعربيّاً ، وتشجيع العمل اللّغوي فيها .

وفي الأخير يبقى المصطلح المتخصص مشكلة تطرح بين مؤيد ومعارض ومحفظ ، وكانت الغاية الأساس التي نرمي إليها من خلال الدراسة النّظرية والتطبيقيّة في بحثنا هي إظهار الجهود المبذولة ، التي قام بها مؤلفو المعاجم المتخصصة في الجزائر لإثراء هذه الظاهرة اللّغوية بآليات حديثة تبرز قدرتهم في التعامل مع اللّغة العربيّة ومدى مرونتها وقابليتها للتطور ، وكذلك محاولتهم لمحو تلك التّهمة العالقة باللغة العربيّة على أنها ليست لغة علم وتكنولوجيا ، وليس لها القدرة على مواكبة الرّكب الحضاري ومسايرته رغم جهود العلماء والمؤسسات اللّغوية العربيّة لتطويرها وتحديثها ، والتعرّيف بجانب من اللّغات المتخصصة وهي لغة الجمارك التي تتقطّع مع لغات متخصصة كثيرة ، فهي لغة مستقلة بذاتها لها معجمها وآلياتها كغيرها من اللغات الأخرى في العالم .

ملخص البحث

يَعرف المصطلح عموماً مشكلات عديدة في طريقة وضعه وصياغته للتعبير عن المفاهيم العديدة الموجودة في اللغة العربية وغيرها من اللغات ، وتحديداً المصطلح المتخصص ، الذي يرتبط بلغات التخصص في ميادين مختلفة . وقد تعددت الآليات لوضعه ومنها آلية التميط التي تعتمد طريقة توحيد المصطلح المتخصص من خلال عرضه على مجموعة من الآليات أي المعايير اللغوية التي تسمح لهذا المصطلح بالحياة والاستمرار والتعبير عن الغاية المطلوبة منه ومن بين هذه المعايير التي يبني على أساسها التميط اللغوي للمصطلحات نجد :

الملاءمة،اليسر،التداول،الشّيوع، الدّقة،الانتشار،الخفة،الوضوح،السهولة، الحفاظ على الموروث اللغوي الأصيل...

فإذا طبقنا هذه المعايير على مصطلحات التخصص ، وتحديداً مصطلحات التجارة في النظام الجمركي الجزائري ، فهل يمكننا أن نجد أهل الاختصاص قد تعاملوا مع هذا المصطلح وفق مبادئ ومعايير وآليات التميط المذكورة سابقا؟.

إنّا من خلال عينة البحث المحددة والمختارة من المدونة يمكن القول إنّ هذه المعايير في أغلبها مطبقة على المصطلحات الجمركية لكنها جعلت من المصطلح الجمركي حبيس أدراج العمل به كان نظرياً بعيداً عن الميدان التطبيقي بمعنى أنه موجود في القوانين والنظم التي تحكم الإدارة الجمركية وغائب في أغلب الاستمرارات وأوراق التعامل الإداري الجمركي ، وقد يعود السبب في ذلك إلى غلبة المصطلح الفرنسي وصعوبة التأقلم مع المصطلح العربي

الكلمات المفاتيح: التسمية، المصطلح المتخصص، الجمارك الجزائرية، طرق وضع المصطلح، اللغات المتخصصة.

Résumé des travaux

Le terme a connu généralement plusieurs problèmes dans la façon dont il a été développé et formulé pour exprimer les nombreux concepts qui existent dans la langue arabe comme il est le cas d'autres langues. Ces problèmes apparaissent en particulier lors de l'usage du « terme spécialisé » qui est lié aux langues de spécialisation dans différents domaines.

Les mécanismes de son développement, y compris le mécanisme de normalisation dépend de la méthode de l'unification du terme spécialisé à travers un ensemble de mécanismes, c'est-à-dire des critères linguistiques qui permettent à ce terme de vivre et de perdurer et d'attendre son but précis, parmi ces critères sur lesquels se construit la standardisation linguistique des termes, on retrouve :

Commodité, facilité, circulation, Banalité, diffusion, légèreté, clarté, facilité, ... préservation du patrimoine linguistique hérité

Si nous appliquons ces normes aux termes de spécialisation, y compris les termes du commerce et plus particulièrement les termes douaniers du système douanier algérien, Est-ce que des spécialistes auraient traiter ces termes selon les principes, critères et mécanismes de normalisation mentionnés précédemment.

Grâce à l'échantillon de recherche spécifié et choisi dans le corpus douanier , on peut dire que ces normes sont principalement appliquées aux termes douaniers, mais elles étaient enfermées dans des tiroirs et consultées théoriquement loin du terrain pratique , ce qui signifie qu'il existe dans les lois et règlements qui régissent l'administration des douanes et qu'il est absent dans la plupart des formulaires et papiers relatifs aux opérations administratives douanières,et cela

peut être dû à la maîtrise du terme français et à la difficulté de s'adapter au terme arabe.

Mots clés: normalisation, terme spécialisé, douanes algériennes, terminologie, langues spécialisées.

ANGLAIS

Summary of work

The term generally witness several problems in the way it is developed and formulated to express the many concepts that exist in the Arabic language as other languages, specifically the specialized term which is related to the languages of specialization in different fields. The mechanisms for its development, including the standardization mechanism that depend on the method of unification of the specialized term through a group of mechanisms, i.e. linguistic criteria that allow this term to live and continue and express the purpose required of it, among these criteria on which the linguistic standardization of terms is built we find:

Convenience, ease, circulation, popularity, spread, lightness, clarity, preserving the inherited linguistic heritage.....

If we apply these standards to the terms of specialization, among them the terms of trade, and specifically the customs terms in the Algerian customs system, do we find that specialists have dealt with this term according to the principles, criteria and mechanisms of standardization mentioned previously.

Through the research sample specified in the code and chosen, it can be said that these standards are mostly applied to customs terms, but they have made the customs term locked into drawers and work with it was at a theoretical level far from the field, meaning that it exists in the laws and regulations that govern the customs administration and is absent in most forms and papers Customs administrative dealings, this may be due to the overpowering of the French term and the difficulty of adapting to the Arabic term

Key words: standardization, specialized term, Algerian customs, terminology,
..specialized languages

قائمة المراجع

المراجع

القرآن الكريم ، رواية ورش عن الإمام نافع .

أولاً : المصدر :

معجم المصطلحات الجمركية (عربي _ فرنسي)، المركز الوطني للتوثيق والترجمة،

المديرية العامة للجمارك ، تحت اشراف وزارة المالية .

ثانياً: المراجع باللغة العربية :

أ _ الكتب :

(1) إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، مكتبة الأنجلو مصرية ، 1976.

(2) أبو الفتح عثمان ابن جنّي ، الخصائص ، ج 2 ، ت : محمد علي النجار ، دار

الكتاب العربي ، بيروت ، 1952 .

(3) أحمد بوسقيعة ، قانون الجمارك ، النّص الكامل وتعديلاته ، برتي للنشر ، ط

، 2011/2010

(4) ادريس فاضلي ، محاضرات المنهجية والفلسفة ، 1999 .

(5) حسين كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، (بدون تاريخ) .

(6) حلمي خليل :

المراجع

- _____ المولّد في اللّغة بعد الإسلام ، الهيئة العامّة للكتاب الاسكندرية 1978
- _____ مقدمة لدراسة التراث المعجمي العربي ، دار النّهضة العربية
، بيروت، لبنان ، ط 1 ، 1997 .
- (7) خالد اليعودي ، طبيعة البحث المصطلحي بالعالم العربي ، الحدود والآفاق ، جمعيّة الترجمة العربيّة وحوار الثقافات ، سويسرا 2010 .
- (8) رفاعة رافع الطهطاوي ، تلخيص الابريز في تلخيص باريس ، الأنّيس للنشر ، 1991 .
- (9) زكي حسام الدين ، التعبير الاصطلاحي ، مكتبة الانجلومصرية ، القاهرة، ط 1 (بدون تاريخ) .
- (10) سعد بن هادي القحطاني ، التعريب ونظرية التّخطيط اللّغوي ، دراسة تطبيقية عن تعريب المصطلحات في السعودية ، مركز دراسات الوحدة العربيّة ، بيروت . 2002
- (11) سمير عبد السيد تناغو ، النّظرية العامّة لlaw ، 1986 .
- (12) شحادة الخوري ، دراسات في التّرجمة والمصطلح والتعريب ، دار طлас للدراسات والنشر ، دمشق ، سوريا ، ج 1 ، 1992 .
- (13) شوقي رامز شعبان ، ادارة الجمارك ، الدار الجامعيّة ، لبنان ، 1994 .

المراجع

- (14) صالح بلعيد ، اللّغة العربيّة العلميّة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2003 .
- (15) صبحي أنور رشيد ، تاريخ الموسيقى العربيّة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق، 1970.
- (16) عبد الحسن عطية ، المصاحبة المعجمية (المفهوم، الأنماط، الوظائف)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971.
- (17) عبد الرحمن رزاقى ، تجارة الجزائر الخارجية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1998 .
- (18) عبد العزيز توفيق السديري ، الإسلام والدستور ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، ط 1 ، (بدون تاريخ) .
- (19) عبد القادر المغربي ، الاشتقاد والتعریب ، مطبع دار الهلال ، القاهرة ، 1980
- (20) عبد القادر بوشيشة ، محاضرات في علم المفردات وصناعة المعاجم ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الآداب واللغات، قسم اللّغة العربيّة والأدب العربي، 2014/2015.
- (21) عبد الناصر توفيق العطار ، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية ، مطبعة السعادة ، (بدون تاريخ) .

المراجع

- (22) علي الزّركان ، الجهود اللّغوية في المصطلح العلمي الحديث ، منشورات اتحاد الكتاب العربي ، 1998 .
- (23) علي القاسمي : _المصطلحية مقدمة في علم المصطلح ، دار الشؤون للثقافة والنشر ، العراق . 1980 .
- _المعجمية العربية بين النّظرية والتطبيق ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط 1 ، 2003 .
- _المصطلحية مقدمة في علم المصطلح ، دار الشؤون للثقافة والنشر ، العراق . 1980.
- _علم اللغة وصناعة المعجم ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ط 3 ، 2004 .
- _علم المصطلح أساسه النّظرية وتطبيقاته العلمية ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، 2008 .
- (24) علي فيلالي ، مقدمة في القانون ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعية ، الجزائر ، 2008 .
- (25) عمار ساسي ، المصطلح في اللسان العربي ، عالم الكتب الحديث ، الأردن . ط 2 ، 2009 .

المراجع

(26) عيّاش فرات ، الاشتقاق ودوره في نمو اللغة ، ديوان المطبوعات الجامعية

، الجزائر ، 1995 .

(27) جورج فندريس ، اللغة ، تعریف عبد الحمید الدوالجي، ومحمد العضاض ،

مكتبة الأنجلو مصرية ، 1950 .

(28) كريستين دوريو ، أسس الترجمة التقنية ، ترجمة هدى مقتضى ، المنظمة

العربية للترجمة ، بيروت ، ط 1 ، 2007.

(29) محمد الديداوي ، الترجمة والتواصل ، دراسات تحليلية عملية ، الاشكالية

الاصطلاح ودور المترجم ، الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي ، ط 1 ،

.2000

(30) محمد حسين عبد العال ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، 1998

.

(31) محمد رشاد الحمزاوي ، المعجمية : مقارنة نظرية ومطبقة ، مصطلحاتها

ومفاهيمها ، مركز النشر الجامعي ، تونس 2004.

(32) محمد رشاد الحمزاوي ، المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها

وتمثيلها (الميدان العربي) ، دار الغرب الاسلامي ، ط 1986.

المراجع

(33) محمد مبارك ، فقه اللغة وخصائص العربية ، دار الفكر الحديث ، لبنان ، ط

. 1964 ، 2

(34) محمود فهمي حجازي ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، مكتبة غريب القاهرة

، (بدون تاريخ) .

(35) مهدي صالح سلطان الشمري ، في علم المصطلح ولغة العلم ، كلية الآداب

جامعة بغداد 2012 .

(36) يوسف غليس ، اشكالية المصطلح في الخطاب النّقدي الجديد ، الدار العربية

للعلوم ناشرون ، بيروت ، لبنان (بدون تاريخ) .

ب _ المذكرات والأطروحات الجامعية :

(1) _ أحمد شامية ، مشكلة المولد في اللغة ، دراسة نظرية وميدانية للمولد في الألفاظ

الزراعية، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية اللغة العربية وآدابها ، 1996

(2) حسيبة رحماني ، البحث عن الجرائم الجنائية واثباتها في ظل القانون الجزائري ،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة مولود معمر ، (بدون تاريخ) .

(3) كبير زهيرة ، اشكالية المصطلح اللّساني في ترجمة النّصوص اللغوية ، ترجمة كتاب

دروس في اللّسانيات العامة ، لفرناند دوسوسيير ألموذجا ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير

في الترجمة ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013/2014.

المراجع

(4) مراد زايد ، دور الجمارك في اقتصاد السوق ، حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه في

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 ،

ج – المجالات والمحاضرات :

(1) ابراهيم مذكر ، لغة العلم المعاصر ، مجلة مجمع اللغة العربية

الأردنية، عمان ، الأردن ، السنة 10 ، العدد 30 ، 1986 .

(2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، اللغة العربية تحديات القرن الحادي

والعشرين ، إدارة الثقافة ، تونس 1996 .

(3) جواد حسني سماعنة ، المصطلحية بين القديم والحديث ، مجلة اللسان العربي

، الرباط ، مكتب تنسيق التعریف العدد 49 ، 2000 .

(4) حمزة قبلان المريني ، قضية المصطلح العلمي ، المشكل غير المشكل ،

مجلة علامات ، ج 8 ، م 2 ، يونيو 1993 .

(5) موقع talab.master.pro_forum ، قواعد اللغة وتطبيقاتها في مجال

الصياغة القانونية ، مقال منشور بتاريخ 25 مارس 2010 .

(6) محمد رشاد الحمزاوي ، العربية والحداثة ، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة

. العدد 90 .

المراجع

(7) منتصر الدوراني ،مقال منشور بموقع رأية

الهضبة www.rayatalnnahda.net

(8) ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي ، اللسان العربي ،

المجلد،18 ، ج 1 ، 1980 .

(9) الطاهر ميلة ، محاضرات لطلبة الدكتوراه ، معهد الترجمة ، جامعة الجزائر

2007

(10) محاضرات لأساتذة الاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر

.3

ج – المعاجم والقواميس :

(1) أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب المجلد

,2008,1,2,3 القاهرة

(2) أنور محمود الزناتي ، معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية ، جامعة

عين شمس .

(3) تعاريفات موحدة للبيانات التجارية والمصطلحات الجمركية ، موقع

.hp/morched.com مرشد

المراجع

- (4) أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللّغة ، ت: عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت .
- (5) المعجم الموحد للمصطلحات اللّسانية ، مكتب تنسيق التعريب 2002 .
- (6) المعجم الوسيط ، ط 2 ، الجزء ½ ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، 2008 .
- (7) أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى ، تاج اللّغة وصحاح العربية ، ت: أحمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملائين ، 2010 .
- (8) جلال الدين السيوطي ، المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، ج 1 ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ،
- (9) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ، ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، الأجزاء (1 _ 3 _ 6) ، دار الجيل ، بيروت ، 1988 .
- (10) جميل صليبيا ، المعجم الفلسفى ، دار الكتاب اللبناني ، ج 1 ، لبنان 1982 .
- (11) دليل تجميع الاحصاءات ، منشورات الأمم المتحدة للتجارة الدولية ، السلسلة والفصل 13 ، 2004 .
- (12) مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزبادي ، قاموس المحيط ج 2
- (13) محمد جبر الألفي ، ومعجم المصطلحات التجارية والنظامية الشرعية،(ع_ا_ف)

المراجع

- (14) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر
للطباعة والنشر ، م 1 . ج 16 .
- (15) مصطفى عبد الكريم الخطيب ، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ،
مؤسسة الرسالة .
- (16) مصطفى هني ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (عربي ، فرنسي ،
إنجليزي) ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط 3 .
- (17) معجم المصطلحات الجمركية ، (عربي ، فرنسي) ، المديرية العامة للجمارك
الجزائرية ، (بدون تاريخ) .
- (18) معجم المعاني الجامع (عربي / عربي) موقع المعاني ، www-almaany.com
- (19) موسوعة المصطلحات المستخدمة في الجمارك والمحاسبة والتجارة ، منتدى
الأعمال الفلسطيني ، إصدار قسم الأبحاث والدراسات ، بريطانيا ، لندن ، بدون
تاريخ . د _ القوانين :
- (20) القانون التجاري الجزائري ، ج _ ر ، في 11 / 12 / 1996 .
- (21) القانون المدني الجزائري ، الأمانة العامة للحكومة ، 2007 .

المراجع

(22) قانون الجمارك (مزدوج اللّغة عربي _ فرنسي) ، دار بلقيس ، الجزائر

العاصمة ، ط سبتمبر 2012 .

ثالثا : المراجع والمعاجم الأجنبية :

- 1) _ Le petit Larousse illustré , PARIS , 2012 .
- 2) _ Debesse ,Le sens en terminologie , presses universitaires de Lyon ,2000 .
- 3) _ Dictionnaire de Larousse commercial , édition, PARIS , 2011 .
- 4) _ Ferdinand de Saussure , Cours de linguistique générale , OTTO Harrassowitz , Wiesbaden 1990 .
- 5) _ Georges Mounin , Les problemes theoriques de la traduction , Ed : 1961.
- 6) _ Maria Teresa Cabre , La terminologie : théorie – méthode et applications , Les presses de l' université d' OTTAWA .CANADA , 1998 .
- 7) _ PIERE LERAT, Les langues spécialisées , Paris , Presses universitaires de France .1995 .

فهرس الموضوعات

..... أ	مقدمة
8	فصل مهيدى: مدخل إلى علم المصطلح و لغة التخصص
9	تمهيد
10	المبحث الأول: علم المصطلح و علم المعجم
20	المبحث الثاني: نظر في علم المصطلح و مكوناته
30	المبحث الثالث: اللغة العامة و اللغات المتخصصة
38	الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك و بمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)
39	المبحث الأول: نظر في الجمارك الجزائرية
50	المبحث الثاني: مدونة البحث
55	الفصل الثاني: طرق وضع علم المصطلح و آلياته (تقنية التمييط اللغوي)
56	المبحث الأول: الطرائق الشائعة في وضع علم المصطلح
67	المبحث الثاني: التمييط
75	الفصل الثالث: تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية
76	المبحث الأول: دراسة عينة المدونة و فقهاً و معايير التمييط
169	المبحث الثاني: الاستنتاجات
175	المبحث الثالث: الاقتراحات المقدمة
177	خاتمة

183	ملخص البحث
186	قائمة المراجع
198	فهرس الم الموضوعات
201	ملاحق

ملحق